

# **التلاءب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية**

## **وأثاره الاقتصادية**

**(دراسة مقارنة)**

**دكتور**

**أحمد عبد الصبور عبد الكريم أحمد**

**أستاذ المالية العامة المساعد**

**بكلية القانون - جامعة الشارقة**

**وكلية الحقوق - جامعة أسيوط**

## ملخص البحث

باتت البورصات تشغل حيزاً كبيراً من اقتصاد الدول والأفراد، ومن ثمَّ صار لقضاياها أهمية كبيرة على المستويين المحلي والعالمي، ومن أبرز هذه القضايا الممارسات غير المشروعة التي تقع بها، لاسيما عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية التي تتم من خلال التأثير على آلية السوق بطرق مصطنعة ووسائل احتيالية، فتتعدد أسعار الأوراق المالية بطريقة غير عادلة، لا تعكس القيمة الحقيقية لها، وذلك كله لتحقيق أرباح طائلة على حساب باقي المتعاملين في السوق، وتتعدد صور وطرق التلاعب لدرجة أنه لا يمكن لهذه الصور أو تلك الطرق أن تقع تحت حصر، وذلك بسبب ما تتميز به من تغير وتطور مستمر، وهو ما جعل جل التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية لا تذكر صوراً محددة للتلاعب، وإنما اكتفت بذكر الضوابط التي تجعل المعاملة نوعاً من أنواع التلاعب، ولا يقتصر التلاعب على البورصات الناشئة فحسب، بل يوجد في البورصات المتقدمة والناشئة على السواء، ويترتب عليه العديد من الآثار الاقتصادية الضارة، إذ يؤثر على حسن سير العمل بالبورصات وسلامة التعاملات فيها، كما أن له تأثيراً سلبياً على المستوى العام لأداء البورصات وعلى المتعاملين فيها، وكذلك على الاقتصادات القومية، وعلى الرغم من الآثار السيئة للتلاعب - سواء على البورصات، أو المتعاملين فيها، أو الاقتصادات القومية - فإنه لم يلق ما يستحقه من الدراسات الأكademية، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يتناول موضوع التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وأثاره الاقتصادية، وهو يتكون من مقدمة، وفصلين، ويتبعهما خاتمة، فاما المقدمة فتضمنت التعريف بموضوع البحث، وإشكاليته، وفرضياته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطة الدراسة به، وأما الفصل الأول منه تناول موضوع التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وذلك في أربعة مباحث، اختص المبحث الأول منها ببيان مفهوم التلاعب، وتتناول المبحث الثاني صور التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وفرق المبحث الثالث بين التلاعب والمضاربة بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وبين

المبحث الرابع الحكم الشرعي للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وأما الفصل الثاني، فتناول الآثار الاقتصادية للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وطرق المكافحة في أربعة مباحث، تناولت الموضوعات التالية على الترتيب: أثر التلاعب بالأسعار على بورصة الأوراق المالية، وأثر التلاعب بالأسعار على المتداولين بالبورصة، وأثر التلاعب بالأسعار على الاقتصاد القومي، وطرق مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وأخيراً فقد احتوت خاتمة البحث على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وما أوصى به من توصيات.

**الكلمات المفتاحية:** بورصة الأوراق المالية- التلاعب- المضاربة- الآثار الاقتصادية.

## **Abstract**

Stock Exchanges have occupied a great portion of the countries and individuals economy; therefore their issues have great important nationally and internationally. One of these issues is illegal practices that take place inside them especially manipulation of stocks which happens through effecting on the market mechanism with artificial ways and fraudulent means; therefore the prices of stocks are determined unfairly and don't reflect their true value and all of that for getting great profits at the expense of the other dealers, and these ways of manipulation are various and uncountable as they are changeable and develop continuously, therefore most of legislations of regulating capital markets don't mention definite types of manipulation but only mention standards that make transaction as a type of manipulation. That manipulation doesn't happen only in the emerging stocks markets but it takes place also in the advanced stocks, and this leads to many of harmful economical effects as it affects the proper functioning of

stocks and safety of transaction. It also has a negative effect on the public level of stocks performance and dealers with them, and also on national economies. In spite of the bad effects of manipulation either on stocks or dealers or national economies, it doesn't take enough academicals studies. Therefore this research addresses the topic of manipulation in prices in capitals stock and its economical effect. This research consists of an introduction and two chapters that followed by a conclusion. The introduction involved: introducing the research topic, statement of the research problem, its hypotheses, aims, significance, curriculum and its study plan. The first chapter addresses the subject of manipulation in prices in capitals stock, it includes four sections: the first section is about indicating concept of manipulation, the second section indicates of the forms of manipulation in prices in capitals stock, the third section indicates the difference between manipulation and speculation of prices in stock exchange, the fourth section is about Price manipulation in Islamic law. The second chapter

addresses economical effects of manipulation of prices in stock exchange and the ways of facing, this chapter was divided into four sections that addressed the following subjects: effects of manipulation in prices on stock exchange, effects of manipulation in prices on the dealers and effects of manipulation in prices on the national economy and the ways of facing manipulation of prices in stock exchange. Finally the conclusion addressed results of the research and recommendations.

**Keywords:** Stock Exchange, Manipulation, Speculation, Economical Effects.

## المقدمة

### التعريف بموضوع البحث:

تحتل الأسواق المالية (Financial Markets) مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية المعاصرة، خاصةً التي تعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص في تجميع رؤوس الأموال لتمويل التنمية الاقتصادية، فنتيجةً لتطور حجم المشروعات، وتنوع أنشطتها، وانفصال الملكية عن الإدارة، تزايدت حاجة المشروعات للأموال، فظهرت الأسواق المالية لتقوم - من خلال الأصول المالية (Financial Assets) من أسهم، وسندات، وغيرها من الأوراق المالية - بتحويل الموارد المالية الفائضة من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات الاقتصادية التي تعاني عجزاً مالياً، ولديها فرص استثمارية، وبذلك تم تسخير القطاع المالي لخدمة القطاع الاقتصادي، في شكل مشروعات اقتصادية حقيقة.

وتتقسم سوق المال بصفة عامة إلى قسمين رئисين: الأول هو سوق النقد (Monetary Market) والثاني هو سوق رأس المال (Capital Market)، وتعرف سوق النقد بأنها السوق التي من خلالها يمكن الحصول على القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواءً أكان ذلك من خلال عقد القرض المباشر، أم بإصدار الأوراق المالية قصيرة الأجل التي تتميز بسيولتها العالية، أي التي يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، مثل أدون الغزانة، والأوراق التجارية، وشهادات الإيداع القابلة للتداول.

وأما سوق رأس المال فهي السوق التي يتعامل فيها بالأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، أي التي يزيد أجل استحقاقها عن سنة، سواءً أكانت هذه الأدوات تعبّر عن دين كالسندات، أم ملكية كالأسهم، وتتقسم سوق رأس المال بدورها إلى سوقين رئيسيين هما: سوق رأس المال من غير طريق الأوراق المالية وسوق الأوراق المالية.

وتشتمل سوق رأس المال من غير طريق الأوراق المالية على الأجهزة التي تقوم بعمليات الإقراض والاقتراض متوسط وطويل الأجل، وتنقسم مؤسساته إلى نوعين: أولهما المؤسسات المصرفية (مثل البنوك العقارية، والبنوك الزراعية، والبنوك الصناعية، والبنوك الاستثمارية)، والآخر المؤسسات غير المصرفية (مثل شركات التأمين، وهيئات التأمين الاجتماعي، وصناديق التأمين الخاصة، وشركات الاستثمار، وشركات توظيف الأموال).

فاما سوق الأوراق المالية فهي تلك السوق التي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية من أسهم، وسندات، وأوراق مالية أخرى، ويتم التعامل فيها لآجال طويلة ومتوسطة، مما يساعد على تشجيع الاستثمار، إذ تقوم سوق الأوراق المالية بتجميع المدخرات للاستخدام في المجال الاستثماري من خلال توجيهها لتكوين رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الجديدة، أو لزيادة حجم القائم منها، وهي تتكون من سوقين، هما:

الأولى: السوق الأولية (Primary Market)، وهي السوق التي يتم فيها طرح الأسهم والسندات لأول مرة، أي الاكتتاب في الأوراق المالية الجديدة التي لم

يتم تداولها من قبل، ولذلك يكون البائع في هذه السوق هو المنشأة المصدرة للأوراق، و تُعرف هذه السوق أيضا باسم "سوق الإصدار"، وقد يتعلّق الاكتتاب في هذه السوق بالأسهم الممثلة لرأس المال الشركة عند التأسيس أو عند زيادة رأس مالها بعد التأسيس، كما قد يتعلّق بالسنادات عند إصدارها، سواء كانت صادرة عن شركة أو عن أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التي يحق لها هذا الإصدار.

والأسواق الأولية ليست أسواقاً بمعنى الكلمة، وإنما هي العمليات التي يتم فيها بيع الإصدارات الجديدة من الأسهم والسنادات وغيرها من الأوراق المالية.

الثانية: السوق الثانوية (Secondary Market)، وهي السوق التي يجري فيها التعامل على الأوراق المالية التي سبق إصدارها في السوق الأولية، وبمعنى آخر يتم التعامل في هذه السوق على الأوراق المالية بين المستثمرين ولا علاقة للجهة المصدرة بذلك؛ إذ سبق أن باعتها في السوق الأولية، ولذلك يطلق على هذه السوق أيضاً بـ"سوق التداول"، وهي تمثل الوجه الآخر للسوق الأولية، وذلك لأن خلق الأدوات المالية المناسبة وتعديدها لا يشكل إلا شرطاً واحداً من شروط قيام ونمو سوق الأوراق المالية، فالسوق الثانوية هي السوق الفعلية التي تحمل مفهوم السوق، وتتعدد فيها قيم أدوات الاستثمار المختلفة بصورة طبيعية.

وهذه السوق إما أن تكون منظمة (Organized)، فتكون سوقاً رسمية، وبطريق عليها البورصة، حيث يلتقي البائعون والمشترون في مكان واحد، وتكون

الأوراق المالية المتداولة فيها مستوفاة لشروط التسجيل ومسجلة، وإنما أن تكون غير منظمة (Unorganized)، فتكون سوقاً غير رسمية، يتم التعامل فيها على الأوراق المالية غير المسجلة في السوق الرسمية.

وتباشر بورصة الأوراق المالية عملها من خلال العديد من المؤسسات، سواء تلك المنظمة للسوق - أي التي تباشر دوراً إشرافياً على السوق - أو تلك المتعاملة في السوق - أي التي يتم عقد الصفقات لحسابها - أو المؤسسات التي تقوم بنفسها بعقد العمليات لحساب غيرها، وتمثل المعلومات عصب التعامل في بورصة الأوراق المالية، فلكي يتخذ المستثمر القرار الاستثماري السليم يجب أن تتوافر لديه كافة المعلومات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للورقة المالية محل التعامل، سواء كان التعامل بيعاً أو شراء.

وتعتبر الأوراق المالية (Securities) - خاصة الأسهم والسنادات التي تصدرها منشآت الأعمال - السلعة الرئيسية المتداولة في البورصة، وتمثل الورقة المالية صكًا يعطى لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد، أو الحق في جزء من أصول منشأة ما، أو الحقين معاً.

وما يهمنا في هذا البحث، من مكونات سوق المال، هو بورصة الأوراق المالية (Stock Market)، أي السوق الثانوية المنظمة والرسمية، وقد قيل في أصل كلمة بورصة أنها ترجع إلى فندق في مدينة (بروج) البلجيكية كانت تُرِّئَن

واجهته بشعار عملة، وهو عبارة عن ثلاثة أكياس من النقود، دلالة على مهنة صاحب الفندق، وهذا الفندق يجتمع فيه علماء مصريون ووسطاء مليون Vander لتصريف أعمالهم، كما قيل إنها ترجع إلى اسم رجل بلجيكي اسمه (Bourse) كان تجار المدينة يجتمعون في فندقه.

ويتم تحديد أسعار الأوراق المالية في البورصة وفقاً لقانون الطلب والعرض، بشكل يؤدي من خلال تفاعلهما إلى تحديد الأسعار العادلة لها، والتي يتم التعامل بها بيعاً وشراء في البورصة، فالسعر الذي يُتابع به الورقة المالية أو شُتّرَى يجب أن يتوقف على القوى النسبية لعرض وطلب الورقة المالية في فترة معينة، والتي تتوقف بدورها على المعلومات المحاسبية والمعلومات المعلنة عن الشركة.

ومع ذلك فإن الواقع قد يحمل في طياته في بعض الأحيان نمطاً معاكساً تماماً، ففي سبيل الكسب السريع والمضمون قد يعمد بعض المتداولين في البورصة أو بعض الجهات التي يتعلق عملها ببورصة الأوراق المالية - إلى التأثير أو محاولة التأثير على البورصة لتحقيق هذا الربح الذي لا يكون نتيجةً لتفاعل قوى الطلب والعرض، بل يكون سببه الارتفاع أو الانخفاض المفتعل لأسعار الأوراق المالية، وتكون الصورة المثلثي لذلك هي التلاعب بأسعار هذه الأوراق، أي التأثير على آلية السوق بطرق مصطنعة ووسائل احتيالية، فتتحدد أسعار الأوراق المالية بطريقة غير عادلة، لا تعكس القيمة الحقيقية لها، وذلك كله لتحقيق أرباح طائلة

على حساب باقي المتعاملين في السوق.

ويمكن القول بأن التلاعب بالأسعار في بورصات الأوراق المالية قد ظهر متأخرا نسبيا مقارنة بالتلاعب في أسعار السلع والخدمات في الأسواق المختلفة، من خلال التعاملات المضللة من بعض المستثمرين للتأثير على سعر السلعة، أو الخدمة، أو الكميات الحقيقة المعروضة أو المطلوبة منها، فالتعاملات التي من الممكن أن تؤثر على آلية الطلب والعرض تؤثر على الأسعار التي تباع بها السلع والخدمات، فيقوم هؤلاء المتلاعبون بالشراء عندما ينخفض السعر، ويباعون عندما يرتفع السعر، ويتحققون من وراء ذلك أرباحا كبيرة تمثل في الفرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع.

لذلك فأول ظهور للتلاعب كان من جانب التجار في أسواق السلع والخدمات الحقيقة الذين كانوا يشترون كميات كبيرة من بعض السلع المعروضة في السوق؛ لذلك يقل المعروض من هذه السلع في السوق؛ فيرتفع السعر؛ فيسارع هؤلاء التجار ببيعها ويجنون أرباحا كبيرة تمثل في الفرق ما بين سعر الشراء وسعر البيع.

وبعد وقت قصير من تأسيس بورصة أمستردام بهولندا عام ١٦٠٢م، أدرك بعض المتعاملين فيها أن بإمكانهم تحقيق أرباح رأسمالية كبيرة من خلال التلاعب بأسعار الأسهم، ثم تطور الأمر بعد ذلك، حيث بدأ تتفيد هذا التلاعب من خلال مجموعة من المستثمرين، يتعاونون مع بعضهم البعض، فيتقنون على بيع ما بحوزتهم من ورقة مالية معينة؛ فينخفض السعر نتيجة لزيادة الكميات المعروضة

منها؛ فيسارع أغلب المستثمرين ببيع ما بحوزتهم من. هذه الورقة المالية؛ فيقوم هؤلاء المتلاعبون بشراء ما سبق أن باعوه منها بأسعار منخفضة أقل بكثير من الأسعار التي باعوا بها من قبل.

وفي القرن الماضي كثُر استخدام التلاعب في مجال الأسواق المالية، لدرجة أن أي تغيير حاد في سعر ورقة مالية معينة قد يثير حوله الشك بوجود حالة من حالات التلاعب بالأسعار، لذلك فقد عكفت السلطات المختصة في الدول المختلفة على تحديد ما يعد مشروعًا وما يعد غير مشروع من تصرفات المستثمرين، ويحتاج هذا التحديد في الغالب إلى الكثير من الموضوعية والمهنية حتى يتم بصورة فعالة.

### إشكالية البحث:

على الرغم من أن تشريعات أسواق الأوراق المالية في العالم تبدو أفضل حالاً مما كانت عليه في السابق في شأن مكافحة عمليات التلاعب في البورصنة، فإن تلك العمليات غير القانونية مازالت تأخذ حيزاً من جهد ووقت جهات التحقيق ورجال القضاء، فالتللاعب بأسعار الأسهم أمر شائع وواسع الانتشار في البورصات العالمية، فهي من الجرائم التي يرتكبها عادة أصحاب النفوذ وبمبالغ ضخمة، ومع ذلك تثور دائماً إشكالية تحديد المقصود بالتلاعب، وبيان صوره، وحكمه الشرعي والقانوني بسبب تعدد أساليبه وتطورها المستمر، وكذلك بسبب

ندرة الكتابات التي تتناوله على الرغم من الآثار الاقتصادية الضارة التي تترتب عليه، وفي هذا الإطار يأتي هذا البحث الذي يحاول الإجابة على إشكالية محددة، تتمثل في تحديد ماهية التلاعب وصورة، وحكمه، والآثار الاقتصادية المترتبة عليه.

### **فرضيات البحث:**

تأسِّيساً على مشكلة البحث فإنه يسعى إلى اختبار صحة فرضية محددة، تتلخص في أن التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية من أهم صور الممارسات غير المشروعة التي تتم في البورصات، ويترتب عليه كثير من الآثار الاقتصادية الضارة على صغار المستثمرين، وعلى الشركات المصدرة للأوراق المالية، وعلى البورصة وعلى الاقتصاد الوطني ككل.

### **أهداف البحث:**

يمكن تلخيص أهداف هذا البحث فيما يلي:

- التعريف بمفهوم التلاعب في بورصة الأوراق المالية.
- الفرقـة بين التلاعب بالأسعار والمضاربة في بورصة الأوراق المالية.
- بيان صور التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.
- بيان موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

▪ تحديد وتحليل الآثار الاقتصادية للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، سواء على البورصة ذاتها، أو على المتداولين فيها، أو على الاقتصاد القومي ككل.

▪ تقديم آليات محددة للحد من التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

#### أهمية البحث:

لم يلق موضوع التلاعب بأسعار الأوراق المالية بالبورصات ما يستحقه من الدراسات الأكademية، رغم ما له من آثار سيئة تلحق الضرر بصالح المستثمرين والبورصات والاقتصادات الوطنية، ورغم ازدياد التلاعب وانتشاره في الآونة الأخيرة لدرجة أنه أصبحت سمة من السمات التي تميز البورصات، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول موضوع التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية والآثار الاقتصادية التي يخلفها، كذلك تتمثل أهمية البحث في بيانه لموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من موضوع التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، لتحديد أفضل الأطر القانونية للحد من التلاعب وضبطه حال وقوعه وإنزال العقاب بمرتكبيه، كما تبرز أهمية البحث من خلال محاولته تحديد وصياغة آليات للحد من التلاعب بالأسعار في بورصات الأوراق المالية؛ وذلك لحماية صغار المستثمرين، والحفاظ على البورصات من الهزات العنيفة وفقدان الثقة بها بسبب حالات التلاعب بالأسعار.

#### منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التأصيلي المقارن،

والمنهج الاستقرائي:

- المنهج الوصفي التحليلي: هو المنهج الذي اعتمد عليه الباحث بشكل أساسي، إذ قام الباحث بتحليل المعلومات التي أتيحت له في موضوع البحث من المصادر المعتمدة تحليلاً دقيقاً من أجل الخروج بنتائج علمية دقيقة؛ وتقديم توصيات محددة وممكنة.
- المنهج التأصيلي المقارن: استخدم هذا المنهج لبيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بالتلاءب بالأسعار في سوق الأوراق المالية، ومدى تطابق موقف القوانين الوضعية مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد.
- المنهج الاستقرائي: استعنت بهذا المنهج من خلال عرض بعض حالات التلاءب بالأسعار في بورصات الأوراق المالية في بعض الدول؛ وذلك لتدعم الجانب النظري في البحث بتطبيقات عملية، تقييد في اختبار الفرضيات التي تم عرضها في بداية البحث.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفيصلين، يتبعهما خاتمة، تضمنت المقدمة التعريف بموضوع البحث، وإشكاليته، وفرضياته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطة الدراسة به، فأما الفصل الأول منه فتناول موضوع التلاءب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وذلك في أربعة مباحث، اخترن المبحث الأول منها ببيان مفهوم التلاءب، وتناول المبحث الثاني صور التلاءب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وفرق المبحث الثالث بين التلاءب والمضاربة بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وبين المبحث الرابع الحكم الشرعي للتلاءب بالأسعار في

بورصة الأوراق المالية، وأما الفصل الثاني، فتناول الآثار الاقتصادية للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وطرق المكافحة، وذلك في أربعة مباحث تناولت الموضوعات التالية على الترتيب: أثر التلاعب بالأسعار على بورصة الأوراق المالية، وأثر التلاعب بالأسعار على المداولين بالبورصة، وأثر التلاعب بالأسعار على الاقتصاد القومي، وطرق مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وأخيراً فقد احتوت خاتمة البحث على أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وما أوصى به من توصيات.

## الفصل الأول

### التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية

تنقسم بورصات الأوراق المالية بسمات أساسية، تشتراك فيها كافة مجلـة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلـد الأول  
٧٠٧

البورصات في مختلف دول العالم، ومن هذه السمات التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة فيها، والذي يتزايد يوما بعد يوم بفعل العديد من العوامل، كالتقدم التكنولوجي، وتوفر التقنيات الميسرة لكل من يريد التعامل في البورصة، والتقديم العلمي في مجال الدراسات المالية، والتدور الأخلاقي، وضعف الرقابة على بورصات الأوراق المالية، وظهور ما يعرف بالهندسة المالية.

وعلى الرغم من ارتباط التلاعب بظهور البورصات تقريبا، فإن العديد من النظم القانونية تحظر التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وتعاقب عليه، فإنه لا يوجد تعريف محدد للتلاعب بالأسعار يحظى بإجماع الباحثين، وقد يبدو ذلك غريبا في ظل ذلك التاريخ الطويل للتلاعب في الأسواق العالمية، وفي ظل ذلك التنظيم القانوني للتلاعب في أغلب التشريعات المقارنة منذ عقود طويلة مضت، وقد تعددت التعريفات التي قيلت في التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، هذا فضلا عن تعدد الفئات المتعاملة في بورصة الأوراق المالية الذين يمكنهم التلاعب في السوق، بحسب الإمكانيات التي يملكونها والمناصب التي يقلدونها؛ وهم يلجأون - في سبيل الوصول إلى أهدافهم - إلى كل الوسائل والطرق الممكنة لتحقيقها؛ لذلك تتعدد صور التلاعب لدرجة أنه لا يمكن لهذه الصور أن تتبع تحت حصر.

ونتيجة للارتباط الشديد بين بعض أشكال المضاربة والتلاعب بالأسعار، فإن الكثير من الخبراء يقسمون المضاربة في بورصة الأوراق المالية إلى مشروعة وغير مشروعة، ويتفقون على أن التلاعب بالأسعار غير مشروع، ولكنهم يختلفون في تحديد طبيعة العلاقة بين المضاربة غير المشروعة والتلاعب.

ويختص هذا الفصل بتحديد الإطار المفاهيمي للتلاعب بالأسعار في

بورصة الأوراق المالية، فيبدأ بتحديد مفهومه وصورة، ثم يُفرّق بين التلاعب بالأسعار والمضاربة في بورصة الأوراق المالية، ثم يبيّن الحكم الشرعي للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وذلك كله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: صور التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثالث: الفرق بين التلاعب بالأسعار والمضاربة في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الرابع: الحكم الشرعي للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

## المبحث الأول

### مفهوم التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية

سبق القول أنه لا يوجد تعريف محدد أو متفق عليه للتلاعب بالأسعار<sup>(١)</sup>، وتوجد تعاريفات مختلفة للتلاعب، وتحدد هذه التعريفات المقصود بالتلاعب، وسوف نخصص هذا المبحث لبيان المقصود بالتلاعب في اللغة والتشريع والفقه.

#### (أ) التعريف اللغوي للتلاعب:

التلاعب في اللغة العربية مأخذ من اللعب وهو ضد الجد، هذا في أصل الاستعمال، وللتلاعب معان أخرى، منها<sup>(٢)</sup>:

<sup>(١)</sup>- ويبدو ذلك غريبا في ظل التاريخ الطويل لجريمة التلاعب بالأسعار، فعلى سبيل المثال يعتبر من أشهر المحاكمات التي تمت في مجال التلاعب بالأسعار ما تم خلال الحروب النابليونية من محاكمة مجموعة من الأفراد اشتركوا في نشر وترويج إشاعات كاذبة حول وفاة نابليون ودخول الحلفاء باريس، بغية التأثير في أسعار الأوراق المالية، كذلك ما قضت به محكمة مجلس الملك في إنجلترا من تجريم لقطع التأثير لرفع أسعار الأوراق المالية الحكومية عن طريق نشر إشاعات كاذبة، لما يترتب عليه من أضرار تصيب المشترين، لمزيد من التفاصيل راجع:

- Baxt, R., H.A.J. Ford, and A. Black: *Securities Industry Law* (5th edition, Butterworths, Sydney), 1996.

<sup>(٢)</sup>- انظر المعنى اللغوي عند:

- ابن منظور: *لسان العرب*، ج ١ ص ٧٣٩، ج ٨ ص ٦٣، ج ١١ ص ١٨٤.

- ابن الأثير: *الفائق في غريب الحديث*، ج ٣ ص ٣١٧.

- الفيروز آبادي: *القاموس المحيط*، ج ١ ص ٧٤٤.

- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

- السير بقوم إلى وجهة لم يقصدوها، كما في حديث تميم والجساسة عندما قال: فلعب بنا الموج شهرا، قال ابن منظور "سمى اضطراب الموج لعبا لما لم يسر بهم إلى الوجه الذي أرادوه".
- التحيل أو الاحتيال، قال ابن سيده: "الاحتياط والتحول والتَّحْيُلُ كل ذلك الحق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف".
- الخداع: وهو إظهار الإنسان خلاف ما يبطن.
- الغش: وهو نقىض النصح، وإظهار خلاف ما يضمراه الإنسان.
- ويري البعض<sup>(۱)</sup> أن الرابط بين كل هذه المعاني اللغوية هو البعد السلبي غير السوي للتلاعب، والنية السيئة من خلال تحقيق مصلحة خاصة على حساب إلحادي الضرر بالآخرين.

ومصطلح التلاعب في اللغة الإنجليزية هو ترجمة للمصطلح (Manipulation) الذي يعني التلاعب، والمضاربة والمناورة في السوق التجارية للتأثير في الأسعار، ومنها المتلاعب (Manipulator)<sup>(۲)</sup>، أو أنه عبارة عن "مناورة تهدف إلى خداع"<sup>(۳)</sup>، كما يعني السيطرة والتأثير على شخص ما واستغلاله من خلال طرق حاسمة وغادرة بهدف تحقيق فوائد<sup>(۴)</sup>، كما يستخدم هذا المصطلح

<sup>(۱)</sup> د. سعيد بوهراوة: التلاعب في الأسواق المالية - عرض تحليلي نقدي، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ۲۷ شوال ۱۴۳۱ الموافق ۶ أكتوبر ۲۰۱۰م، ص ۵.

4- Al- Mawrid Al- Hadeeth Dictionary, p.700.

5- Le petit Larousse illustre, Ed. Larousse, 2007, p. 660.

6- Penguin Office Dictionary, Penguin Reference Library, 2006, p. 537.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

أحياناً كمرادف لمعنى التلاعب السياسي<sup>(7)</sup>، وعلى الرغم من أن التلاعب يحدث في كل الأسواق فإن التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة هو المقصود في هذا البحث.

#### (ب) التعريف التشريعي للتلاعب:

عالج المشرع الأمريكي موضوع التلاعب بالأسعار في القسم التاسع من قانون البورصة الصادر في عام ١٩٣٤ م<sup>(8)</sup> في المادة ١٠/٦ والمادة C/١٥، فحظر صوراً متعددة من المعاملات التي تتطوّي على تلاعب، لكنه لم يورد تعريفاً محدداً له، أما لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية<sup>(9)</sup> فقد عرفت التلاعب بالأسعار بأنه "سلوك متعمد لتضليل وخداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير، وبشكل مصطنع، في تداول ورقة مالية، ويمكن أن ينطوي التلاعب على عدد من الممارسات الفنية التي تؤثر على الطلب على الورقة المالية أو المعروض

---

7- Petit Larousse, Librairie Larousse, 1967, p. 629:

8- The American Stock Exchange Act of 1934

وقد سبق هذا القانون قانون آخر، هو قانون الأوراق المالية Securities Act الذي صوّت عليه مجلس الشيوخ والكونغرس في عام ١٩٣٣ م، كأثر من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية الصعبة التي بدأت في عام ١٩٢٩ م، وهو أول قانون في الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى الاتحادي بشأن الأوراق المالية، وهو يعتبر واحداً من الوثائق الأساسية في النظام القضائي الأمريكي في المسائل المتعلقة بسوق رأس المال، ومع ذلك فلم يرد في هذا القانون أي إشارة، سواء أكانت صريحة أو ضمنية لموضوع التلاعب في أسواق رأس المال، إذ لم يرد مصطلح التلاعب ضمن نصوص هذا القانون، كما أن المشرع لم يذكر أبداً من التصرفات التي تتطوّي على تلاعب كما فعل في قانون البورصة الصادر في عام ١٩٣٤ م.

9- The United States Securities and Exchange Commission.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

منها لإعطاء صورة زائفة عن أي منها، وهي تشمل: نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن الشركة المصدرة، والحد بشكل غير صحيح من عدد الأسهم المتاحة للجمهور، أو التلاعب في تحديد الأسعار أو عدد الصفقات لإعطاء صورة كاذبة أو خادعة عن الطلب على الورقة المالية، وكل من يتورط في مثل هذه الممارسات يتعرض لعقوبات جنائية وجزاءات مدنية<sup>(١)</sup>.

كما ورد تعريف التلاعب بالأسعار في التوجيه الأوروبي رقم / 2003/6 EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في ٢٨ يناير ٢٠٠٣م، حول تعاملات المتعاملين في السوق والتلاعب في الأسواق المالية (سوء استغلال السوق)، حيث عرف التلاعب بأنه:

---

10- Manipulation is intentional conduct designed to deceive investors by controlling or artificially affecting the market for a security. Manipulation can involve a number of techniques to affect the supply of, or demand for, a stock. They include: spreading false or misleading information about a company; improperly limiting the number of publicly-available shares; or rigging quotes, prices or trades to create a false or deceptive picture of the demand for a security. Those who engage in manipulation are subject to various civil and criminal sanctions.  
[\(<http://www.sec.gov/answers/tmanipul.htm>\)](http://www.sec.gov/answers/tmanipul.htm) mentioned in  
26/10/2014.

١. تعاملات أو أوامر التداول التي:
- تعطي، أو من المحتمل أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن العرض والطلب، أو أسعار الأدوات المالية.
  - تضمن لشخص أو أشخاص يعملون بالتعاون فيما بينهم مستوى سعريا غير طبيعي لأداة أو عدة أدوات مالية.
- ويستثنى من ذلك كل شخص لديه أسباب مشروعة للقيام بهذه التعاملات أو أوامر التداول، وأن هذه التعاملات أو أوامر التداول تتفق مع الممارسات المقبولة في السوق المعنية.
٢. تعاملات أو أوامر التداول التي تستخدم أدوات مشبوهة أو أي شكل من أشكال الخداع أو التحايل.
٣. نشر معلومات عبر وسائل الإعلام - بما في ذلك الإنترنت أو أي وسيلة أخرى - تعطي أو من المحتمل أن تعطي إشارات كاذبة أو مضللة عن الأدوات المالية، بما في ذلك نشر الشائعات الكاذبة أو المضللة التي يكون فيها الشخص الذي قام بنشرها على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن المعلومات كانت كاذبة أو مضللة<sup>(١)</sup>.

11- Directive 2003/6/EC of The European Parliament and of The Council of 28 January 2003 on insider dealing and market manipulation (market abuse):

Article 1/2:

“Market manipulation” shall mean:

(a) transactions or orders to trade:

أما المشرع المصري فقد عرّف التلاعب بالأسعار بأنه: "أي عمل أو امتناع عن عمل يقصد التأثير في أسعار تداول الأوراق المالية، يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويخلص التلاعب في الأسعار

- 
- which give, or are likely to give, false or misleading signals as to the supply of, demand for or price of financial instruments, or
  - which secure, by a person, or persons acting in collaboration, the price of one or several financial instruments at an abnormal or artificial level.
  - unless the person who entered into the transactions or issued the orders to trade establishes that his reasons for so doing are legitimate and that these transactions or orders to trade conform to accepted market practices on the regulated market concerned;

- (b) transactions or orders to trade which employ fictitious devices or any other form of deception or contrivance;
- (c) dissemination of information through the media, including the Internet, or by any other means, which gives, or is likely to give, false or misleading signals as to financial instruments, including the dissemination of rumours and false or misleading news, where the person who made the dissemination knew, or ought to have known, that the information was false or misleading.", See Official Journal of the European Union, L 96/20,<sup>١٦</sup> mentioned in 26/10/2014 on [https://www.esma.europa.eu/system/files/Dir\\_03\\_6.pdf](https://www.esma.europa.eu/system/files/Dir_03_6.pdf).

لحكم المادة ٦٣ بند ٦ من قانون سوق رأس المال<sup>١٢</sup> التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، ويعزمه لا نقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين... كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار الأوراق المالية".

أما هيئة السوق المالية السعودية (Capital Market Authority) ، فإنها وإن لم تذكر تعريفاً جديداً للتلاعب فقد بينت في نظام هيئة السوق المالية - في المادة ٤٩ من نظام السوق، أن التلاعب في الأسواق المالية يتمثل في القيام بعمل أو إجراء يوجد انتباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية يقصد إيجاد ذلك الانطباع أو لحث الآخرين على البيع أو الشراء، أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك<sup>(١٣)</sup>.

كما بينت هيئة السوق المالية السعودية في مقدمة لائحة "سلوكيات السوق" ضمن فقرة "منع التلاعب" في المادة الثانية - أن التلاعب هو قيام أي شخص -

١٢ - المادة (١٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

١٣ - هيئة السوق المالية السعودية: نظام السوق المالية، الفصل الثامن: الإحتيال والتداول بناء على معلومات داخلية، المادة ٤٩ ، انظر الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية على الرابط التالي:

<http://www.cma.org.sa/Ar/AboutCMA/CMALaw/Pages/Ch8Article49.aspx>

بشكل مباشر، أو غير مباشر - بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

١. انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.
٢. سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة<sup>(١٤)</sup>.

#### (ج) التعريف الفقهي للتلاعب:

يطلق لفظ التلاعب في الاصطلاح المالي على السلوكات المنحرفة التي تحدث في سوق السلع، أو الصرف، أو الأوراق المالية، والتي يكون مرتكبيها عادة- **المُطْلَعُون**، وصناع السوق، والخبراء، وذلك بقصد التأثير على الأسعار من خلال تعطيل آلية الطلب والعرض في تحديد الأسعار العادلة للأوراق المالية المتداولة في البورصة والمصدرة من مؤسسات اقتصادية عامة وخاصة<sup>(١٥)</sup>، وقد

---

٤- هيئة السوق المالية السعودية: لائحة سلوكيات السوق، الباب الثاني: منع التلاعب بالسوق، المادة الثانية (منع التصرفات أو الممارسات التي تتطوي على تلاعب أو تضليل)، انظر الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية السعودية على الرابط التالي:

- <http://www.cma.org.sa/cma/RegulationsFB/Ar-10/>

١٥- يرى البعض أن عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية غالباً ما تتعلق بالأوراق المالية الخاصة بالشركات الصغيرة، إذ أنها أكثر استجابة لعمليات التلاعب عن غيرها من الأوراق المالية الخاصة بالشركات الكبيرة أو العملاقة، للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول هذا الرأي راجع:

Louise Yamada: Market Magic: Riding the Greatest Bull Market of the

Century, John Wiley& Sons. Inc., New York, 1998, P. 210.

اجتهد الفقه الاقتصادي والقانوني في تعريف التلاعب بأسعار الأوراق المالية في البورصة أو المضاربة غير المشروعة، فعرفها البعض<sup>(١٦)</sup> بأنها "ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو شترى بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للطلب والعرض، والمتلعب في سعر ورقة مالية هو من يسعى للحصول على أرباح، أو تقاضي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول".

وقد عرف البعض الآخر<sup>(١٧)</sup> التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية بأنه: "التصرفات التي يقوم بها متداول - أو مجموعة من المتداولين - لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها، بهدف الربح على حساب بقية المتداولين في السوق".

وتتعدد الفئات التي يمكنها التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، ومن هؤلاء<sup>(١٨)</sup>:

- المديرين التنفيذيين الذين يكون لديهم اطلاع من الداخل على الوضع الحقيقي

١٦- Richard J. Teweles: The Stock Market, John Wiley & Sons, Inc., New York, 1999, P. 230.

١٧- دمحمد بن إبراهيم السحيبياني: التلاعب في الأسواق المالية صوره وأثاره، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٢ شوال ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠ م، ص ٥.

١٨- دسعيد بوهراء، مرجع سابق، ص ١٠.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول  
٧١٨

- للشركات، وهؤلاء ربما يكون لهم دور في نشر بعض المعلومات المضللة، أو إخفاء بعض الحقائق، أو التحكم في وقت نشر بعض المعلومات الحقيقة لتحقيق نوع من المكاسب.
- المحاسبون والمدققون - سواء الداخليون أو الخارجيون - الذين يمكنهم التلاعب ببعض البيانات المحاسبية لإعطاء انطباع جيد عن وضع الشركة، ونهو ما اصطلاح على تسميته بالمحاسبة الإبداعية<sup>(١٩)</sup>.
- المحترفون في الأسواق المالية، كالمحظلين الماليين وخبراء الاقتصاد والبنوك، وحتى مديرى الصناديق الاستثمارية الذين تتوفّر لديهم سيولة كبيرة جداً.
- بعض المسؤولين في الدوائر المالية الرسمية، إما مباشرة وإما بغض الطرف عن بعض الألاعيب والممارسات غير الأخلاقية.
- كبار ملاك الأسهم الذين يمكنهم التأثير على سعر السهم نتيجة للكميات الكبيرة التي يملكونها من سهم منشأة ما.
- شركات السمسرة، سواء عن طريق استخدام المعلومات الداخلية أو التلاعب في تحريك أسعار الأسهم صعوداً وهبوطاً بالتعاون مع الشركات صاحبة

<sup>(١٩)</sup> تعد المحاسبة الإبداعية Creative Accounting أو المحاسبة الاحتيالية - كما يطلق عليها البعض - حدثاً من مواليد الثمانينات، ومن المحتمل أن تكون قد بدأت عندما واجهت الشركات صعوبات في فترة الركود التي حدثت في بداية الثمانينات، حيث كان هناك ضغط لإنتاج أرباح أفضل في الوقت الذي كان من الصعب تحقيق تلك الأرباح، وعندما اكتشفت الشركات أن القوانين تخبرك فقط بما لا تستطيع فعله، وليس ما تستطيع فعله! ولهذا فقد رأت الشركات أنها إذا كانت لا تستطيع أن تكتب الأرباح فإنها تستطيع على الأقل أن تبتدعها، والمقصود بها فن إبراز البيانات المالية للشركة بصورة تعطي انطباعاً جيداً عن وضع الشركة المالي؛ مما يؤدي إلى تعزيز أو رفع سعر سهامها في السوق على الرغم من أن الحقيقة خلاف ذلك، إذ يستخدم بعض المحاسبين معرفتهم بالقواعد المحاسبية للتلاعب بالأرقام المالية.

الأسمائهم لتحقيق أرباح استثنائية وغير مشروعية، كما قد تقوم شركة السمسرة بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بعرض تحقيق مكاسب للشركة<sup>(٢)</sup>.

ونخلص مما نقدم إلى أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة هو عبارة عن ممارسات غير مشروعة، يقوم بها بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية لتعطيل آلية الطلب والعرض في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة واستبدالها بأسعار مصطنعة وانطباعات زائفة لدى المتعاملين على ورقة مالية معينة لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة الجاري وقيمتها الحقيقية بهدف تحقيق أرباح غير عادلة على حساب بقية المتداولين في السوق.

#### الهدف من التلاعب وأساليب تحقيقه:

يكون الهدف الأساسي من التلاعب بأسعار الأوراق المالية بالبورصة في تحقيق أرباح غير عادلة بطرق غير مشروعة على حساب بقية المتعاملين، ويتحقق هذا الهدف من خلال رفع السعر، أو ثبيته، أو خفضه:

١. رفع السعر: قد يسعى المتلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى رفع سعر تلك الأوراق، وفي هذه الحالة يتحمل مشتري الورقة عبء العملية، وتعد عملية رفع

---

- د.أحمد بن محمد الخليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

- <http://www.alkutubcafe.com/book/kgaylj.html>

السعر أكثر الحالات شيوعاً وانتشاراً<sup>(١)</sup>.

٢. تثبيت السعر: قد يلجأ البعض إلى تثبيت سعر بيع الورقة المالية وغالباً ما يكون الهدف من هذا الإجراء هو المحافظة على استقرار سعر البيع، وحمايته من الهبوط خلال فترة التوزيع، وفي هذه الحالة تباع الورقة عند أفضل سعر لها، وقد تكون هذه العملية مشروعة إذا كان القانون يسمح بها، وهذا يحدث في بعض الدول عندما يسمح القانون بذلك لمنعه توزيع الإصدار الجديد للأوراق المالية، وغالباً ما يكون هذا المتعهد هو أحد البنوك.

فالمحافظة على سعر بيع الورقة المالية وحمايتها من الهبوط خلال فترة التوزيع، قد يلجأ بنك الاستثمار - متعهد توزيع الإصدارات الجديدة للأوراق المالية - إلى شراء ما يعرض منها للبيع في البورصة خلال تلك الفترة، وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يعد في الحقيقة نوعاً من التضليل للمستثمرين؛ إذ يعطي انطباعاً بوجود طلب على الورقة، فإن القانون عادةً ما يتغاضى عنه بهدف حماية بنوك الاستثمار من التعرض لخسائر فادحة؛ وذلك لأن زيادة المعروض من الورقة من شأنه أن يؤدي إلى صعوبة تصريف الإصدار، فضلاً عن هبوط سعر الورقة خلال فترة التوزيع<sup>(٢)</sup>.

٣. خفض السعر: قد يلجأ المضارب إلى خفض سعر الورقة المالية، وهي حالة

<sup>(١)</sup> - د.محمد فاروق عبدالرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٢٤.

<sup>(٢)</sup> - د.منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق المال، بدون ناشر، ٢٠١٢م، ص ٨٩-٩٠.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول  
٧٢١

نادرة الحدوث في التلاعب بأسعار الأوراق المالية؛ وسر وقوعها رغبة المضارب على الهبوط في الحصول على المكاسب التي يمكن تحقيقها من البيع على المكشوف<sup>(٣)</sup>.

ويجب التفرقة بين التلاعب بأسعار في بورصة الأوراق المالية وبعض الأساليب والوسائل الضرورية لحماية سعر الورقة، مثلاً يحدث في حالة الإعداد عملية بيع كبيرة ومهمة، حيث يقوم المسؤولون في الشركة بمحاولة ثنيت سعر الورقة المالية خلال الأيام والأسابيع السابقة على عملية البيع الكبيرة، حتى يستطيع صغار المدخرين أن يستفيدوا من المزايا نفسها التي يستفيد منها المستثمر الكبير<sup>(٤)</sup>.

## المبحث الثاني

٢٣- د. محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص ١٢٥.

<sup>24</sup>- Bertrand Hommey: Les Bourses des valeurs et l'économie dirigée, Thèse de Doctorat, Imp., Maurice Lavergne, Paris, 1942, P. 103.

## صور التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية

يلجأ المتلاعبون بأسعار الأوراق المالية في البورصة - في سبيل الوصول إلى أهدافهم - إلى كل الوسائل والطرق الممكنة لتحقيقها، ولا يمكن لهذه الوسائل والطرق أن تقع تحت حصر؛ وذلك بسبب ما تتميز به من تغير وتطور مستمر، وهو ما جعل جل التشريعات المنظمة لأسواق الأوراق المالية لا تذكر صورا محددة للتلاعب، وإنما اكتفت بذكر الضوابط التي تجعل من المعاملة نوعا من أنواع التلاعب، ولذلك تشير أكثر الدراسات إلى أن هناك صورا متعددة ومتعددة للتلاعب، والمتابع للكتابات في هذا المجال يجد أن الصورة الواحدة قد تسمى بسميات مختلفة، ويمكن نكر أبرز هذه الصور المشهورة للتلاعب، ثم ذكر بعض الصور الواقعية لعمليات التلاعب بالأسعار، وذلك على النحو التالي (١٥) :

---

١٥- جدير بالذكر أن هناك تصنيف آخر يصنف التلاعب بأسعار الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع، وأن صور التلاعب المختلفة لابد وأن تتدرج تحت واحد من هذه الأنواع الثلاثة، وهذه الأنواع هي كما يلى:

١. التلاعب القائم على الإجراءات المؤثرة في القيمة: ويحدث هذا التلاعب عندما يقوم المتلاعب بتصرفات تؤثر على القيمة الحقيقة أو المفترضة لأصول الشركة، وفي الغالب يكون هذا التلاعب من متذبذبي القرار في الشركة المساهمة، ومن حالات التلاعب التي تتدرج تحت هذا النوع التلاعب بقرارات الانسماح والاستحواذ، مثل الإعلان عن تقديم عرض لشراء أو دمج أو الاستحواذ على شركة، بما يؤدي إلى رفع سعر سهم الشركة المستهدفة، فيقوم المعلن ببيع ما يملكه من أسهماها، ويعلن بعد ذلك أن المفاوضات قد تعثرت.

٢. التلاعب القائم على المعلومات المضللة: ويحدث ذلك عندما يقوم المتلاعب بإطلاق إشاعات كاذبة، أو نشر معلومات مضللة، أو معلومات صحيحة ولكن معروضة بطريقة يمكن تفسيرها بشكل خاطئ، وتؤدي إلى التأثير على توقعات بقية المداولين حول القيمة، ويدخل في ذلك نشر الشركة المسماة معلومات مضللة حول وضعها المالي، وقيام بعض المحللين بالتوصية أو إعطاء معلومات مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## أولاً: الصور المشهورة للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:

١. التعامل الصوري (*wash sale*): وهو التعامل الذي يتم من خلال تفزيذ عمليات تداول لا تؤدي إلى تغيير المالك الحقيقي، إذ يكون فيها المشتري: إما البائع نفسه، أو شخصاً مرتبطاً به<sup>(٢٦)</sup>، أو أحد أقاربه أو أصدقائه، فهو عبارة عن توافق بين الطرفين، لا يتبعه نقل ملكية؛ وذلك لخلق تعامل نشط على ورقة مالية في الوقت الذي لا يوجد عليها تعامل فعلي يذكر.

ويخلق التعامل الصوري انطباعاً زائفًا لدى المتعاملين في سوق الأوراق المالية برواج التداول على هذه الورقة لإغرائهم بشرائها، ويتكرار عمليات البيع الصوري في هذه الحالة وبأسعار متضادة يرتفع سعر الورقة المالية حتى يصل سعر الورقة المالية إلى الحد الذي يراه المتلاعب أو المتلاعبون مناسباً لبيع ما

---

أيجابية لأسمهم يملكونها، ونتيجة للتطور الهائل الذي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات - وبصفة خاصة الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب الآلي - فقد سهلت من عملية نشر المعلومات والشائعات الكاذبة، من خلال رسائل الجوال والبريد الإلكتروني، وكذا موقع التواصل الاجتماعي.

٣. التلاعب القائم على التداولات المغرة: ويحدث ذلك من خلال تداولات وهمية من شراء أو بيع الأوراق المالية بكميات كبيرة، فتحدث هذه التعاملات تأثيراً مباشراً على توقعات بقية المتداولين حول قيمة الورقة المالية محل التداول، وبالتالي تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، وهذا النوع من التلاعب قد ينفذه المتداول بمفرده إذا كان لديه سبولة تقديرية كبيرة، أو من خلال التوافق مع مجموعة من المتداولين لإحداث نشاط مصطنع في السوق. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنواع الثلاثة راجع:

- د. محمد بن إبراهيم السجيفياني، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣ .

- Arkadev Chatterjea, Joseph A. Cherian, and Robert A. Jarrow: Market Manipulation and Corporate Finance, A New Perspective, Financial Management, 1993, P. 201.

<sup>26</sup> - د. محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٦٤ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

لديهم وتحقيق أرباح كبيرة، وقد يخلق التعامل الصوري انطباعاً بتدور حالة المنشأة المصدرة لها، وذلك عن طريق إبرام سلسلة من البيوع الصورية بكميات كبيرة وبأسعار يتولى انخفاضها؛ مما يؤدي إلى انخفاض القيمة السوقية للورقة المالية المعامل عليها، وهنا قد يتاب بعض المستثمرين - حسن النية - الذعر، مما يدفعهم إلى التخلص مما يحوزتهم منها، الأمر الذي يترتب عليه المزيد من الهبوط في أسعارها، وهنا يقوم المتلاعبون بشراء ما سبق أن باعوه محققين أرباحاً من فروق الأسعار، أو شراء كميات أكبر من الكميات التي باعواها من قبل، انتظاراً لارتفاع الأسعار مرة أخرى وعودتها إلى مستوياتها الطبيعية، فيبيعون ما يحوزتهم محققين مزيداً من الأرباح.

وقد نص المشرع الأمريكي على حظر هذا النوع من التعامل في قانون البورصة الصادر في عام ١٩٣٤م، والذي قضى بأنه يعد مخالفة قانونية إجراء أي عملية على ورقة مالية لا تؤدي إلى تغيير مالكها المستفيد، وهذا المسلك هو نفسه الذي سلكه المشرع المصري، حيث نصَّ صراحة على حظر هذا النوع من التلاعب بالمادة (٣٢١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م التي تحظر "التأثير على السوق أو الأسعار بأي تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي" (٢٧).

<sup>27</sup>- Section (9) (a), (1) (a), Securities Exchange Act of 1934.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## ٢. توافق الطلبات : (Matched Orders)

ويتم هذه الصورة عبر إدخال أوامر بيع وشراء متطابقة في الوقت نفسه على ورقة مالية معينة، ولإنجاح هذه الخطة يتم إعطاء أوامر البيع والشراء إلى العذيد من التمسارة بحيث لا يعرف أحدهم الآخر، وهذا بغية خلق انطباع بأن هناك اهتماماً كبيراً ومتعدد بتلك الورقة، وعادة ما يوغر الملاعبون إلى بعض الجحيف ووسائل الإعلام المالية بنشر هذا الاهتمام الزائف بتلك الورقة، مما يساعد على ترويجها، وبعد ذلك يقتصرون على الشراء دون البيع، وحينئذ تتجه الأسعار إلى الصعود؛ فيبادر الجمهور إلى الشراء، وتواصل الأسعار الصعود حتى تصل إلى المستوى الذي يرضي مطامع الملاعبين، فيصفون مراكزهم الصعودية بالبيع، ولا تثبت الأسعار أن تتدحرج بعد زوال العوامل المفتعلة التي رفعتها، وقد يغتربون فرصة هذا التدحرج؛ فينقلبون إلى الاتجاه النزولي بعد أن كانوا يضاربون على الصعود<sup>(٢٨)</sup>.

## ٣. اتفاقيات التلاعب (Pools) :

وهي اتفاقيات تتم بين شخصين أو أكثر للتسيق فيما بينهم للقيام بعمليات تداول بالمخالفة للقانون، أو القواعد والأعراف المهنية، بهدف تحقيق مكاسب خاصة على حساب باقي المتعاملين، وقد تأخذ تلك الاتفاقيات صورة عصابات إجرامية منظمة، تعمل على تقسيم الأدوار فيما بينها لتسهيل تنفيذ أغراضها، وقد قامت أجهزة مكافحة الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية بضبط العديد من العصابات الإجرامية التي تتخذ من التلاعب في أسعار الأوراق المالية مجالاً

<sup>28</sup> - دسعيد بو هراوة، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

لنشاطها<sup>(٩)</sup>، وتستهدف هذه الاتفاقيات إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق أرباح بطرق غير مشروعة.

ولكي تتحقق مثل هذه الاتفاقيات في تحقيق أهدافها، فإنها غالباً ما تقوم باستقطاب بعض المسماسة<sup>(١٠)</sup> وبعض العاملين في المنشآت التي لها أوراق مالية متداولة في بورصة الأوراق المالية، ويتم تقسيم العمل بين أطراف الاتفاقية، فيختص بعضهم بتوفير رأس المال اللازم، ويلتزم البعض الآخر بالعمل، ويختص طرف ثالث بالكشف عن المعلومات المؤثرة التي تساعد الاتفاقية على تحقيق أهدافها، ومن الممكن أن تتورط إدارة البورصة أو بعض أعضائها في مثل هذه التنظيمات، فتعمد إدارة البورصة إلى بعض التصرفات التي تساعد التنظيم في تحقيق أهدافه، مثل وقف أسهم بعض الشركات بحجة مخالفتها لبعض الإجراءات لفترة غير محددة، أو الشطب الإجباري لبعض الأسهم، أو التهديد بغلق سوق خارج المقصورة مما يتسبب في خوف وقلق المستثمرين؛ فيسارعون ببيع أسهم خارج المقصورة بأبخس الأسعار، ويتكبدون خسائر فادحة، وقد يقتصر دور إدارة البورصة في عملية التلاعب على الصمت تجاه أي إشاعة على سهم ما دون أن يكون هناك رد صريح وواضح من إدارة البورصة لدحض هذه الإشاعة وبيان عدم صحتها.

وتقسم اتفاقيات التلاعب إلى نوعين: النوع الأول: هو اتفاقيات المتاجرة (Trading Pools)، وهي التي تتم في الأسواق الحاضرة للأوراق المالية، و يتم تنفيذ اتفاقيات المتاجرة بأساليب متنوعة تحرّمها التشريعات المختلفة، مثل ترويج

<sup>29</sup> - د. محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص ١٢٣.

30 - ينصح المسماسة بميزة نسبية للقيام بأنشطة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية بسبب ما يتتوفر لديهم من معلومات عن قيمة الورقة المالية أو التغير في قيمتها، كما أنهم يحوزون ميزة أخرى تتمثل في إمكانية استغلال ثقة عملائهم، ونشر الشائعات والمعلومات الكاذبة في السوق.

مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

الإشعارات عن حالة المنشأة المعنية، أو من خلال قيام السمسارة الأعضاء في الاتفاقية باستغلال نفقة عملائهم والإيعاز لهم بشراء الأسهم، أو التخلص منها، فمثلاً قد يقوم بعض أعضاء الاتفاقية بنشر إشعارات عن سوء حال المنشأة المعنية وفي الوقت نفسه يقوم السمسارة الأعضاء في الاتفاقية باستغلال نفقة عملائهم وحثهم على التخلص من أسهم تلك المنشأة؛ فتنخفض الأسعار؛ فيقوم التنظيم بشراء كل الكميات المعروضة في السوق وبأسعار مخفضة، وفي مرحلة لاحقة يقوم أعضاء التنظيم ببث إشعارات عن تحسن وضع الشركة، وإبرام مزيد من صفقات البيع الصوري، وفي الوقت نفسه يقوم السمسارة بحث عملائهم على الشراء؛ فترتفع الأسعار؛ فيقوم التنظيم ببيع كل ما بحوزته من أوراق مالية محققاً بذلك أرباحاً كبيرة تتمثل في الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وقد يسعى التنظيم إلى استقطاب بعض العاملين في وسائل الإعلام لنشر تلك الإشعارات عن حالة المنشأة المصدرة للورقة المالية.

النوع الثاني: هو اتفاقيات الاختيار (Option Pools)، وهي التي توجد في الأسواق التي يتم العمل فيها بنظام عقود الاختيار، وعادةً ما تتضمن اتفاقيات الاختيار في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة للأسهم محل الاتفاقية، ويتمثل دورهم في المساعدة في إبرام صفقة اختيار بين التنظيم والمنشأة، يحصل بمقتضاهما التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة -إذ أراد من أسهم المنشأة مستقبلاً، وذلك بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام العملية أو الصفقة، ثم يقوم التنظيم ببث معلومات كاذبة عن تحسن حال المنشأة في المستقبل، فتبدأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع، فيسارع أعضاء التنظيم في تنفيذ حق الاختيار، إذ يقومون بشراء الأسهم من المنشأة بالسعر المنافق عليه، ثم يقوم ببيعها بالسعر السائد محققين أرباحاً طائلة<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> - د. محمد أحمد عبدالخالق سلام: الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩٦.

\* مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

#### ٤. شراء الأوراق المالية بقصد الاحتكار<sup>(٣٢)</sup>:

ويتم هذا النوع من التلاعب من خلال قيام شخص أو مجموعة من الأشخاص بشراء كل المعرض من ورقة مالية ما، وذلك بغية تحقيق نوع من الاحتكار، يمكنهم فيما بعد من بيع الورقة المالية للزاغبين في شرائها بالسعر الذي يحددونه، ويمارس هذا النوع من التلاعب بصفة خاصة في حالات البيع على المكشوف؛ إذ يقوم جماعة من المتلاعبين بالتأمر لشراء كل ما يعرض في السوق من صك أو أداة مالية معينة، ويتربى على ذلك استيلائهم على أكبر قدر من هذه الأداة المالية في السوق الحاضرة، ثم يقومون بشراء كميات كبيرة من هذه الورقة المالية على المكشوف، وعندما يحل أجل الاستحقاق يصر المشترون على تسلم الصكوك أو الأدوات المالية التي اشتروها، وعندئذ يعجز البائعون على المكشوف عن تسليمها لندرة وجودها؛ فيضطرون إلى طلبها من محتكرها، وهم هنا المشترون أنفسهم، وحينئذ يتحكم هؤلاء في السعر.

ولا شك أن شراء الأوراق المالية بقصد الاحتكار يتطلب أموالاً ضخمة لا تتوافق إلا لكتاب المستثمرين، ومن ثم فإن ما يحققونه من أرباح تكون على حساب غيرهم من المستثمرين الأقل في قدراتهم المالية<sup>(٣٣)</sup>.

---

٣٢- تعرف هذه العملية بمصطلح (Corner)، وتعني - مجازاً - تضييق الخناق، ويطلق عليها الفرنسيون (Accaparement) أي الاستحواذ.

33- د.محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٦٨

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

وقد فطن المشرع في غالبية الدول إلى هذا النوع من الاحتكار؛ وما يترتب عليه من آثار اقتصادية سيئة؛ فوضع قواعد معينة لتملك ما يزيد على نسبة محددة من رأس المال لأي شركة مساهمة<sup>(٤)</sup>.

٤-٣- فعلى سبيل المثال تنص المادة (٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري على أنه "على كل من يرغب في عقد عملية يترب عليها تجاوز ما يملكه ٠١% من الأسمى الاسمية. في رأس مال إحدى الشركات التي طرحت أسهمها لها في الكتاب عام- أن يخطر الشركة قبل عقد العملية بأسبوعين على الأقل، وعلى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك أن تبلغ به كل مساهم يملك ١% على الأقل من رأس مال الشركة، ويترتب على مخالفة الفقرة الأولى إلغاء العملية دون إخلال بمساءلة المتسبب عن هذه المخالفة، وتسرى أحكام الفقرات السابقة في حالة عقد عملية يترب عليها تجاوز ما يملكه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد العاملين بها من أسهم اسمية ٥% من رأس مال الشركة، ويعتبر اتخاذ الإجراءات المشار إليها من هذه المادة قبل عقد كل عملية فيما يتجاوز النسبتين المنصوص عليهما في الفقرتين الأولى والرابعة، وتبين اللائحة التنفيذية أحكام عقد العمليات وإجراءات الإخطار والإبلاغ".

## ٥. التلاعب باستغلال المعلومات الداخلية:

والمعلومات الداخلية هي تلك المعلومات التي تكون غير معلنة، ولا يعرفها المستثمرون في بورصة الأوراق المالية، وتعلق بإحدى الأوراق المالية المتداولة، ويكون لتلك المعلومات تأثير جوهري في سعر الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومة، سواء بشكل إيجابي أو سلبي، حيث يقوم بعض المطلعين<sup>(٣٠)</sup> على المعلومات الداخلية باستغلال هذه المعلومات الداخلية في التداول أو بإفشارها لأشخاص آخرين غير مطلعين عليها، حيث يترتب على عدم التزام الشفافية والإفصاح عن المعلومات الاستغلال الشخصي للمعلومات الداخلية التي تكون غير متابعة للعامة، أو إفشارها من قبل بعض المطلعين عليها بحكم وظائفهم أو مهنتهم،

٣٥- يقصد بالمطلعين الأشخاص الذين تتوافر لديهم- بحكم مناصبهم، أو بحكم طبيعة المهام التي يوندونها، أو بحكم صلاتهم- معلومات هامة، لا تتوافر لغيرهم، ويكون لتلك المعلومات- عند إعلانها- تأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة، ويصنف المطلعون إلى فئتين: الفئة الأولى: هم المطلعون بحكم اتصالهم بالمصدر الأصلي للمعلومة غير المعلنة، أي المطلعون بشكل مباشر، مثل مديري الشركات ومسئوليها، والفئة الثانية: هم المطلعون الذين سُرِّيت إليهم المعلومة عن طريق شخص من الفئة الأولى، وتصرفات المطلعين المقصودة هنا هي القائمة على استغلال تلك المعلومات- قبل أن تتوافر لجمهور المستثمرين- لتحقيق مكاسب خاصة- في بي بعبارة أخرى- استغلال غير مشروع لمعلومات سرية أو خاصة، ولا تعتبر كل تعاملات المطلعين غير مشروعة، إذ يسمح لهم بالتعامل على الأوراق المالية للشركات التي يعملون بها متى كان هذا التعامل لا يقوم على أساس الاستفادة من المعلومات الداخلية التي أطلاعوا عليها، فعلى سبيل المثال تسمح لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) بهذا التعامل، وتعتبره قانونيا بشرط إخبارها بهذه المعاملات مسبقا على نماذج خاصة، اعتتها لهذا الغرض، كما يسمح القانون المصري بذلك، إذ تنص المادة (٣٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ على السماح بذلك "إذا ثبت أن تعامل المطلع كان مبيه عوامل أخرى بخلاف اطلاعه بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات الداخلية"، لمزيد من التفاصيل عن معاملات المطلعين وأحكام الرقابة عليها راجع د.محمد إسماعيل هاشم، الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٦٩ - ٤٩٠.

وإجراء عمليات في بورصة الأوراق المالية، وذلك قبل أن تصل تلك المعلومات لجمهور المستثمرين والمتداولين بالأوراق المالية، وتنشر هذه الصورة من صور التلاعب في الأسواق الناشئة ضعيفة ومنوطة الكفاءة.

والملوحة الداخلية لا يجوز أن يستائز بها أحد حتى الأشخاص المطلعين عليها أو فئة معينة تقوم باستغلالها أو إفشاءها على نحو يعود عليهم بالفائدة، ويتحقق الخسارة بعموم المستثمرين؛ لذلك تحظر القوانين المنظمة للأسواق المالية في الدول المختلفة استغلال المعلومات الداخلية والجوهرية بحكم منصب المستغل أو طبيعة عمله<sup>(٣٣)</sup>.

٣٦- فعلى سبيل المثال تحظر المادة (٤٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري استغلال المعلومات الداخلية؛ فتنص على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أفسى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون، أو حقق فعلاً منه هو، أو زوجه، أو أولاده، أو ثبّت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها" ، كما تنص المادة (٣٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري على أنه "يُحظر على المطلعين على المعلومات الداخلية بحكم مناصبهم، أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي، أو لحساب الغير، أو إفشاء تلك المعلومات لطرف آخر بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة" ، كما تنص المادة (٣٢٣) من ذات اللائحة السابقة على أنه: "يُحظر إفشاء أسرار حسابات وتعاملات العملاء أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بمصلحة

## ٦. الضخ والتفرغ (pumping and dumping):

وهنا يقوم المتلاعب الذي يملك كمية هائلة من أسهم منشأة ما - غالباً ما تكون ذات رأس مال صغير - بجذب انتباه المستثمرين إلى السهم، وذلك بترويج إشاعات، ونشر بيانات كاذبة ومضللة عن المنشأة، وأنها في طريقها - على سبيل المثال - للتوسيع، وتحقيق مزيد من الأرباح، وعندما يبدأ السوق في التفاعل مع تلك البيانات والأخبار يبدأ المستثمرون بالتهافت على شراء ذلك السهم؛ مما يؤدي إلى تضخيم سعر السهم وارتفاعه إلى مستويات عالية، وهنا يأتي دور المتلاعب، حيث يبدأ ببيع الأسهم التي اشتراها بسعر أقل، ليحقق أرباحاً كبيرة<sup>(٣٧)</sup>.

## ٧. خيانة الأمانة واستغلال ثقة العملاء:

عادةً ما تتم خيانة الأمانة من خلال الوكلاء والسماسرة، حيث تدفعهم أطماعهم في جني العمولات إلى القيام بالبيع والشراء لأسهم العملاء دون علمهم ودون موافقتهم بغضن تحقيق مكاسب لشركاتهم، ويحدث ذلك عندما ينبع العميل شركة السمسرة التي يتعامل معها في التداول نيابة عنه ودون الرجوع إليه، وهو ما يعد خيانة للأمانة التي أوكلوا إليها؛ ذلك لأن آلية التعامل ببورصة الأوراق المالية

---

العميل، أو أية أطراف أخرى، كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها ويعلم أنها قائمة، ولكنها غير معنونة، ويحظر أيضاً على المُطلعين على المعلومات الداخلية أن يطلعوا أي شخص آخر عليها ما لم تكن له صفة قانونية ثابتة تخوله ذلك الإطلاع.

<sup>37</sup> - د. سعيد بوهراوة، مرجع سابق، ص ١٣.

تتطلب من المستثمرين فتح حسابات لدى شركات السمسرة، وأيضاً لأنه لا يمكن للمستثمرين التعامل مع السوق مباشرة، ولأن شركة السمسرة تحصل على عمولات على كل عمليات البيع والشراء التي تبرمها لعملائها بغض النظر عما تدره هذه العمليات من ربح لهؤلاء العملاء، أو ما يتربّط عليها من خسارة، ومن ثم فإن شركة السمسرة قد تسعى لزيادة أرباحها بزيادة عدد صفقات عملائها.

أما استغلال نقاة العملاء فيتحقق عندما تقوم شركة السمسرة أو الوكلاء بحث عملائهم على التعامل على ورقة مالية بيعاً، أو شراءً، دون أن يكون لهؤلاء العملاء مصلحة في هذا البيع، أو ذلك الشراء، وقد يكون الهدف من وراء ذلك الحصول على العمولات التي تستحق على هذه الصفقات، أو أن تكون شركة السمسرة عضواً في اتفاقية تلاعب فتساهم من خلال هذا العمل في تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

## ثانياً: صور واقعية للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:

بعد أن ذكرنا الصور الشهيرة للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، نعرض فيما يلي بعض الأمثلة الواقعية لقضايا التلاعب بالأسعار التي تقع من بعض كبار المستثمرين بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح على حساب الخسارة الفادحة للآخرين:

**القضية الأولى**<sup>(٣٨)</sup>: قامت إحدى شركات السمسرة في الأوراق المالية المرخص لها بالعمل في البورصة المصرية - وهي الشركة (أ) - بالاشتراك مع بعض العملاء للتأثير على سعر تداول سهم الشركة (ب)، وهي إحدى الشركات التي تعمل في مجال تصدير الحاصلات الزراعية، وذلك من خلال التأثير السلبي على سعر تداول أسهم هذه الشركة، وكان الهدف المبتغى من وراء ذلك هو إفادة وانقاص عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة (ب)، حيث تبين فيما بعد أن النية كانت مبيتة من وراء ذلك حتى يستطيع عضو مجلس إدارة الشركة المصدرة شراء ما مجموعه مائتا ألف سهم بأسعار منخفضة، وقد تمت عمليات الشراء فعلاً خلال الفترة ما بين ٢٠٠٩/٠٥/٠٩ و ٢٠٠٩/٠٤/٠٩، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣٢١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقد قام بعمليات الشراء والتلاعب بهذه مجموعة من الأشخاص تم التحقيق معهم من قبل النيابة العامة التي أحالتهم للمحاكمة بالوصف التالي:

- المتهم الأول بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة (أ) للسمسرة التي تمت عملية التلاعب من خلالها، وبقيمة المتهمين قاماً بعمل قيد سعر غير حقيقي عن طريق قيامهم بإجراء عمليات صورية عن طريق أوامر بيع بأسعار منخفضة على أسهم الشركة (ب) لتصدير الحاصلات الزراعية، وقاموا بتنفيذ عمليات صورية كبيرة فيما بينهم بعرض خفض سعر أسهم الشركة والتأثير على القيمة السوقية لها.
- المتهم الأول بصفته آنفة البيان سمح بإجراء تعاملات بالبورصة لبعض العاملين بالشركة وأقاربهم دون الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة

<sup>٣٨</sup> - الجنة رقم ٣٥٥٧ لسنة ٢٠٠٩ م جنح اقتصادي القاهرة.

- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

المالية.

- المتهم الأول بصفته آنفة البيان لم يقم بتسجيل الأوامر الواردة من العملاء فور ورودها إليه.

- جميع المتهمين قاموا بالتللاع في أسعار السوق لأسمم الشركة (ب) لتصدير الحاصلات الزراعية المملوكة لأحد المتهمين (المتهم الخامس)، وذلك عن طريق قيامهم بإجراء عمليات وإدراج أوامر تنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على تلك الورقة والتللاع في أسعارها، وذلك لتسهيل بيعها وشرائها عن طريق اتفاقهم على التحكم في سعرها حتى يتمكن المتهم الخامس من شراء إجمالي كمية الأسهم البالغة مائتي ألف سهم بأسعار منخفضة.

وعند عرض هذه الواقع على المحكمة، وبعد ثبوتها من خلال المستندات المقدمة وتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية، حكمت المحكمة حضوريا على المتهمين من الأول وحتى الخامس بالحبس سنة مع الشغل، وكفالة عشرة آلاف جنيه لإيقاف التنفيذ، وغرامة مليون جنيه لكل منهم عن التهم المنسوبة إليهم وألزمتهم المصاريف الجنائية.

القضية الثانية<sup>(٣٩)</sup>: وقد حدثت وقائع هذه القضية في البورصة المصرية، وهي تتعلق بالتللاع بأسعار سهم البنك (م. ب)، حيث قام المتلاعبون برفع قيمة هذا السهم بنسبة (٥٥%) يوميا، وتمكنوا من رفع السعر من (٨٠) جنيه إلى (٢١٠) جنيهات خلال فترة وجيزة، ولم يكن ذلك نتيجة طبيعية لآليات الطلب والعرض، بل

<sup>(٣٩)</sup> - د. محمد حسني عبدالتواب: البورصة المصرية والبورصات العالمية (آلية عملها - الرقابة عليها - الربط بين البورصات)، مؤسسة الطريجي، القاهرة، ص ٢٨.

نتيجة عمليات قام بها اثنان من المضاربين، يتبدلان الأدوار يومياً من باع إلى مشترٌ على مائة سهم يومياً، يحققان بها زيادة في سعر الإيقاف بنسبة (٥٪)، وقد وصل أمر هذه الواقعة إلى مجلس الشعب في صورة طلب إحاطة مقدم إلى وزير الاقتصاد الذي أكد الواقعة حسبما أسفرت عنها تحقيقات البورصة، وعللها بوجود ثغرات في قانون سوق رأس المال.

القضية الثالثة<sup>(٤)</sup>: وهي تتعلق بالدعوى التي أقامتها لجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) في عام ٢٠٠٩م، وقد ادعت فيها أن شخصاً يدعى (Jason M. Genet) قد لعب دوراً كبيراً في عملية ضخ وتغريغ غير قانونية عن طريق التلاعب بسوق الأسهم المشتركة لشركة الطاقة الصينية، ووفقاً للشكوى التي تقدمت بها (SEC) فإن (Jason M. Genet) ساعد شركة (Chaina Energy Savings Technology Inc.) في الحصول - غشاً وتديلاً - على قائمة Nasdaq NMS (ومساعدتها في بيع أسهمها لمئات الأشخاص، مما خلق انطباعاً خاطئاً ومضللاً مؤداه أن شركة Chaina Energy Savings (Chaina Energy Savings Technology Inc.) لديها قاعدة نشطة من المساهمين، كما شارك في عمليات توزيع للأوراق المالية غير المسجلة، وذلك بالمخالفة للقانون، ودخل كذلك في اتفاقيات سرية للتخلٍ عن أسهم شركة Chaina Energy Savings (Chaina Energy Savings Technology Inc.) لأشخاص الذين قبلوا شراء أسهم هذه الشركة في السوق المفتوحة، مما خلق انطباعاً خاطئاً ومضللاً بأن ثمة تداولاً نشطاً واهتمامًا من جانب المستثمرين بشركة Chaina Energy Savings Technology Inc.)، وبالإضافة إلى هذه الأنشطة الاحتيالية تلقى (Jason M. Genet) آلاف الأسهم لشركة Chaina Energy Savings Technology Inc.)، وقام ببيعها لاحقاً

<sup>٤٠</sup> – <http://www.sec.gov/litigation/litreleases/2010/lr21621.htm>

في السوق بشكل مصطنع، وحق - نتيجة لذلك - أرباحا غير مشروعة بما يزيد على ١,٧ مليون دولار، وقد صدر الحكم النهائي في هذه الدعوى الذي وافق عليه (Jason M. Genet)، والذي يمنع (Jason M. Genet) بشكل نهائي و دائم من أي انتهاك في المستقبل للمادتين ٥، ١٧ (أ) من قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣م والمادة ١٠ (ب) من قانون البورصة لعام ١٩٣٤م، والقاعدة (١٠ - ب - ٥)، ويأن يدفع مبلغا قدره 2527745 دولار غرامة، بالإضافة إلى الفوائد والمصاريف، كما يمنع من المشاركة في أي طرح للأسمهم لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

**القضية الرابعة<sup>(٤)</sup>:** تخلص وقائع هذه القضية حسبما - يبين من أوراقها فيما ورد بمذكرة الإدارية المركزية للإلزام التابعة للهيئة العامة للرقابة المالية - في أنه ورد للهيئة مذكرة من قطاع الرقابة على التداول بالبورصة المصرية بشأن قيام العميل (س) بإدراج العديد من أوامر الشراء على الورقة المالية للشركة (ع) لصناعة مواد التعبئة والتغليف، والشركة (ص) للإسكان والتنمية والتعمير، وذلك من خلال الشركة (ل) للتداول الأوراق المالية، وأنه بدراسة موضوع ما جاء بمذكرة الرقابة على التداول بالبورصة المصرية وتقرير الإدارية المركزية لمراقبة أسواق التداول بالهيئة اللذين تضمنا قيام العميل سالف الذكر بإدراج أوامر شراء على الورقة المالية للشركة (ع) لصناعة مواد التعبئة والتغليف أثناء جلسة التداول الاستكمشافية بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٢م، وكان إدراج أوامر الشراء بكمية كبيرة ويسعر بعيد عن سعر التنفيذ السائد بالجلسة، مما يوحي بوجود قوة شرائية على الورقة المالية، وهو ما

<sup>(٤)</sup> - الجنة رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٢م جنح اقتصادي القاهرة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ .المجلد الاول

يؤدي إلى اتجاه سعر الورقة المالية إلى الارتفاع أو الثبات مستقida من ذلك عن طريق قيامه بعد ذلك بإدراج وتنفيذ أوامر بالبيع على ذات الورقة المالية المذكورة، ثم قيامه بعد ذلك بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أية كمية منه، وقد قام العميل نفسه بإتباع ذات النمط في التعامل على الورقة المالية للشركة (ص) للإسكان والتنمية والتعمير بجلسة تداول ٢٣ يناير ٢٠١٢ م.

وقد انتهت المذكورة إلى أن العميل قام بإدراج العديد من أوامر الشراء على الورقتين الماليتين سابقتي الذكر بأسعار بعيدة عن أسعار التنفيذ؛ وذلك لإعطاء إيحاء بأن هناك طلب على الورقة المالية، مما يؤدي إلى اتجاه سعر الورقة إلى الارتفاع، ثم قام بإلغاء أوامر الشراء التي قام بإدراجها بعد الانتهاء من عمليات البيع والاستفادة من تحرك سعر الورقة المالية، وهو ما يعد مخالفًا لنص المادة ٦/٦٣ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وكذلك نص اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر.

وقد أرفق بهذه المذكورة طلب مقدم باسم رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية لاتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية عملاً بأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وبعد التحقيق وتدالو الدعوى أمام المحكمة، خلصت المحكمة إلى ثبوت

الاتهامات المنسوبة للمتهم، وأن جوهر الفعل في الجريمتين واحد، ومن ثم تعتبرهما المحكمة - عملاً بنص المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات جريمة واحدة - ونقضي بالعقوبة المقررة لأشدتها دون غيرها، وهي عقوبة الجريمة موضوع التهمة الأولى، وقد حكمت المحكمة بتغريم المتهم مبلغ خمسين ألف جنيه، وألزمته المصروفات.

القضية الخامسة<sup>(٤)</sup>: حدث في الفترة من ٦ إلى ١١ مايو سنة ١٩٨٨ م أن سجلت أسهم شركة Saulnes Chatillon المسجلة في بورصة باريس، نشاطاً غير طبيعي في البورصة، تمثل في الارتفاع المطرد لسعر هذا السهم، ونمو حجم التعامل عليه.

ونتجت عمليات المضاربة هذه عن أوامر شراء تمت بواسطة ما يقرب من عشرين شركة سمسرة لحساب عملاء تم فتح حسابات لهم بهذه الشركة بأسماء وعنابيين وهمية، وقد كشفت تحقيقات COB (لجنة عمليات البورصة) - وقاضي التحقيق فيما بعد - أن ثلاثة أشخاص قاموا بهذه العمليات بالتوافق فيما بينهم باستخدام ما يعرف بأسلوب الغلانية bouilloire لرفع سعر السهم، وقد اختاروا ورقة مالية محدودة التداول، تصلح للتأثير بهذا الأسلوب، وهو سهم شركة Saulnes Chatillon الذي كان حجم التعامل اليومي عليه لا يزيد عن ثلاثة

<sup>(٤)</sup> - صالح أحمد البريري: المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٦ - ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٦ م، ص ١٨.  
مجلة الحق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول ...

آلاف سهم، ونتيجة لهذه الممارسة غير المشروعه ارتفع السهم من ١٧١ فرنكا في ٦ مايو إلى ١٩٧ فرنكا في ١١ مايو، ثم عاد ليبط إلى ١٨٤,١٠ فرنكا، رغم عدم وجود أي أنباء عن الأداء الاقتصادي للشركة مصدرة السهم في تلك الفترة تبرر هذه التقلبات السعرية، وقد تسبب مركب هذه العمليات في وقوع خسارة مقدارها مليونا فرنك للشركات العاملة في البورصة.

وقد أحيل المتهمون إلى المحاكمة الجنائية لارتكابهم الجريمة المؤثمة بالمادة (١٠ - ٣) والمعدلة بقانون ٢٢ يناير سنة ١٩٨٨م، وقد أدانت محكمة جنح باريس المتهمين مقررة في حيثيات حكمها: "أن المتهمين قد اتفقا على تزيف الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية فيما يتعلق بسهم شركة Saulnes Chatillon، وهم على علم بآليات البورصة، وذلك عن طريق الغش والاحتيال، ومع إرادتهم إيقاع الغير في الخطأ للاستفادة - مباشرة - من الأرباح المتحققة عن العمليات التي أجروها على المكشوف"، وعندما طعن المتهمون على هذا الحكم أيدته محكمة استئناف باريس، وقضت برفض الطعن.

القضية السادسة<sup>(٤)</sup>: نشرت جريدة العالم اليوم خبراً عن التحقيقات التي أجرتها هيئة سوق المال وإدارة البورصة بشأن التلاعب في سهم الشركة (أ) للتعمير والإسكان، وكان عنوان المقال: "هيئة سوق المال تتهم رئيس شركة (أ) وأخرين

<sup>(٤)</sup>- د.أحمد بن محمد الخليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، نفلا عن جريدة العالم اليوم المصرية

بالتلاءب وقيد سعر غير حقيقي".

وتلخص هذه القضية في النقاط التالية:

أولاً: في تاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٩٨م أعلنت شركة (أ) للتعهير والإسكان في جريدة الأهرام وكذلك في اليوم التالي في جريدة الأخبار عن صرف الكوبون رقم (١) بمبلغ ٣٧ جنيهاً لكل سهم قيمته الاسمية مائة جنيه اعتباراً من السبت ٤ أبريل سنة ١٩٩٨م، وأشارت بالإعلان إلى أن رأس المال المرخص به سبعون مليون جنيه، ورأس المال المصدر عشرون مليون جنيه.

وقد كان هذا الإعلان مخالفًا للواقع والحقيقة، إذ إن قيمة هذا الكوبون تخص حملة الأسهم في ١٢/٣١ ١٩٩٧م والبالغ عددها ٢٥ ألف سهم فقط، ورأس مال الشركة المدفوع في ذلك التاريخ كان ٢,٥ مليون جنيه، بقيمة اسمية للسهم مائة جنيه.

ولم تفصح الشركة في الإعلان عن تمام زيادة رأس المال المصدر من ٢٠ إلى ٣٠ مليون جنيه بتاريخ ٤/٣/١٩٩٨م، لا سيما وأن الإعلان كان بتاريخ لاحق لتمام الزيادة مخالفة بذلك قواعد الإفصاح والشفافية المقررة في هذا الشأن.

ثانياً: من ناحية أخرى أظهرت نتائج أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢١/١٢ ١٩٩٨م عن تحقيق خسارة قدرها ٣٤٣٥٠٠ جنيه، وعن الربع الأول من عام ١٩٩٩م خسارة قدرها ٧٣٠٠ جنيه، ولم تقم الشركة بنشر ذلك متبعة في

ذلك سياسة من شأنها تضليل المتعاملين على أسهم الشركة.

ثالثاً: قام رئيس مجلس إدارة شركة (أ) للتعهير والإسكان وزوجته نائب رئيس مجلس الإدارة من خلال شركتي (ب) (ج) لتداول الأوراق المالية - حال كونهما من المساهمين في الشركة الأخيرة - ببيع عدد ٣٣٧٧٢٤ سهما من أسهم الشركة بقيمة إجمالية قدرها ٢٣١١٣٣٨ جنيهًا بموجب ٦٦٨ عملية.

وقد خلصت التحقيقات إلى أن الغرض من هذه العمليات هو قيد سعر غير حقيقي للسهم، والتأثير على أسعار السوق، مع علم المتلاعبين أن العملات تتم بسعر غير مبرر، الأمر الذي يبين منه وجود تلاعب بالأسعار على وجه القطع واليقين، ويستخلص ذلك من تقدم المذكورين بطلبات شراء محدد بها سعر يزيد عن سعر الإقبال السابق بمقدار ٥٪ في بداية تعاملات الفترة لرفع السعر، ثم في نهاية تعاملات الفترة لرفع السعر مرة أخرى بعد هبوطه، وقد تم جني أرباح رأسمالية كبيرة لصالح كل من رئيس مجلس إدارة شركة (أ) للتعهير والإسكان وزوجته نائب رئيس مجلس الإدارة، مما ألحق أضرارا بصغر المستثمرين الذين أقدموا على الشراء متاثرين بعاملين:

أولهما: علمهم بأن آخر توزيع على السهم يقدر بنسبة ٣٧٪ من قيمته، وهو غير حقيقي.

والآخر: صعود السعر ٥٪ تقريبا يوميا، وهو أيضا ارتفاع غير مبرر، بل

ومصطنع بفعل أصحاب الشركة، وقد تعدت خسائر المستثمرين في بعض الأحيان ٥٥% من قيمة السهم عندما هبط سعره، وهذه الأسباب قررت هيئة سوق المال:

أولاً: إلغاء جميع العمليات التي عقدت على أسهم شركة (أ) اعتباراً من جلسة بذالول ٢٠/٧/١٩٩٩م وحتى جلسة تداول ٢٠/٧/١٩٩٩م وما يترتب على ذلك.

ثانياً: وقف التعامل على أسهم الشركة المذكورة لحين تنفيذ التزاماتها بقواعد وأحكام الإقصاص.

ثالثاً: إبلاغ نيابة الشؤون المالية والتجارية بصورة من التحقيق لإعمال شؤونها ضد المتهمين.

## المبحث الثالث

### الفرق بين التلاعيب بالأسعار

#### والمضاربة في بورصة الأوراق المالية

يقصد بالمضاربة هنا التعامل في الأوراق المالية بالبيع والشراء في بورصة الأوراق المالية، وليس المضاربة الشرعية في الفقه الإسلامي التي تعني اتفاقاً بين طرفين، يبذل أحدهما ماله، ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، ويضيع على المضارب جهده وعمله؛ لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل المضارب شيئاً غير ضياع جهده وعمله؛ إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة صاحب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن نتيجة لتقدير المضارب أو إهماله.

ويتفق كثير من الفقهاء الاقتصاديين والقانونيين على تقسيم المضاربة في بورصة الأوراق المالية إلى مشروعة وغير مشروعة<sup>(٤)</sup>، ولكنهم يختلفون في

٤- أما فقهاء الاقتصاد الإسلامي فيتفق الكثير منهم على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها، وذلك للأسباب التالية: ((أ)) أنها عقد صوري، وليس لها حقيقة لوجود القرآن المعتبر شرعاً التي كشفت أن الإرادة الحقيقة للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره، وهي التمليل والتملك. ((ب)) أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى، لا بالأنفاظ والمبانى، والمقصود في عقود المضاربة المالية بيع وشراء الخطر، وليس ملحوظاً للجهات القانونية والاقتصادية بكلية الحقائق - جامعة الاسكتدرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

تحديد طبيعة العلاقة بين المضاربة غير المشروعة والتلاعب، فنجد غالبية الفقهاء<sup>(٣)</sup> يستخدمون مصطلح التلاعب بالأسعار كمرادف لمصطلح المضاربة غير المشروعة، ويرى البعض<sup>(٤)</sup> الآخر أن التلاعب هو نوع من أنواع المضاربة غير المشروعة، في حين يرى البعض الثالث<sup>(٥)</sup> أن التلاعب بالأسعار يختلف عن المضاربة بصفة عامة؛ لأن المضاربة فيها الإيجابي المشروع والسلبي غير المشروع، أما التلاعب فسلوك سلبي غير مشروع، دون أن يشير إلى مدى تطابق الشق السلبي من المضاربة مع التلاعب بالأسعار، وأخيراً: يستخدم آخرون<sup>(٦)</sup> مصطلح التلاعب بالأسعار دون أي إشارة لمصطلح المضاربة غير المشروعة.

ولعل الاتجاه الأول هو الأول بالقبول؛ فمن خلال استعراض التعريفات

الأصول المالية، أي المقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة، أو التراهن، أو القمار. (ج) تقع العقود الصورية غير صحيحة؛ وتلك لعدم ثبوت نبتي البيع والشراء؛ لأنها من الحيل الممنوعة شرعاً، ولأن فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف. لمزيد من التفصيل راجع: د.أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية وإنثارها الإنسانية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ١٤١٥هـ، ٤٨٤: ٤٨٢، ص ٥٩٣.  
 ٤٤ - على سبيل المثال راجع: د.صالح أحد البريري، مرجع سابق، ص ١.١.د.عبدالله بن محمد العمرياني: التلاعب في الأسواق المالية- دراسة فقهية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٢٢ محرم ١٤٣٢هـ - ٢٥ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٣٢-٣٣. د.محمد أحمد عبدالخالق سلام، مرجع سابق، ص ٢٨٥. د.محمد إسماعيل هاشم: الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية- دراسة قانونية مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ١٤٣٢هـ - ١١٢٠م، ص ٤٤٣. جمال عبدالعزيز العثمان: الإسحاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة- دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٣٨٠ وما بعدها.

<sup>٤٥</sup> - د.محمد بن يبراهيم السحباني، مرجع سابق، ص ٣٧.

<sup>٤٦</sup> - د.سعيد بوهرولة، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>٤٧</sup> - د.شوقى أحمد دنيا: التلاعب في الأموال المالية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩٢٢ محرم ١٤٣٢هـ الموافق ٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٨ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

التي قيلت في كل من التلاعب بالأسعار والمضاربة غير المشروعة نلاحظ أنهما يتحققان في الوسيلة والهدف، فكلاهما يتم من خلال ممارسات تعتمد على الغش، والتسلّس، والإحتيال، استناداً إلى الدراسة، والدرائية، والعلم، والخبرة، والتبيّؤ، كما إن كليهما يهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية كبيرة في مدة قصيرة اعتماداً على هذه الممارسات غير المشروعة.

فالمضاربة إما أن تتم من خلال ممارسات مشروعة لا يجرمها القانون، وهذا تسمى مضاربة مشروعة أو حميدة، وإنما أن تتم من خلال ممارسات يجرمها القانون؛ فتقابل إلى مضاربة غير مشروعة، أي تلاعب بالأسعار، وبالتالي قد يكون المضارب مضارباً متاجراً، وقد يكون متلاعباً، لذلك يمكن القول إن كل متلاعب يعتبر مضارباً بينما لا يعتبر كل مضارب متلاعباً.

وهناك تعاريفات عديدة للمضاربة (Speculation)، لكنها تدور حول مضمون واحد، هو الشراء بهدف البيع في وقت لاحق بسعر أعلى (وتسمى المضاربة على الصعود)، أو البيع بهدف الشراء فيما بعد بسعر أقل (وتسمى المضاربة على الهبوط)، وذلك لتحقيق أرباح رأسمالية<sup>(٤٩)</sup>.

<sup>٤٩</sup>- لمزيد من التعاريفات التي قيلت في المضاربة راجع: د. فتحي يوسف المصري: المضاربة على الأسعار بين المؤيدین والمعارضین، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم ٢٠، العدد رقم ١،

٢٠٠٧م، ص ٦٥ - ٨٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

ومعنى ذلك أن المضاربة يمكن أن تحدث بالشراء أو البيع، فيكون الشراء بهدف البيع في وقت لاحق بسعر أعلى (المضاربة على الصعود)، ويكون البيع بهدف الشراء بعد ذلك بسعر أقل (المضاربة على الهبوط)، وذلك لتحقيق أرباح رأسمالية، فهي مخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فروق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ - إذا أخطأ - إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها.

كما يُعرف المضارب بأنه الشخص الذي يشتري الأوراق المالية، ليس بغرض الحصول على ما تدره من عائد وإنما بغرض بيعها في الأجل القصير، عند ارتفاع سعرها، لتحقيق أرباح رأسمالية كبيرة وسريعة، وهو يختلف عن المستثمر الذي يشتري الأوراق المالية بغرض الاحتفاظ بها للحصول على ما تدره من عائد، وقد يبيع هذه الأوراق عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هذا هو هدفه الأساسي، فالفارق الأساسي بين المستثمر والمضارب هو وجود نية المتاجرة أو انتقامتها، بمعنى التربح من تقلبات أسعار الأوراق المالية، فهي تنتهي لدى المستثمر بينما تحكم تصرفات المضارب.

ويجب أن تستند المضاربة إلى معلومات صحيحة وحسابات دقيقة؛ لكي يستفيد منها المضارب شخصياً، وفي الوقت نفسه تؤدي خدمة مفيدة للسوق، أما إذا تمت عمليات المضاربة دون أن تستند إلى حسابات ودراسات دقيقة، وإنما اعتماداً على الصدفة والحظ، تنقلب إلى مقامرة، يغلب عليها الطابع الاحتمالي المطلق، وليس لها أي هدف أو دور اقتصادي، بل تعد ضارة بالسوق لما تحدثه من إرباك للسير العادي لتكوين الأسعار، والمقامر هو الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة، معتمداً على

الحظ والصدفة وحدهما (٥٠).

لذلك يشترط في المضارب أن يكون متصفاً ببعض الصفات، منها:

- أن يكون لديه المعرفة والخبرة (الكفاءة الفنية) لتحليل المعلومات الحالية والاستفادة منها، حتى يستطيع التدخل في الوقت المناسب بائعاً أو مشترياً.
  - أن يكون لديه رأس المال الكافي (الملاعة المالية)، إذ إن الملاعة المالية شرط أساسي للمضارب، حتى يتمكن من الاستمرار في السوق إذا تعرض للخسارة التي هي أمر متوقع جداً بالنسبة للمضاربين حتى المحترفين منهم، فلا يستطيع صغار المدخرين أن يكونوا مضاربين، حتى وإن توافرت لديهم الخبرة، وذلك بسبب ضعف إمكانياتهم المادية.
  - أن يكون جريئاً مقداماً، مستقلاً في قراره، بحيث يملك زمام المبادرة، وفي الوقت نفسه ليس متهوراً، وإنما فطناً، حذراً، مدركاً لحجم المخاطر التي قد يتعرض لها نتيجة قراره بالبيع أو الشراء.
  - أن يلتزم في تعاملاته وتصرفاته بأداب التعامل، وأن يبتعد عن التصرفات والمعاملات الأخلاقية، والتي تخرج المضاربة عن مشروعيتها وتحيلها إلى مضاربة غير مشروعة، أي تلاعب بأسعار الأوراق المالية، فتعطل هذه التصرفات آلية الطلب والعرض في تحديد الأسعار، فدور المضارب يقتصر على التنبؤ بالأسعار المستقبلية وتوقعها، فيستفيد من هذا التنبؤ عند تحققه، لأن يتدخل لاقتعال أسعار مصطنعة وغير حقيقة.
- والأصل في المضاربة أنها مشروعة؛ وذلك لأن المضارب ينتهز فرصة ارتفاع

٠- صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص ٩ - ١٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

سعر الورقة المالية؛ فيقوم ببيعها، وأن هذا العمل - بقصد الحصول على الربح - لا شبهة فيه<sup>(١)</sup>، أما إذا تدخل المضارب بأفعال من شأنها ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، تصبح المضاربة غير مشروعة؛ إذ إنها اعتمدت على طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار وإحداث تموجات شديدة في حدودها الفضلى بطريقة مفتعلة بغرض الاستفادة من فروق الأسعار<sup>(٢)</sup>.

وبهذا فإن المضاربة غير المشروعية (التلاعب بالأسعار) التي تتم من خلال القيام بمارسات غير مشروعة تعتمد على الغش والتلبيس والاحتيال استنادا إلى الدراسة والدراسة والعلم والخبرة والتبع بالظروف والأسعار المستقبلية للورقة المالية - تختلف عن المقامرة التي تعتمد في المقام الأول على الحظ والمصادفة دون علم أو دراسة، بقصد الاستفادة بفارق الأسعار، وبذلك ينتهي سوء النية بالنسبة للمقامر على الرغم مما يحدثه فعله من آثار ضارة وتقلبات في بورصات الأوراق المالية، أما المضاربة غير المشروعية (التلاعب بالأسعار) فتتطوّي دائمًا على سوء النية المتعتمد لإيقاع الغير في الخطأ عن طريق افتعال الارتفاع أو الانخفاض في الأسعار؛ لذلك يقع التلاعب بالأسعار تحت طائلة القانون.

<sup>(١)</sup> - د.محمد عبدالحليم عمر: أزمة البورصات العالمية، مركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مسلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى الثالث، ١٩٩٧م، ص ٦٦ وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> - صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص ٥.

كذلك تختلف المضاربة غير المشروعة (التلاءب بالأسعار) عن الدور الذي يؤديه صانع السوق (Market Maker)<sup>٥٢</sup>؛ لأن صانع السوق متداول، غرضه الأساسي من التداول الربح عن طريق توفير السيولة عبر الإعلان المستمر عن عروض وطلبات لبقية المتداولين في السوق، وبعد صانع السوق متداولًا غير مُطلع على قيمة الورقة المالية؛ ولذلك فهو يحدد أسعار عروضه وطلباته بشكل رئيس بناءً على وضع الطلب والعرض في السوق، كما يركز صانع السوق على تحقيق أفضل توازن بين الطلب والعرض؛ لأن الفروق بين الطلب والعرض هي

<sup>٥٣</sup>- لم يرد نشاط صانع السوق ضمن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وإنما أضيف نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية في عام ٢٠٠٣م، بموجب القرار الوزاري رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠٠٣م، وذلك استناداً إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٧) سالف الذكر، والتي تنص على أنه ... يجوز للوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة (الهيئة العامة للرقابة المالية) إضافة أنشطة أخرى تتصل بمجال الأوراق المالية...، ومعنى ذلك أن نشاط صانع السوق في البورصة المصرية لا يمارس إلا من خلال إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمرخص لها بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية، وبالتالي لا يرخص للأفراد القيام بهذا النشاط، ويقوم صانع السوق بعمل توازن للسوق من خلال الشراء والبيع، ففي حالة قيام المستثمرين بعرض أسهمهم بصورة متزايدة يدخل صانع السوق -كمشتري لهذه الأسهم- ويكسبات كبيرة- لامتصاص الزيادة في المعروض، ويسمح له بالشراء بأسعار مخفضة نسبياً عن تلك السائدة في السوق، أما في حالة قيام المستثمرين بطلب كسبات كبيرة من أسهم معينة فإنه يقوم بعرض كسبات كبيرة مما لديه من الأسهم، لمواجهة الزيادة في الطلب والنقص في المعروض، وبالتالي المحافظة على مستوى أسعار هذه الأسهم مع تحقيق هامش ربح معقول، وينقسم صانع السوق إلى عدة أنواع منها: (أ) صانع السوق الذي لا يهدف إلى تحقيق ربح، وإنما يهدف إلى تحقيق هدف قومي من استثماراته، يتمثل في حفظ توازن السوق، ومستوى الطلب والعرض في حدود لا تسمح بحدوث طفرات في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً بصرف النظر عن تحقيق عوائد، ولا يتصور أن تقوم مؤسسات القطاع الخاص بهذا الدور، وإنما تقوم به الدولة- متى سمحت ظروفها به- رغبة منها في استقرار بورصة الأوراق المالية وحمايتها من الهزات والأزمات. (ب) صانع السوق المتخصص: وهو يهدف إلى تحقيق أرباح تناسب ومستوى المخاطرة التي يتحملها نتيجة دخوله كصانع سوق من خلال بيع وشراء الأوراق المالية، وعلى وجه الخصوص في الأسواق المنظمة. (ج) صانع السوق التاجر: ويهدف إلى تحقيق أرباح من استثماراته، غير أن ذلك يكون في الأسواق غير المنظمة.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

مصدر ربحه، أما المتلاعب فهو يتدخل في السير الطبيعي للطلبات والعروض في السوق؛ لذلك من المتصور أن يكون صانع السوق من ضحاياه، مع ملاحظة أن بعض المتلاعبين - في بعض الأحيان - يتصرفون كما لو كانوا صناع سوق، من خلال إرسال عروض وطلبات للسوق في الوقت نفسه<sup>(٤)</sup>.

ويكاد يتحقق الاقتصاديون<sup>(٥)</sup> على أن المضاربة المشروعة في بورصة الأوراق المالية<sup>(٦)</sup> تؤدي مجموعة من الوظائف الاقتصادية التي تساعد على تشجيع

<sup>٤</sup>- د. محمد بن إبراهيم السحياني، مرجع سابق، ص ٨.

<sup>٥</sup>- حيث لم يجمع الاقتصاديون على المضاربة، وبالتالي فإن المضاربة في بورصة الأوراق المالية خصوصاً، حتى وإن كانت مشروعة لا تتفق على التلقيح، والغش، والاحتيال، حيث يرى خصوم المضاربة أنها لا تختلف عن القمار، بل هي - عندهم - صورة حديثة منه؛ لأنها تؤدي إلى أن قلة تربح ثروات هائلة وسرعية على حساب كثرة خاسرة، ويكون احتمال ربح الصغار في البورصة كاحتلال ربحهم في البانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير، وهو الأكثر احتمالاً، أما أرباح الكبار ف تكون كبيرة ومضمونة، بل إنهم يرون أن المضاربة أخطر من البانصيب، ففي البانصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة، أما في المضاربة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال، كما يرون أن المضاربة في الافتتاحيات العامة قد تؤدي إلى عدم التخصيص الكفاءة للموارد، إذ تتم الافتتاحيات في أسهم شركات غير ذات جدوى اقتصادية بهدف المضاربة على أسعار تلك الأسهم فقط، مما يمثل إهداراً للموارد، وبعصف بالثقة في السوق، خاصة في ظل تدني وعي المستثمرين، وعن الرغم من المساوية المتعددة للمضاربة، والتي يسرقها معارضوها، فإن معظم التشريعات تعترف بمشروعية المضاربة الحميدة في البورصة، وإن قيدها ببعض القيود، مثل اشتراط أن تكون واردة على أوراق مالية مقيدة بالبورصة، وأن تتم عن طريق شركات سمسرة مصرح لها بالعمل في مجال الأوراق المالية، لمزيد من التفاصيل عن حجج المعارضين للمضاربة في بورصة الأوراق المالية راجع: د. رفيق يونس المصري: المضاربة على الأسعار بين المؤذنين والمعارضين، مرجع سابق، ص ٦٥ - ٨٠، د. محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

<sup>٦</sup>- يعتبر البيع على المكشوف (Short Sale) والبيع بالهامش (Buying on margin) من أبرز أنواع المضاربات التي لا يجرمها القانون، ولا يعاقب عليها، فاما البيع على المكشوف فإنه يكون على عكس الاستثمار الطبيعي في الأوراق المالية، فالأخيل في المعاملات أن تشتري الورقة المالية أولاً، ثم تبيع فيما بعد، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

وهو السلوك المتوقع من المستثمر الذي يشتري الورقة على أمل أن ترتفع قيمتها السوقية فيما بعد وتحقق بعض الأرباح، غير أن هناك نمطا آخر من المعاملات يقوم به المضاربون، وفيه يُباع الأوراق أولاً، ثم شُتّرَت فيما بعد عندما تخفض قيمتها السوقية عن القيمة التي سبق أن بيعت بها، وبالتالي فإن هذا النوع من المعاملات يتم على أساس توقعات المستثمر بالاتجاه التزولي للقيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفة، وأهم ما يميز هذا النوع من المعاملات أن عملية البيع تتم في الوقت الذي لا يملك فيه البائع الأوراق المالية محل الصفة، ويستطيع البائع على المكشوف أن يلغا إلى إحدى شركات سمسرة وتجارة الأوراق المالية ليقتضي منها الأوراق المالية محل التعامل، والتي تكون الشركة محتظة بها لحساب مستثمر آخر، ثم يقوم البائع على المكشوف بتغطية نفسه بالشراء من السوق ذات الأوراق المالية المقترضة، ويسلمها لشركة السمسرة، ثم تبدأ العملية من جديد، وهكذا، وحيث إن هذه العملية تتم من خلال شركة السمسرة التي قامت بإيقاض البائع على المكشوف للأوراق المالية محل الصفة، فسوف تحفظ هذه الشركة بحصيلة البيع على المكشوف كرهن للأوراق المالية المقترضة، كما قد يمكن إلزام المقرض بتقديم رهن إضافي كتبة معينة من قيمة الصفة، سواء في صورة أوراق مالية أو في صورة نقية، وذلك تحسباً لارتفاع القيمة السوقية للأوراق المالية محل الصفة، إذ ستصبح حصيلة البيع على المكشوف التي - موضوعت كرهن تحت تصرف المقرض غير كافية لتغطية قيمة الأوراق المالية المقترضة، ويستفيد المقرض في هذه الحالة أنه يستطيع استخدام حصيلة البيع على المكشوف مجاناً، فيستثمرها دون أن يدفع عنها فوائد حتى وقت تسليمها للبائع عندما يقوم براجعاً للأوراق المالية المقترضة.

أما الشراء بالهامش (المتاجرة بالهامش، أو الشراء الهامشي، أو التمويل النقدي الجزئي) فهو دفع المستثمر الذي يرغب في شراء أوراق مالية جزءاً من قيمة الصفة واقتراض جزء آخر من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية، وذلك لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية، ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض، وينتطلب هذا النوع من المعاملات من العميل فتح حساب يسمى حساب الهامش (Margin Account) لدى شركة السمسرة، ثم يقوم العميل بابداع جزء من قيمة الأوراق المالية التي يرغب في شرائها، على أن يقوم السمسار بتمويل الجزء المتبقى على شكل قرض، وتوضع الأوراق المالية محل الصفة كرهن لسداد القرض، وتسجل تلك الأوراق المالية باسم السمسار، ويعمل الشراء الهامشي على زيادة القوة الشرائية للمستثمر، بمعنى أنه سيمستطع شراء كمية أكبر من الأوراق المالية مع عدم قيامه بدفع كامل قيمتها من موارده الذاتية، كما يساعد على تحقيق ربح أعلى في حالة ارتفاع أسعار الأوراق المالية، ولكنه في الوقت نفسه يعرض المستثمر لخسائر أكبر في حالة انخفاض أسعار الأوراق المالية. لمزيد من التفاصيل حول البيع على المكشوف والشراء بالهامش راجع:

- د.منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

- د.عبدالغفار حنفي: البورصات (أسهم - سندات - وثائق استثمار - خيارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٥٤ وما بعدها.

البورصة، ويدونها يتظل البورصة راكدة، ومن هذه الوظائف ما يلي:

(أ) **تعادل العرض والطلب**: من المعلوم أنه من النادر تعادل العرض مع الطلب في أي سوق عادية، والأرجح أن ترجم كفة أحدهما على الآخر، وبذلك ينعدم التوازن، فتميل الأسعار إلى الهبوط إذا رجحت كفة العرض، وإلى الصعود إذا رجحت كفة الطلب، وفي بورصة الأوراق المالية عادة ما يسغى المضاربون إلى الاستفادة من هذه الظاهرة، فيدخلون كمثرين عندما ترجم كفة العرض وكثيرين عندما ترجم كفة الطلب، وبذلك يحولون دون انفراد البعض بالسوق وهبوط الأسعار هبوطاً حاداً أو ارتفاعاً كبيراً<sup>(٦)</sup>.

(ب) **تخفيف حدة تقلبات الأسعار**: حيث يحدث عند انخفاض الأسعار أن يتدخل المضاربون بالشراء فيزداد الطلب بما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض، ويحدث العكس عند ارتفاع الأسعار، حيث يتدخل المضاربون بالبيع فتزداد العروض، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من الارتفاع، وبذلك تعمل المضاربة على تخفيف حدة تقلبات الأسعار، وعلى استقرارها، وعلى إعادة التوازن السريع إليها.

(ج) **تشجيع حركة التداول في بورصة الأوراق المالية**: تعمل المضاربة على تشجيع التداول بالنسبة لكميات كبيرة من الأوراق المالية، وتزيد من حركة التداول من يد إلى يد مما يزيد من ازدهار البورصة فيتعاظم دورها<sup>(٧)</sup>؛ لأن رغبة المضاربين في الاستفادة من فروق الأسعار يجعلهم يواصلون البيع والشراء، عند أقل تغير فيها؛ فتكرر عملياتهم، وتتعدد، فيزداد نشاط السوق؛

- د. سعيد بوهراوة، مرجع سابق ص ١٥ - ١٦.

٥٧ - د. محمد أحمد عبدالخالق سلام: الشفافية والإصلاح في سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٢٨١.

٥٨ - د. صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص ٨.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والقضائية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
٧٥٤

ويتسع نطاقها، وتتحقق لها صفة الاستمرارية<sup>(٩)</sup>.

(د) **تغطية الاكتتابات العامة:** حيث تلعب المضاربة دوراً مهماً في تغطية الاكتتابات العامة في الأوراق المالية التي تطرح في السوق الأولية؛ ذلك أن بعض الأسهم التي تطرح في الاكتتاب العام قد لا تلقى الإقبال الكافي من المستثمرين لأسباب لا تتعلق بجودة الشركة المصدرة أو عدم جدواً المشروع محل الاكتتاب بقدر ما ترجع إلى ضعف عملية الترويج ل تلك الأسهم، أو طرحها في توقيت غير مناسب من الناحية الاقتصادية، أو غير ذلك من الأسباب، وهذا يبرز دور المضاربين في تغطية الاكتتابات على أمل ارتفاع الأسهم فور ممارسة الشركة المصدرة لنشاطها وقيدها بالبورصة؛ فيتحققون أرباحاً من بيعها بعد ذلك<sup>(١٠)</sup>.

وعلى الرغم من الوظائف الاقتصادية المهمة التي تؤديها المضاربة في بورصة الأوراق المالية، والتي تساعده على تشجيع البورصة، فإنه يجب على رجال الأعمال والمستثمرين ألا يتخلوا من الاستثمار المباشر - وإهمال مشروعاتهم الاقتصادية - إلى الاستثمار المالي عن طريق المضاربة في الأوراق المالية جرياً وراء تحقيق أرباح ضخمة وسريعة، لما لذلك من آثار اقتصادية سيئة على البورصة والمتعاملين فيها والاقتصادات الوطنية.

<sup>(٩)</sup>- د.محمد أحمد عبدالخالق سلام، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

<sup>(١٠)</sup>- د.محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

## المبحث الرابع

### الحكم الشرعي للتلاعب

#### بالأسعار في بورصة الأوراق المالية

تثار العديد من الشبهات حول المعاملات التي تتم في بورصات الأوراق المالية، ولاسيما أن بعض هذه المعاملات قد نشأت في بعض الأسواق العالمية التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الشبهات ظاهرة التلاعب بالأسعار التي تتم من خلال تصرفات يشوبها العش، والغدر، والكذب، والتلبيس، ويفقد ذلك وغيره إلى أضرار جسيمة بالمعاملين بالسوق وبالاقتصادات الوطنية، لذلك كان من الضروري أن تُبيّن الحكم الشرعي للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

فالنظام الاقتصادي السليم يقوم على وجود سوق مال حرة، خالية من الاحتكار، والعش، والغدر، والكذب، والتلبيس، والمقامرة، ويتوافق فيها مجموعة من الشروط، منها: حرية المعاملات، والمنافسة المشروعة، ونقل المعلومات الصادقة الأمينة، ويحكم المعاملين فيها مجموعة من القيم، والأخلاق، والسلوكيات

المستقيمة، والحنكة، والخبرة، والرشد، وبذلك تؤدي السوق المالية وظائفها المنشودة، ويحقق النظام الاقتصادي مقاصده المرجوة (١).

وقد اعترف الإسلام بالأسواق بجميع أنواعها، واعترف كذلك بأهميتها، بل وضرورة وجودها كمؤسسات اقتصادية لا يمكن لأي فرد أو مجتمع الاستغناء عنها، واحترام قوانينها وآلياتها.

والسوق لغة: من ساق يسوق سوقاً، وهو حذو الشيء، وجبله، وسوقه، وسميت السوق بذلك لما يساق إليها من البضائع والأشياء والجمع أسواق (٢). وفي لسان العرب: السوق: موضع البياعات، وهي تذكر وتؤثر (٣)، قال تعالى: "وَقَالُوا مَالِ هَذَا الْرَّسُولِ يَأْكُلُ الْطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَالٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا" (٤).

وفي الاصطلاح: هو اسم لكل مكانٍ وقع فيه التبادل بين من يتعاطى البيع.

---

١١- د.حسين حسين شحاته: الحكم الشرعي للتلعب في سوق الأوراق المالية، سلسلة دراسات وبحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاح على الرابط التالي:

- <http://www.darelmashora.com/>

٦٢- د.أحمد بن فارس: معجم مقايس اللغة، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٧، ج ٣، ص ١١٧ .

٦٣- ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٦٧ - ١٦٨ .

٦٤- الفرقان، الآية ٧ .

والسوق في اصطلاح الاقتصاديين: "هو المكان الذي تساق إليه السلع وما شابهها، حيث يجتمع البائعون والمُبَايِعُون (المشترون) فيه، فيتبادلون السلع بالسلع، أو السلع بالنقد، عاجلاً أو آجلاً بأشكال ووسائل دفع حسب ما يقتضيه الحال"<sup>(١٥)</sup>، ورغم ارتباط مفهوم السوق بنطاق مكاني معين فإن تطور وسائل الاتصال بين المشترين والبائعين واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في التسويق أدى إلى ظهور أسواق اعتبارية يتم التعامل فيها من خلال وسائل الاتصال الحديثة مثل التليفون، والفاكس، والبريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي.

وقد اهتم الإسلام بالأسواق؛ لأنها قوام حياة العباد، بها تدفع حاجاتهم، وتلبى مطالبيهم، ولذلك وضع لها من الضوابط ما يقيها من الممارسات المنحرفة الضارة بكل صورها وألوانها<sup>(١٦)</sup>، وجعل من أوليات مهام الحاكم مراقبة الأسواق،

١٥ - د.سامر مظفر قطبجي: فقه الأسواق، دار الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٤.

١٦ - وهي ضوابط توزع بين الأخلاقية والاقتصادية، وتمثل الضوابط الأخلاقية الأسس التي يجري عليها التعامل في السوق الإسلامية، وهي وإن كان الأفراد بطبيعتهم يختلفون حول تفسيرهم لمعانيها وفقاً للقيم التي يعتقدونها إلا أنها في الإسلام لها حد أدنى متفق عليه، ببنائه النصوص القرآنية والسنّة النبوية، وهي تتمثل في الضوابط التالية: العدل، والصدق، وحسن المعاملة، والتعامل في الطيبات. أما الضوابط الاقتصادية فقد نظم الإسلام السوق بضوابط اقتصادية كثيرة، تنظم حرية التعامل والتآلف فيه، وسمح بقيام ظروف مواتية من التعاون بين المتعاملين في السوق، بما من شأنه أن يقيه إلى حد كبير من صور الاحتكار والاستغلال التي تفسد روح التراضي في التعامل بينهم، ومن أهم هذه الضوابط: الصدق في الإعلان عن السنّة، وحسن عرض السلعة بما يسمح بمعاينتها بدقة، ومنع الغبن والغرر، ومنع التدخلات المفتعلة، وتحريم الاحتكار، وتحقيق المستويات المناسبة في الأثمان (فالالأصل في الإسلام عدم جواز التسعير، فلا يجوز للدولة أن تتدخل في تحديد أثمان السلع والخدمات الاستهلاكية والانتاجية في السوق طالما أن قوى السوق تعمل باتفاقاتها في إطار تلك الضوابط، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتفاع أو انخفاض الأثمان، طالما أنه وقع بشكل تلقائي)، أما إذا وقع انحراف من قبل بعض المتعاملين في السوق، فلأن ذلك إلى تعطيل آلية السوق، وتنظيم المنافسة فيه، وظهور الاحتكار، سواء مجلة الحقائق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

وما يجري فيها، والأخذ بيد من حديد على كل من يتلاعب ويتصرف تصرفاً من شأنه إحداث ارباك واختلال في السوق وعرقلة لوظائفها<sup>(٧)</sup>.

ونتيجة لأهمية الأسواق وأثرها في حياة الناس اعتبرها بعض مؤرخي الإسلام علماً قائماً بذاته، له قواعده الخاصة، يقول حاجي خليفة: "علم الاحتساب علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم الالاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل، حيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنى المنكر، وأمر بالمعروف، بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتناحر بين العباد، بحيث ما رأه الخليفة من الزجر والمنع... ومبادئه بعضها فقهى، وبعضها أمور استحسانية ناشئة من رأى الخليفة، والغرض منه تحصيل الملكة في تلك الأمور، وفائدة إجراء أمور المدن في المجرى على الوجه الأتم، وهذا أدق العلوم، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب، وحدس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وثيرة واحدة، بل لا بد لكل واحدٍ من الأزمان

---

في الانتاج أو التوزيع - جاز للدولة أن تتدخل لتحديد الأثمان تحقيقاً للمصلحة العامة، وسداً للذرائع، ودرءاً لمفاسد الاحتكار، وحتى يكون مستوى التسعير المفروض مناسباً فإنه ينبغي أن يتواافق فيه أمران: الأول: أن يوافق سعر المثل، والثاني: أن يكون عدلاً، لمزيد من التفاصيل حول ضوابط تنظيم السوق في الإسلام انظر: د. صبرى عبدالعزيز إبراهيم، المدخل إلى علم الاقتصاد برؤية إسلامية، بدون ناشر، وبدون سنة نشر، ص ١٩٩ وما بعدها.

<sup>٧</sup>- دشوقى أحمد دنيا، مرجع سابق، ص ١٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

والأحوال سياسة خاصة، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصبها إلا من له قوة قدرية مجردة عن الهوى كعمر بن الخطاب<sup>(١٨)</sup>.

ومما يدل على أهمية الأسواق، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ فور قدومه المدينة سوقا خاصا بال المسلمين، إذ لم يكن في المدينة سوى سوق بني قينقاع الذي كان يتعامل فيه اليهود، لذلك أمر الصحابة بأن يبحثوا عن مكان مناسب ليصبح سوقا لل المسلمين، ويتحكم في تجارتهم المسلمين، ويدار على شرع المسلمين وقانونهم، وبعد إنشاء السوق في المدينة لم يخله عليه الصلاة والسلام من تعاهده له بين الحين والحين، ملاحظا، ومراقبا، ومرشدا، وموجها.

ولم تكن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم مجرد إرشادات ونصائح؛ بل كانت أوامر، على الجميع الالتزام بها، والتقييد بما ورد فيها، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاما، فقال: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من غشنا<sup>(١٩)</sup>، ثم لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل لقد عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى كبار الصحابة بمراقبة السوق ودوام

٦٨ - كشف الظنون، لحاجي خليفة، ١ / ٢٥١، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م.

٦٩ - السنن الصغرى، للبيهقي، ٢/٨١، طبعة دار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، سنن ابن ماجة، لمحمد بن زيد القرزوني، ٧٤٩/٢، طبعة دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى الباجي الحلبي، دروه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، المستدرك، الحاكم التسالوني، ٢ / ١٠٠، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاجتماعية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

النظر في أحواله، والسنة النبوية القولية مليئة بالأحاديث الموجهة، والمنظمة، والضابطة لأعماله، وهكذا كان الحال في زمن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من الخلفاء والحكام، وجاء الفقه الإسلامي وعني أيما عنابة بالأسواق وحمايتها من كل صنوف التلاعب والممارسات المنحرفة، والوقوف بالمرصاد لكل من يمارس في السوق - أي سوق - ممارسات من شأنها الحق الضرر بالغير أو إرباك السوق وعدم أدائه لوظائفه التي من أجلها وجد (١).

والسوق المالية هي إحدى أجهزة الوساطة المالية الهامة في الاقتصاديات المعاصرة؛ لأنها توفر للمستثمر الضمان، والسيولة، والربحية، ولذلك فقد اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بهذه الأسواق، وذلك من خلال استخدام أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكي يتسعى لجمهور المتعاملين المسلمين التعامل بهذه السوق بدلاً من حرمانهم من فوائدها ومميزاتها.

- سـولاً يختلف موقف الإسلام من السوق المالية عن موقفه من السوق..

العادية؛ لأن السوق المالية لا تختلف عن السوق العادية إلا في الطريقة التي تتحدد بها الأسعار في كل من السوقين؛ إذ تتحدد الأسعار في السوق العادية بواسطة زيادة من جانب واحد (بائع ومجموعة من المشترين كما هو الحال في المزاد العادي)، أو مناقصة من جانب واحد (مشترٌ واحد ومجموعة من البائعين

---

٧- المزيد من التفاصيل حول أهمية السوق في الإسلام راجع: دشوري احمد بننا، التلاعب في الأسواق المالية،

مراجع سابق، ص ١٥-١٦

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ .المجلد الاول

كما هو الحال في المناقصات الحكومية)، في حين تتحدد الأسعار في السوق المالي بواسطة مزاعةً ومنافسةً من جانبين، إذ يتنافس البائعون على تخفيض السعر، والمشترون على زيادته، ومن ثم فإن التغيير والتلاعب في السوق المالي قد يقعان من البائعين والمشترون على حد سواء، فقد يتواطأ البائعون على إحداث ارتفاعٍ وهمي في السعر أو المشترون على إحداث انخفاضٍ وهمي فيه.

لذلك فقد تدخل الإسلام في هيكل السوق المالي كما تدخل من قبل في هيكل السوق المادي، فحرم كل تعامل يؤدي إلى الربا والظلم والغدر والغبن والتسلّس، ووضع شروطاً أساسية للمنافسة الشريفة، ولم يتدخل الإسلام بآلية السوق (الطلب والعرض)؛ لأنها من الحريات الطبيعية التي أقرتها الشريعة الإسلامية كشرط مكمل وكافي لأداء السوق بكفاءة.

ومن أخطر ما يهدد السوق المالية في الوقت الراهن هو التلاعب بالأسعار نتيجةً لغياب المعلومات الصادقة الأمينة، وانتشار الشائعات الكاذبة، والتغيير في المعاملات، والكذب، والاحتيال، بقصد تحقيق أرباح كبيرة في وقت قصير على حساب بقية المتعاملين في السوق، ففي الأسواق المالية المعاصرة تكثر المضاربات غير المشروعية من بعض المتعاملين الذين يقومون بشراء الأوراق المالية وبيعها ليس بغرض الاستثمار أو الاستثمار، ولكن بغرض التأثير على الأسعار لصالحهم، وهذا ما يؤدي إلى ظهور ميول احتكارية بهذه الأسواق، وهنا يثور التساؤل عن الحكم الشرعي للتلاعب بأسعار الأوراق المالية.

ويؤكد الفقهاء على ضرورة توافر المعلومات الصادقة الأمينة عن المعاملات في الأسواق، وكلما كانت هذه المعلومات صادقة، وأمينة، وسريعة، ودقيقة، استقرت المعاملات في السوق وتحقق السعر العادل، ولقد كان للإسلام فضل السبق في التأكيد على فرضية توافر المعلومات الصادقة الأمينة عند التعامل في الأسواق بصفة عامة، وفي مجال الأسواق المالية بصفة خاصة، ولهذا المبدأ أدلت من الكتاب، والسنّة، والفقه الإسلامي، فمن الكتاب قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُهُمْ لَهُمْ وَكُونُوا مَعَ الصَّدِيقِينَ" (<sup>٧١</sup>)، ومن السنّة وردت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤكد هذا المعنى، منها ما روي عن نافع عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيمة" (<sup>٧٢</sup>)، والصادق مبالغة من الصدق كالصديق، وإنما يستحقه التاجر إذا أكثر تعاطيه الصدق؛ لأن الأمانة ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غرو لمن اتصف بهذه الوصفين أن ينخرط في زمرتهم (<sup>٧٣</sup>)."

<sup>٧١</sup>- التوبية، الآية ١١٩.

<sup>٧٢</sup>- السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٦٦/٥، طبعة دار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣هـ، ورواه الترمذى عن أبي سعيد الخدري، وحسنه، سنن الترمذى، ٥١٥/٣، طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت.

<sup>٧٣</sup>- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوى، ٢٧٨/٣، طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧. المجلد الاول

وروي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وَبَيْنَا بُورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحِقّت بركة بيعهما" (٧٤).

والمراد من الحديث أن يبين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة، وأن يصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين، ومعنى محقّت بركة بيعهما أي ذهبت بركته؛ وهي زيادته ونماءه (٧٥).

وبناءً على ذلك جاء التحرير القاطع لبعض الممارسات التي قد توجد في الأسواق وتؤدي إلى التضليل، وأخذ الأموال بغير حق، ومن تلك الممارسات بيع الغرر.

والغرر في اللغة هو الخطر، ويطلق على الخديعة، يقال: غرته الدنيا غرورا، أي خدعته بزيتها، وغر الشخص يغرس من باب ضرب غرارة بالفتح فهو غار، وغير نفسه تغريها أو تغرة (٧٦).

٧٤ - أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بال الخيار مالم يفترقا، برقم (٢٠٠٤)، ٧٤٣/٢، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم (٣٩٣٧)، ١٠/٥.

٧٥ - شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن زكريا بن شرف النووي، ١٧٦/١٠، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٦ - المصباح المثير، ٦٨٢/٢، القاموس المحيط، ص ١٠١.

مجلة الحق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

وفي الاصطلاح: عرفه الحنفية بقولهم: ما يكون مجهول العاقبة، لا يدرى أ يكون  
أم لا<sup>(٧٧)</sup>.

وعرفه المالكية بأنه: ما تردد بين السلامة والخطب<sup>(٧٨)</sup>.

أما الشافعية فعرفوه بقولهم: ما تردد بين متضادين، أغلبهما أخوهما، أي أنه ما  
انطوت عنا عاقبته<sup>(٧٩)</sup>.

واهتم فقهاء الحنابلة بتعريفه وتحديد معناه، فعرفوه في عبارة موجزة بأنه:  
ما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر<sup>(٨٠)</sup>.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الغرر يقوم على جهالة في المبيع،  
إضافة إلى الشك في وجوده من عدمه؛ إذ صرحت بعض التعريفات بذلك بقولها  
لا يدرى أ يكون أم لا، إضافة إلى تصريح الفقهاء بأنه مستور العاقبة، وكل ذلك لا  
محالة يعد أحد أهم صور التلاعب بالأسعار داخل الأسواق.

وقد ورد تحريم الغرر في القرآن والسنة: ففي القرآن ورد قوله تعالى "وَلَا  
تَأْكُلُوا  
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَأْبِطُوا وَنَذُلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ

<sup>٧٧</sup>- تبيان الحقائق، للزيلعي، ٤/٤٦، طبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

<sup>٧٨</sup>- جواهر الإكاليل شرح مختصر خليل، ٢١/٢، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

<sup>٧٩</sup>- الحاوي الكبير، للماوردي، ١/١٧، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

<sup>٨٠</sup>- مطالب أولي النهي، لمصطفى الرحبياني، ٣/٢٥، طبعة المكتب الإسلامي.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٨١)</sup>، حيث حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالغش والخداع، وهذا هو عين الغرر، وقد اتفق المفسرون على أن الغرر من الباطل المنهي عنه في الآية<sup>(٨٢)</sup>.

وفي السنة: تواترت الأحاديث عن رسول صلى الله عليه وسلم في تحريم الغرر، ومنها ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر<sup>(٨٣)</sup>، حيث إن لفظ النهي صريح في التحريم.

ويؤكد الفقهاء على أن أي عقد يبني على معلومات مضللة فهو باطل أو فاسد حسب الأحوال<sup>(٨٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم يحرم التلاعب بالأسعار في الأسواق المالية، وتدخل أغلب صور التلاعب ضمن أنواع التغريير القولي والفعلي، كالغش، والنخش، والتلبيس، وكتمان العيوب، والدعائية الكاذبة؛ لأن كل هذه التصرفات تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وضياع ثروات العديد من الأفراد، والأسر، والمشروعات، لذلك اتفق الفقهاء على أن الغش والتغريير حرام، سواء بالقول أو الفعل، أو بكتمان

---

<sup>٨١</sup>- البقرة، الآية ١٨٨.

<sup>٨٢</sup>- تفسير القرطبي، ٢٣٨/٢، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة.

<sup>٨٣</sup>- سنن الترمذى، ٣٢٦/٣، وقال هذا حديث حسن صحيح.

<sup>٨٤</sup>- لمزيد من التفاصيل راجع: د.حسين حسين شحاته، مرجع سابق.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

العيوب، أو بالكذب والخديعة<sup>٨٥</sup>، واستدلوا على ذلك بكثير من الأدلة الواردة بالكتاب والسنة، وهي أدلة معروفة ومنها على سبيل المثال ما يلي:

١- قول الله تعالى **إِنَّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مَّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا**<sup>٨٦</sup>، والغش والتغزير في المعاملات يدخل في عموم أكل أموال الناس بالباطل.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصبعه بلا، فقال "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وسلم "أفل جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني")<sup>٨٧</sup>.

ووجه الدلاله من الحديث أن أي مسلم لا يقبل حكم رسول الله في سنته ليس مؤمنا، وأن أي مسلم يغش المسلمين في بضاعتهم ليس مؤمنا، سواء وقع هذا الغش في السوق العاديه أو في السوق الماليه.

٣- عن قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"<sup>٨٨</sup>.

<sup>٨٥</sup>- الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة محب الدين الخطيب، ٤٤٧/٤.

<sup>٨٦</sup>- النساء، الآية ٢٩.

<sup>٨٧</sup>- صحيح ابن حبان، ١١/٢٠٢، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح على شرط مسلم، ١١/٢.

<sup>٨٨</sup>- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النجاش، ٦٩/٣.

مجلة الحقوق للجامعة التكنولوجية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول  
٧٦٧

ولا شك أن في توعد صاحب الخديعة بالنار دلالة قاطعة على تحريم التصرفات التي تقوم على الغش والخداع، والتلاعب بالأسعار لا يقوم إلا على الخديعة والغش.

٤- عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش"<sup>(٨٩)</sup>، ومعنى النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به غيره فيظن أنه لم يزد بهذا القدر إلا وهي تساويه، فيغيرن به<sup>(٩٠)</sup>، فالنجش فيه خداع وتغريير، ويترتب عليه إضرار بأحد المتعاقدين لربح الآخر، ولا يقتصر النجش على هذا المفهوم، بل يشمل الكذب، ومن ذلك "أعطيت في السلعة كذا وهو كاذب"، ويتبيّن من ذلك أن النجش داخل في مفهوم التلاعب، وهو إن لم يكن مرادفا له فهو صورة من صوره المتعددة.

ويرى البعض أن الصور المختلفة للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية لا تخرج عن إطار التلاعب المحرم شرعا، فالبيع الصوري فيه تغريير بالمستثمرين، وتحايل لأكل أموالهم الباطل، وفيه مخالفة لمفهومي العقد ومقصده، وهو الاستثمار وإضافة قيمة حقيقة للاقتصاد، وتوافق الطلبات والضخ والتغريغ فيما تغري بالمستثمرين، وفيهما تواطؤ على إغلاء السلعة أو إرخاصها، وبالتالي أكل أموال الناس في الجانبين بالباطل، وفيهما صورية العقد، إذ إن البيع أو الشراء

<sup>٨٩</sup>- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من التناوش، ٣/٧٢، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، ٥/٥.

<sup>٩٠</sup>- المغني لابن قدامة، ج ٦، ص ٣٤.

ليس المقصود منها تملك السهم أو الاستثمار فيه، أو حتى الاستفادة من الفارق الطبيعي للسعر، وإنما القصد تضليل المستثمرين والتحايل عليهم من خلال إغلاء مصطلح وفالح لورقة المالية.

والشراء بغير الاحتكار السلبي المضر بالسوق المالية والمستثمرين حكمه التحرير، ونصوص الشريعة المحرمة له واضحة جلية، أبرزها حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"<sup>(١)</sup>.

وأما استغلال ثقة العملاء من خلال الحصول على عمولة السمسمة من صفقات البيع والشراء فهو خيانة لتعمد الإضرار بالوكيل، ولا خلاف في حرمتها.

والمعنى الجامع المحرم لكل صور التلاعب هو نشاط المتلاعب غير الإنتاجي، والتاثير السلبي على القيمة الحقيقية لورقة المالية، وتحقيق مصلحة خاصة على حساب الإضرار بشرحة عريضة من المستثمرين، من خلال إغفاء مجموعة محدودة من المتلاعبين على حساب الأغلبية العظمى من المستثمرين، وفيه- فوق كل هذا- مخالفة للقيم الأخلاقية الحاكمة للاستثمار في الشريعة الإسلامية.

<sup>(١)</sup>- د. سعيد بو هراوة، مرجع سابق، ص ١٤ - ١٥.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الامسكندرية العدد الاول، ٢٠١٧. المجلد الاول

## الفصل الثاني

### الآثار الاقتصادية للتلاعب بالأسعار

#### في بورصة الأوراق المالية وطرق المكافحة

بيّنًا في الفصل الأول المقصود بالتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، وأوردنا الصور الشهيرة له وبعض التطبيقات العملية لهذه الصور، إذ يصعب حصر كل صور التلاعب؛ لأنها تتطور في أساليبها، فتتخذ أشكالاً متعددة ومتتجدة، وميزنا كذلك بين التلاعب والمضاربة في بورصة الأوراق المالية، وتعرضنا لموقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وخلصنا إلى نتيجة مهمة مؤداها أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة عبارة عن التصرفات التي يقوم بها متعامل أو مجموعة من المتعاملين لتعطيل آلية الطلب والعرض في تحديد الأسعار، وإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة المالية وقيمتها بهدف تحقيق أرباح كبيرة في فترة قصيرة على حساب بقية المتعاملين في البورصة، وهو ما يعد انحرافاً أخلاقياً، يتنافي مع الأخلاق القوية، بل يتنافي مع القيم وال تعاليم الدينية، وهو - من وجهة نظر المشرع الوضعي - أفعال مجرمة.

لذلك فإن هناك الكثير من الآثار السلبية المرتبطة على التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، إذ يؤثر على حسن سير العمل بالبورصات وسلامة التعاملات فيها، وذلك عن طريق التأثير على الأداء الطبيعي. لقانون الطلب والعرض، وبالتالي حدوث خسائر للمتعاملين في البورصة، وخلق جو من عدم الثقة فيها، والتأثير على الاقتصاد القومي في مجتمعه، كما أن للتلاعب بأسعار الأوراق المالية آثار معنوية واجتماعية سيئة، لما ينتج عنه من تضخم في ثروات

البعض دون مجهد، وباتباع أساليب غير أخلاقية، مما يدفع البعض - خاصة الشباب - إلى المجازفة، والمغامرة، والإعراض عن العمل الجدي، غير أن هذه الآثار المعنوية والاجتماعية تخرج عن نطاق دراستنا، ونظراً لخطورة الآثار الاقتصادية المترتبة على التلاعب تبذل الدول قصارى جهدها للحد من عمليات التلاعب من خلال التصدي لها بطرق ووسائل مختلفة، وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أثر التلاعب بالأسعار على بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: أثر التلاعب بالأسعار على المتداولين في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثالث: أثر التلاعب بالأسعار على الاقتصاد القومي.

المبحث الرابع: طرق مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

--

## المبحث الأول

### أثر التلاعب بالأسعار على بورصة الأوراق المالية

ذكرنا من قبل أن سوق الأوراق المالية تتكون من سوقين فرعيين هما: السوق الأولية (سوق الإصدار) والسوق الثانوية (سوق التداول)، وقلنا إن هذه الأخيرة إما أن تكون سوقاً منظمة فتسمى بالبورصة، وإما أن تكون غير منظمة فتكون سوقاً غير رسمية، يتم التعامل فيها على الأوراق المالية غير المسجلة في السوق الرسمية (البورصة).

ويعرف البعض<sup>(١)</sup> بورصة الأوراق المالية بأنها "السوق الذي يتم فيه قيد وتدالو الأوراق المالية بين المتعاملين، وفقاً لتقدير وتحليل المعلومات المتداولة إليهم"، ويعرفها البعض الآخر<sup>(٢)</sup> بأنها "المكان الذي يتم فيه اتصال راغبي شراء الأوراق المالية مع الراغبين في البيع"، ويعرفها البعض الثالث<sup>(٣)</sup> بأنها "اجتماع لسماسرة الأوراق المالية، يتم وفقاً للأشكال المحددة بواسطة القوانين واللوائح بقصد

<sup>(١)</sup> - د.طارق عبدالعال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٩.

<sup>(٢)</sup> - د.مجدي شهاب: اقتصاديات التقادم والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ١٦٢.

<sup>(٣)</sup> - د.محمد محمد فهمي: سوق المال وبورصة الأوراق المالية، ندوة عقدت بمركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥م، ص ٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعية الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

تداول الأوراق المالية وتحديد أسعارها"، ويعرفها البعض الرابع<sup>(٩٠)</sup> بأنها "عبارة عن سوق منظمة مستمرة، تقام في مكان معين في مواعيد محددة بصفة دورية، غالباً ما تعقد بصورة يومية بقصد تداول صكوك مالية معينة، تتوافر فيها شروط محددة، يمتنى القوانين واللوائح السارية، وتبرم فيها الصفقات بواسطة تدخل شركات البورصة (شركات السمسرة في الأوراق المالية).

ويلاحظ أن التعريفات السابق ذكرها لبورصة الأوراق المالية تؤكد على أن البورصة لا تخرج في حقيقتها عن كونها سوقاً، إلا أنها سوق منظمة، تخضع للقوانين واللوائح السارية، ويتم التعامل فيها على بضاعة من نوع معين، هي الأوراق المالية، وأن هذا التعامل لا يتم مباشرة بين البائعين والمشترين، وإنما يتم من خلال وسطاء مالئين بناءً على تحليل المعلومات المتاحة عن الأوراق المالية محل التعامل.

ويمكن القول أن بورصة الأوراق المالية تتكون من أربعة عناصر رئيسة، هي:

- ١- المكان الذي يتم فيه التداول.
- ٢- الأوراق المالية.
- ٣- المتعاملون.
- ٤- المعلومات التي يتم التعامل بناءً عليها.

---

<sup>(٩٠)</sup>- دسید طه بدوي محمد: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٤٣.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
773

ويلعب قانون الطلب والعرض دوراً مهماً في تحديد أسعار الأوراق المالية على أساس من المعرفة الكافية، ودرجة كبيرة من العدالة، كما أن هذا القانون يطبق بنظام تام في بورصة الأوراق المالية، إذ إن هذه البورصة تكون على درجة عالية من التنظيم، ومحالاً خصباً لتحقيق وحدة الثمن في وقت معين، والبضاعة محل التعامل فيها عبارة عن أشياء مثالية، يحل بعضها محل بعض، والأسهم والسنادات ذات الإصدار الواحد تعطي لحامليها نفس الحقوق، مما لا يدع للمشتري مجالاً أو أي فرصة ليفضل سهماً أو سنداً على غيره من الإصدار نفسه.

ويشترط لإعمال قانون الطلب والعرض بدقة أن يتوافر شرطان أساسيان، هما: العلانية وحرية المنافسة، فيجب أن تتوافر علانية تامة لكل من الطلب والعرض، ويجب كذلك أن يتمكن كل من البائعين والمشترين من مناقشة الأثمان بحرية تامة، دون الوقوع تحت أي ضغط، ويترتب على انفقاء أي من هذين الشرطين تعطيل عمل هذا القانون، وإلحاق الضرر بأحد طرفي التعامل.

ولما كانت عمليات التلاعب بأسعار الأوراق بالبورصات تقوم أساساً على ممارسات وتصرفات غير مشروعة - يقوم بها بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية لتعطيل آلية الطلب والعرض في تحديد أسعار الأوراق المالية المتداولة واستبدالها بأسعار مصطنعة وانطباعات زائفه لدى المتعاملين على ورقة مالية معينة؛ لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة وقيمتها الحقيقية؛ بهدف تحقيق أرباح غير عادلة على حساب بقية المتعاملين في السوق - فإن هذه التصرفات وتلك

الممارسات تؤثران على كفاءة البورصة، وعلى أدائها لوظائفها، فإذا انعدمت الكفاءة أو انخفضت، وإذا فشلت السوق في أداء بعض وظائفها أو كلها فقد المستثمرون والمدخرون النّفّة في هذه السوق، ومن ثم سيبحثون عن سوق أخرى ذات كفاءة، أو سيغيرون مجال استثماراتهم إلى مجالات أخرى غير مجال الأوراق المالية، وهو ما سيضيّع الآثار السيئة على البورصة التي قد تصل إلى حد الانهيار.

وعلى ذلك سوف نعرض في هذا المبحث للآثار السيئة للتلاعب بالأسعار على كفاءة البورصة، وعلى حسن أدائها لوظائفها:

#### أولاً: أثر التلاعب على كفاءة بورصة الأوراق المالية:

لبيان الأثر السلبي للتلاعب بالأسعار الأوراق المالية على كفاءة البورصة يجب أن ثبّين أولاً المقصود بكفاءة البورصة، وأنواعها، والدور الذي تؤديه، ومتطلباتها، وكذلك الصيغ المختلفة للكفاءة السوق، وأخيراً النتائج المترتبة على كفاءة السوق، فإذا ما فرغنا من ذلك بثّينا الأثر السلبي للتلاعب على كفاءة بورصة الأوراق المالية:

#### (أ) السوق الكفاءة (Efficient Market) :

أثارت فكرة كفاءة سوق الأوراق المالية - بصفة عامة - خلافاً كبيراً بين المهتمين بذلك الأسواق، حيث إن المعلومات تأتي إلى السوق في أي وقت مستقلة وعشوائية، فيتقرر سعر الورقة المالية بناءً على المعلومات الواردة، فإذا عكست

أسعار الأوراق المالية المتداولة المعلومات اتصف السوق في هذه الحالة بالكفاءة التي لها دور في تقليل المخاطر وتخفيفها إلى أدنى مستوياتها.

وتميز البورصات في الدول المتقدمة بالكفاءة العالية نتيجة توفير الأنظمة القوية والفعالة للمعلومات المتاحة عن الشركة والسوق نفسه، وهو ما يجعل أسعار أسهمها تعكس كافة المعلومات المتاحة، أما البورصات في الدول النامية فعلى الرغم من الإصلاحات التي عرفتها البورصات في هذه الدول تماشياً مع التطورات التي شهدتها النظام المالي العالمي، فإنها لا تخرج عن نطاق كونها أسواقاً نامية، ما زالت تفتقر إلى مخزون التقاليد الاستثمارية الرشيدة، وتواجهها جملة من العوائق تحول دون تحقيق الكفاءة والفعالية المطلوبة، ويعتبر التلاعب بالأسعار من أهم هذه المعوقات<sup>(٩٦)</sup>.

ويقصد بكفاءة بورصة الأوراق المالية مدى توفر المعلومات للمستثمرين<sup>(٩٧)</sup>، من حيث سرعة توفر هذه المعلومات، وقلة تكاليف الحصول

٩٦ - ومن هذه المعوقات التي تواجه البورصات في الدول النامية: معوقات تنظيمية، وتشريعية، وهيكيلية، وقصور آليات العمل، والقيود المعلومناتية وضعف نظام المعلومات، وعدم احتواء المعلومات المنتشرة على الدور الكافي من الإقاصاح، وغياب الشفافية، ونقص السيولة، ومحاذية الأدوات المالية المتداولة فيها، وضيق نطاق السوق، وضائقة الطلب والعرض، وقلة عدد الشركات المدرجة فيها، وعدم توفر الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية أو عدم أدانها لدورها بكفاءة حال وجودها، وهجرة رؤوس الأموال الوطنية في هذه الدولة إلى الخارج بسبب تدني فرص الاستثمار مقارنة بالدول المتقدمة، وغياب ثقافة الاستثمار في البورصة لدى الأفراد، وتفضيلهم الأربعة الإنداخارية البنوكية والاستثمار المباشر على الاستثمار في بورصة الأوراق المالية.

٩٧ - تمثل أهم المعلومات التي يحتاجها أطراف ووحدات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية في: أسعار وعائد أوراق الدين، وأسعار الأسهم وعائداتها المتحقق من خلال التوزيعات، ومعلومات عن مصدر الأوراق المالية، وبيانات اقتصادية كلية، والوضع المالي بشكل عام، وبيانات عن الحسابات القومية (الناتج المحلي - عرض النقود - التضخم... إلخ)، وسواء تمثل تلك المعلومات في القوائم المالية، أو في معلومات تبنتها وسائل الإعلام، أو تمثلت في السجل التاريخي لسعر السهم في الأيام والأسابيع والسنوات الماضية، أو في تطبيقات أو تقارير مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول

عليها<sup>(٩٨)</sup>، ويقصد بمدى توفر هذه المعلومات درجة ملائمتها وسرعتها في الانعكاس على أسعار الأوراق المالية<sup>(٩٩)</sup>.

وبالتالي فإن كفاءة السوق تمثل سرعة استجابة الأسعار فيه - بطريقة غير متخيزة - للمعلومات المتاحة للمتعاملين فيه، وبذلك تصبح أسعار الأوراق المالية المتداولة فيه دالة للمعلومات المتاحة<sup>(١٠٠)</sup>، بحيث لا يوجد فاصل زمني بين تحليل المعلومات الجديدة الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية، وهو ما يضمن تغيراً فوريًا في السعر تبعاً لما تحمله تلك المعلومات من أنباء سارة أو غير سارة - وهذا بالطبع - يحمل في طياته أنه لا يوجد فاصل زمني بين حصول مستثمر وأخر على تلك المعلومات، ومن ثم لن تتاح لأي منهم فرصة لا تناح لغيره.

(ب) **أنواع الكفاءة في سوق الأوراق المالية:**  
يوجد نوعان من الكفاءة في سوق الأوراق المالية، وهما:

**النوع الأول: الكفاءة الكاملة في السوق (Perfectly Efficient Market)**  
يقصد بها عدم وجود فاصل زمني بين تحليل المعلومات الواردة إلى السوق وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر السهم، حيث يؤدي إلى تغيير فوري في

---

عن آثار الحالة الاقتصادية العامة على أداء المنشآء، أو غير ذلك من المعلومات التي تؤثر على القيمة السوقية للسهم، لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود محمد الداغر: الأسواق المالية (مؤسسات - أوراق - بورصات)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ . دمندر إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ٤٨٩ - ٤٩٠ .

٩٨- د.محمد الصيرفي: البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٦٩ .

٩٩- د.محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٣٤٦ .

١٠٠- د.محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ٧٠ .

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

السعر، فتوقعات المستثمرين متماثلة، والمعلومات متاحة للجميع ودون تكاليف<sup>(١٠١)</sup>.

وعليه تتحقق الكفاءة الكاملة في ظل توافر الشروط التالية:

١. شفافية المعلومات، وسرعة انتقالها للجميع وبدون تكاليف.
٢. حرية المعاملات من أي قيود كتكاليف المعاملات أو الضرائب، وعدم وجود قيود على دخول أو خروج أي مستثمر من السوق، أو على بيعه وشرائه لأي كمية من الأسهم.
٣. تواجد عدد كبير من المستثمرين، بحيث لا يمكن لأي مستثمر أن يؤثر وحده في أسعار الأوراق المالية المتداولة.
٤. رشادة المستثمرين، وسعى كل منهم نحو تحقيق أعظم منفعة ممكنة.

**النوع الثاني: الكفاءة الاقتصادية في السوق (Economically Efficient Market)**: وفقاً لمفهوم الكفاءة الاقتصادية يتوقع وجود فاصل زمني بين وصول المعلومات وانعكاسها على أسعار الأسهم، وذلك يعني أن القيمة السوقية تكون أكبر أو أقل من القيمة الحقيقية لبعض الوقت، غير أنه من المتوقع بسبب تكاليف المعاملات والضرائب وغيرها من تكاليف الاستثمار أن يكون الفرق بين القيمتين كبيراً إلى درجة أن يحقق المستثمر من ورائها أرباحاً غير عادية خاصة في المدى الطويل، وتقوم الكفاءة الاقتصادية أساساً على مبدأ سعي الغالبية من المتعاملين في السوق إلى تعظيم ثرواتهم.

<sup>١٠١</sup>- د. عبدالغفار حنفي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

### (ج) الدور الذي تؤديه السوق الكفاءة:

تحقق السوق الكفاءة تخصيصاً للموارد المتاحة بما يضمن توجيه تلك الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية، ووفقاً لمفهوم الكفاءة يفترض أنها تؤدي دورين بارزين، أحدهما مباشر، والآخر غير مباشر<sup>(١٠٢)</sup>:

١. الدور المباشر: يقوم على حقيقة مؤداها أنه عندما يقوم المستثمر بشراء أسهم شركة ما، فهو في الحقيقة يشتري عوائد مستقبلية، وبالتالي فإن الشركات التي تناح لها فرص استثمار واحدة تستطيع بسهولة إصدار المزيد من الأسهم وبيعها بسعر ملائم، مما يعني زيادة حصيلة الإصدار وانخفاض متوسط تكلفة الأموال.
٢. الدور غير المباشر: يُعد إقبال المستثمرين على التعامل في الأسهم التي تصدرها الشركة بمثابة مؤشر أمان للمقرضين، مما يعني إمكانية حصول الشركة على المزيد من الموارد المالية من خلال إصدار سندات أو إبرام عقود اقتراض مع مؤسسات مالية، واحدة ما تكون بسعر فائدة معقول.

### (د) متطلبات كفاءة بورصة الأوراق المالية:

لتحقيق التخصيص الكفاءة للموارد المتاحة ينبغي تحقق سنتين أساسيتين تعداد بمثابة متطلبين أساسيين لتحقيق كفاءة بورصة الأوراق المالية، هما: كفاءة التسعير، وكفاءة التشغيل<sup>(١٠٣)</sup>:

١٠٢ - د.فتاح صالح والأستاذ/ معارفي فريدة: متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية (دراسة لواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفافتها)، مجلة الباحث، العدد ٧، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م، ص ١٨٦.

١٠٣ - د.متنيز إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٢ المجلد الاول  
٧٧٩

١. كفاءة التسعير **Price Efficiency**: وتعرف أيضاً بالكفاءة الخارجية External Efficiency، ويقصد بها أن المعلومات الجديدة تصل إلى المتعاملين في السوق بسرعة - دون فاصل زمني كبير - بما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة، ليس هذا فقط بل إن المعلومات تصل إلى المتعاملين دون أن يتكدوا في سبيلها تكاليف باهظة، بما يعني أن الفرصة متاحة للجميع للحصول على تلك المعلومات، وبهذا يصبح التعامل في ذلك السوق بمثابة مباراة أو لعبa عادلة، فالجميع لديهم نفس الفرصة لتحقيق الأرباح، ويصعب على أي منهم أن يحقق أرباحاً غير عادية على حساب الآخرين.

٢. كفاءة التشغيل **Operational Efficiency**: ويطلق عليها أيضاً الكفاءة الداخلية Internal Efficiency، ويقصد بها قدرة السوق على خلق التوازن بين الطلب والعرض، دون أن يتكد المتعاملون فيه تكلفة عالية للسمسرة، ودون أن ينال التجار والمختصون (صناع السوق) فرصة تحقيق هامش ربح مغال فيه، وتعتمد كفاءة التسعير إلى حد كبير على كفاءة التشغيل، فلكل تعكس قيمة الورقة المالية المعلومات الواردة ينبغي أن تكون التكاليف التي يتكد بها المستثمرون لإتمام الصفقة عند حدتها الأولى؛ مما يشجعهم علىبذل الجهد للحصول على المعلومات الجديدة وتحليلها مهما كان حجم التأثير الذي تحدثه تلك المعلومات على السعر الذي تباع به الورقة المالية.

وبالإضافة إلى سمتى كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل توجد سمتان آخرتان ضروريتان لتحقيق الكفاءة في تخصيص الموارد، فاما الأولى: فهي عدالة السوق، بمعنى أن يتيح السوق فرصاً متساوية لكل من يرغب في أن يبرم فيه الصفقات، وأما الأخرى، فهي الأمان الذي يقصد به ضرورة توافر وسائل للحماية من المخاطر التي تترجم عن العلاقات بين الأطراف المتعاملة في السوق، ومن أمثلة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول  
٧٨٠

تلك المخاطر مخاطر الغش، والتدليس، والتلاعب بالأسعار، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية التي يعمد إليها بعض الأطراف.

#### (هـ) الصيغ المختلفة لكتفاعة السوق:

إذا كانت السوق الكفاءة هي التي تعكس الأسعار فيها - وسرعة - المعلومات التي من شأنها أن تؤثر على القيمة السوقية للأوراق المتداولة، فإن نوعية وأهمية هذه المعلومات تحدد درجة كفاءة السوق، لذا وجب التعرض للصيغ المختلفة لفرض كفاءة السوق، وهي تتمثل في فرض الصيغة ضعيفة الكفاءة، وفرض الصيغة متوسطة الكفاءة وأخيراً فرض الصيغة قوية الكفاءة<sup>١٠٤</sup>:

١. فرض الصيغة ضعيفة الكفاءة: وفقاً لفرض الصيغة ضعيفة لكتفاعة السوق The Weak Form Efficient Market Hypothesis يفترض أن المعلومات التي تعكسها أسعار الأسهم في السوق هي معلومات تاريخية سابقة، تتعلق بما طرأ من تغيرات على سعر السهم، وعلى حجم التعاملات التي جرت عليه في الماضي، ومن الخطأ الفاحش أن نحاول تفسير الأسعار الحالية بناءً على معلومات سابقة، بل يجب أن تفسر الأسعار الحالية على أساس أوضاع الشركة في المستقبل، ولا يمكن التنبؤ بما ستكون عليه أوضاع الشركة في المستقبل من خلال دراسة التغيرات التي طرأت على سعر أسهمها في الأيام أو الشهور أو السنوات الماضية.

---

<sup>١٠٤</sup> - لمزيد من التفاصيل حول الصيغ المختلفة لكتفاعة سوق الأوراق المالية راجع:

- د.منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ٥٠٣ وما بعدها.

- د.محمد الصيرفي، مرجع سابق، ص ٧٠ - ٧١.

٤. فرض الصيغة متوسطة الكفاءة: تقضي الصيغة متوسطة الكفاءة The Semi-Strong Form Efficient Market Hypothesis بأن الأسعار الحالية للأسهم لا تعكس التغيرات السابقة فقط في أسعار الأسهم، بل تعكس كذلك كافة المعلومات المتاحة للجمهور أو التوقعات التي تقوم على تلك المعلومات حول الظروف الاقتصادية، وظروف الشركة، والتقارير المالية، وغيرها، وفي ظل الصيغة المتوسطة للكفاءة السوق يتوقع أن تستجيب أسعار الأسهم لما ينال من تلك المعلومات، حيث تكون الاستجابة ضعيفة في البداية؛ لأنها تكون مبنية على وجهة نظر أولية بشأن تلك المعلومات، غير أنه إذا أدرك المستثمر - منذ اللحظة الأولى - القيمة الحقيقة التي ينبغي أن يكون عليها سعر السهم في ظل تلك المعلومات سوف يحقق أرباحاً غير عادية مقارنة بنظرائه المستثمرين.

وفي حالة حصول بعض المستثمرين على المعلومات قبل إعلانها قد يحقّقون إيرادات استثنائية، ولذلك يتدخل المشرع لتنظيم عملية إعلان هذه المعلومات، ويفرض عقوبات صارمة على المُطّلعين على هذه المعلومات الذين يفشلونها بطرق غير قانونية؛ فيستفيدون منها أو يفيدون غيرهم.

٣. فرض الصيغة قوية الكفاءة: تقضي الصيغة القوية للكفاءة السوق The Strong Form Efficient Market Hypothesis بأن المعلومات التي يعكسها سعر السهم في السوق هي جميع المعلومات العامة والخاصة، أي المعلومات المتاحة لكافة المستثمرين، وكذلك المعلومات المتاحة لفئة خاصة منهم مثل إدارة المنشأة وكبار العاملين فيها، وتلك المعلومات التي يمكن أن

يصل إليها المحللون الأساسيون من خلال ما يمتلكونه من أدوات تحليل، تدعها خبرة ومهارة عالياتان، وبالتالي تعكس الأسعار في ظل هذا الفرض كافة المعلومات التي يمكن معرفتها، وفي هذه الحالة يستحيل على أي مستمر أن يحقق أرباحا غير عادلة على حساب مستثمرين آخرين.

#### (و) نتائج السوق الكفاءة:

إذا ما تحققت مقومات السوق الكفاءة بالمعلومات السابق بيان شروطها

مع سرعة ارتباطها بحركة الأسعار فإنها تؤدي إلى نتائج محددة، أهمها<sup>١٠٥</sup>:

- ١- أن السوق الكفاءة تؤدي إلى عدالة التسعير، أي أن الورقة المالية تشعر بقيمتها الاستثمارية دون مغالاة (سواء بالارتفاع أو الانخفاض)، وأن ظهور فروق ملحوظة بين الأسعار والقيمة الحقيقية يدل على عدم كفاءة السوق.
- ٢- أن كفاءة السوق تؤدي إلى خلق التوازن بين الطلب والعرض دون أن يتكدد المتعاملون فيها تكلفة عالية نتيجة لعمولة السمسرة، ودون أن ينال للمضاربين أو المتخصصين فرصة تحقيق أرباح غير عادلة.
- ٣- أن كفاءة السوق تؤدي إلى استحالة أو صعوبة تحقيق أرباح غير عادلة؛ إذ يكون ارتفاع الأسعار أو انخفاضها أمرا متوقعا وبنسب معقولة.

<sup>١٠٥</sup>- د.نصر على أحمد طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر (دراسة تأصيلية لبورصات المال وشركات الإدارة في مصر مقارنة بالدول الغربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٧٢ - ١٧٣.  
--. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الاول.

(ز) الأثر السلبي للتلاعب بالأسعار على كفاءة بورصة الأوراق المالية:

تساعد السوق الكفاءة في رفع كفاءة منشآت الأعمال، كما تساهم في جذب مستثمرين جدد؛ إذ تشجع كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل والعدالة والأمن المدخرين على توجيه مدخراتهم إلى الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة في البورصة، كذلك فإن التزام المنشآت المسجلة في البورصة بنشر التقارير المالية يعد حافزا للإدارة علىبذل أقصى جهد، حتى تحافظ علىحملة أسهم المنشآة، وعلى ثقفهم فيها، وحتى يمكنها الحصول على ما تحتاجه من موارد مالية إضافية بسرعة، وسهولة، وتكلفة منخفضة.

وإذا كانت كفاءة البورصة تقاس بقدرتها على التخصيص الكفاءة للموارد المالية المتاحة، من خلال كفاءة التسعير، وكفاءة التشغيل، وعدالة السوق، وتتوفر وسائل للحماية ضد المخاطر المتوقعة- فإن هناك عوامل كثيرة مشروعة وغير مشروعة من شأنها أن تضعف من قدرة السوق على تحقيق هذا الهدف، ومن العوامل المشروعة التي تؤثر على كفاءة البورصة: اعتماد المنشآت على الأرباح المحتجزة في التمويل، وضعف آلية التصويت داخل الجمعيات العمومية للمنشآت المصدرة للأوراق المالية، وأما العوامل غير المشروعة فتشمل الغش، والتلليس، والتلاعب بالأسعار من خلال المضاربات غير المشروعة، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية التي يرتكبها بعض المتعاملين في البورصة، وما يهمنا هنا هو

معرفة أثر التلاعب بالأسعار على كفاءة البورصة، وفيما يلي تُبيَّنُ أثر التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية على متطلبات كفاءة البورصة السابق ذكرها:

١- أثر التلاعب على كفاءة التسعير: تتحقق كفاءة التسعير عندما لا يوجد فاصل زمني كبير بين الكشف عن المعلومة ووصولها إلى المستثمرين<sup>(١)</sup>، وكذلك عندما لا تكون تكاليف الحصول على هذه المعلومة باهظة، بحيث يتمكن جميع المستثمرين من الحصول عليها، فتكون الأسعار واقعية، ومنطقية، ومتتفقة مع القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وعندما تتساوى فرص جميع المتعاملين في تحقيق الأرباح؛ إذ يصعب على أي منهم تحقيق أرباح غير عادلة نتيجة عدم استطاعتهم استغلال معلومات غير معلنة، أو أنها معلنة لكنها تتطلب تكاليف باهظة للحصول عليها.

ويؤثر التلاعب المعلوماتي على كفاءة التسعير ببورصة الأوراق المالية، كعدم الالتزام بواجب الإفصاح، أو استغلال المعلومات الداخلية، أو الإفصاح الإنقائي للمعلومات<sup>(٢)</sup>، أو بث الشائعات غير الصحيحة، أو بناء توقعات مستقبلية للمنشأة لا أساس لها من الصحة، وذلك بهدف تحريك الأسعار في الاتجاه الذي يناسب المتلاعب إما صعوداً أو هبوطاً.

---

٢- لا يوجد في التشريع المصري أو التشريع المقارن تحديد لذلك الفاصل الزمني، وإنما هو متrox لتقدير القاضي.

٣- يقصد بالإفصاح الإنقائي Selective Disclosure إفصاح الشركة المصدرة للورقة المالية لمعلومات مهيئة إلى فئات معينة منتقاة، كالمحليين الماليين، وبعض المؤسسات المالية كالبنوك، وبعض الشركات العاملة بالسوق كشركات المسمسرة أو شركات إدارة محافظ الأوراق المالية، أو بعض المساهمين بالشركة، وذلك قبل الإفصاح عنها للجمهور عامـة، بهدف تحقيق أغراض خاصة.

لذلك نجد أن القوانين التي تحكم أسواق رأس المال وأسواق التداول على نحو خاص تعطي من شأن الإفصاح، وتحرص أشد الحرص على أن يكون هذا الإفصاح كاملاً، أي عن كافة المعلومات التي تؤثر على سعر الأوراق المالية، وأن يكون فورياً، أي أن تنشر تلك المعلومات وقت توفرها دون تأخير، ومما يتنافي مع ذلك الممارسة غير المشروعه لفئة خاصة من المتعاملين **المُطَلِّعِينَ** لعمليات شراء وبيع الأوراق المالية بناءً على معلومات تتوفر لديهم قبل أن تعلن لغيرهم، إذ بعد ذلك خرقاً لمبادئ العدالة والمساواة بين جميع المتعاملين في الأوراق المالية - وهي مبادئ يجب أن تقوم عليها السوق - ويدمر مقومات الثقة في صحة وسلامة معاملاتها، ويمثل إثراً لفئة قليلة على حساب جمهور المتعاملين في السوق<sup>(١٠٨)</sup>، الأمر الذي دفع المشرع في الدول المختلفة إلى إلزام **المُطَلِّعِينَ** بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية غير المعلنة للكافة، وكذلك الامتناع عن التعامل بناءً على هذه المعلومات، وذلك لما لمارسات **المُطَلِّعِينَ** غير المشروعه من آثار سيئة على متطلبات تحقق كفاءة التسعير ببورصة الأوراق المالية.

ويصنف أغلب الفقه الأمريكي **المُطَلِّعِينَ** إلى فئتين: الفئة الأولى هم **المُطَلِّعونَ** بحكم اتصالهم بالمصدر الأصلي للمعلومة الجوهرية غير المعلنة، أي **المُطَلِّعونَ** بشكل مباشر مثل مديري الشركات ومسئوليها، وكذلك كل مالك مستفيد بنسبة عشرة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة، والفئة الثانية: مطلعون **سُرِّيَّونَ**

١٠٨ - د.محمد إسماعيل هاشم: الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٤٧٠.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

إليهم المعلومة عن طريق شخص من الفئة الأولى، ويطلق عليه في هذه الحالة (Tipper)، وعلى الذي تلقى المعلومة (Tippee)، ويترب على هذا التصنيف عدم مسؤولية المطلع متلقي المعلومة (Tippee) ما لم يثبت أنه على علم بخطأ معطى المعلومة له (Tipper) في حصوله عليها وإعطائها له<sup>(١٠)</sup>، وهناك العديد من القضايا التي رفعت أمام المحاكم الأمريكية وكان موضوعها نماذج متعددة من تعاملات المطلعين<sup>(١١)</sup>.

أما المشرع المصري فكان له اتجاه خاص لتعريف المطلعين، حيث فرق بين المطلع على المعلومات الداخلية والمعامل الداخلي، فعرف الأول تعريفاً شاملاً بأنه "كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة أو ما تصدره من أوراق مالية، من شأنها تحقيق منفعة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية وسواء اطلع بنفسه على المعلومات أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر، ويخضع استغلال المعلومات الداخلية لحكم المادة ٦٤<sup>(١٢)</sup> من قانون سوق رأس المال المصري<sup>(١٣)</sup>، كما عرف المعامل الداخلي بأنه "كل شخص حقق نفعاً، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره من تعامله بناءً على معلومات داخلية أو استغلاله لها، ويعتبر المستفيد من

١٠٩- د. محمد إسماعيل هاشم، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

١١٠- <http://www.sec.gov/answers/insider.htm>

١١١- راجع نص المادة (٦٤) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في هامش رقم (٢) ص ٣١ من هذا البحث.

١١٢- الفقرة (د) من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الاول

ال المعلومات المشار إليها قد حقق نفعا منها في تطبيق أحكام المادة (٦٤) من القانون في هذه الحالة<sup>(١١٣)</sup>:

وبالتالي تطبق العقوبة المقررة بالمادة (٦٤) من قانون سوق رأس المال على أي مطلع على معلومات داخلية جوهرية حال استغلاله لتلك المعلومات، سواء تحقق من هذا الاستغلال نفع أم لم يتحقق، وسواء تحقق هذا النفع بتعامله بنفسه على الورقة أو الأوراق المالية موضوع المعلومات - حيث يتحول حينئذ إلى متعامل داخلي - أو كان الاستغلال على أي نحو آخر، لأن يعطي تلك المعلومات للغير بمقابل، وهذا التوجه للمشرع المصري يعد توجها محمودا ومسائرا لتطور العمل بالسوق من حيث تتنوع أساليب الحصول على المعلومات الداخلية واستغلالها، وتعدد فئات المطلعين، وذلك على نحو يصعب حصره<sup>(١١٤)</sup>.

وأما شركات إدارة محافظ الأوراق المالية وشركات السمسرة فقد خصها المشرع المصري بنص خاص يحظر عليها وعلى أي من المديرين أو العاملين بها التعامل على الأوراق المالية التي تكون قد توافرت لديهم معلومات بشأنها، أو بيانات عنها غير معنونة في السوق، أو غير متاحة نسائر المتعاملين<sup>(١١٥)</sup>.

كما تؤثر عمليات التلاعب القائمة على أساس نشر معلومات أو شائعات كاذبة مضللة على عدالة تسعير الأوراق المالية المتداولة في البورصة، حيث يعمد بعض كبار المتداولين إلى نشر الشائعات والأكاذيب، وتسريب معلومات خاطئة

١١٣- الفقرة (ه) من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.

١١٤- د. محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٧٩ - ٤٨٠.

١١٥- المادة (٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

عن شركة من شركات المساهمة، والقيام بعمليات تداول تصاحب هذه الأخبار والشائعات، وحيث الذين يدعون التحليل الفني ليقوموا بالتغيير وموافقة تلك الشائعات، وهذه الطرق تهدف إلى إيجاد فارق سعرى مصطنع، وعرقلة الأداء الطبيعي للطلب والعرض، وقد يكون الهدف هو السيطرة على السوق عن طريق الشراء المكثف للاستحواذ على الغالبية العظمى من ورقة مالية معينة في وقت معين، وهذا يهدف إلى تحطيم المنافسة، أو الحد منها عن طريق الشراء المكثف، والوصول إلى سعر احتكاري<sup>(١٦)</sup>.

٢- أثر التلاعب على كفاءة التشغيل: يقصد بكفاءة التشغيل قدرة السوق على خلق التوازن بين الطلب والعرض، وهو يعكس السعر الحقيقي للأوراق المالية المتداولة، ويتأثر هذا التوازن بعمليات التلاعب بالأسعار، حيث تهدف هذه العمليات إلى التأثير على توازن الطلب والعرض بالسوق، فلا تعكس الأسعار القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وتتخفض كفاءة التشغيل بالبورصة، وسيترتب على ذلك انخفاض كفاءة التسعير، بسبب توقف كفاءة التسعير على كفاءة التشغيل.

فجميع صور التلاعب المعروفة تهدف إلى خلق انتظام زائف، إما بزيادة الكميات المعروضة من ورقة مالية ما، وإما بزيادة الطلب على هذه الورقة، وذلك خلافاً لواقع الأمر، فعندما تهدف عمليات التلاعب إلى خداع المتعاملين في السوق وإيهامهم بجدوى الاستثمار في ورقة مالية معينة خلافاً لحقيقة الحال - يؤدي

١١٦- صالح أحمد البريري: المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٢ - ١٣.

ذلك إلى زيادة الطلب على هذه الورقة؛ فيختل التوازن بين الطلب والعرض، وتتعطل آلية السوق في تحديد الأسعار، وعندما تهدف عمليات التلاعب إلى خداع المتعاملين وإيهامهم بخسارة محتملة، أو مشاكل متوقعة بالنسبة لورقة مالية معينة- سوف يسارع الكثيرون منهم إلى التخلص من هذه الورقة المالية لتقليل الخسائر المزعومة، أو البعد عن المشاكل المتوقعة، ويترتب على ذلك الكميات المعروضة من هذه الورقة المالية؛ فيختل التوازن بين الطلب والعرض، وتكون الأسعار غير الحقيقة، وفي هذه الأحوال يستطيع المتلاعب تحقيق أرباح طائلة؛ إذ يدخل السوق مشترياً عندما ينخفض السعر، وبائعاً عندما تكشف الحقائق ويرتفع السعر.

٣- أثر التلاعب على عدالة السوق: السوق العادل - كما ذكرنا - هو ذلك السوق الذي تناح فيه لجميع المتعاملين فرص متساوية للاستثمار وتحقيق الأرباح، أي السوق الذي تتوافر فيه كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل، وتعتبر هذه العدالة شرطاً أساسياً من الشروط الازمة للقول بكفاءة السوق بصفة عامة، ولا يمكن لهذه العدالة أن تتحقق في الأسواق التي تنتشر فيها الممارسات غير المشروعة، ومنها عمليات التلاعب بالأسعار التي تعتمد على الغش والتسلیس والاحتيال لإيقاع الغير في الخطأ، فتتحقق الضرر بهذا الغير، وبالسوق بصفة عامة، ونتيجة لهذه الممارسات غير المشروعة يكون المتلاعب في وضع أفضل داخل السوق، يمكنه من جنى أرباح طائلة في فترات قصيرة على حساب جمهور المتعاملين في السوق، ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون جمهور المتعاملين في السوق بلا خبرة ودارية بكيفية التعامل مع هؤلاء المتلاعبين.

٤- أثر التلاعب على درجة الأمان ببورصة الأوراق المالية:

القاعدة العامة المتفق عليها في مجال الاستثمار أنه لا يوجد مجال استثماري آمن بنسبة مائة بالمائة، والاستثمار ببورصة شأنه شأن بقية أنواع الاستثمار الأخرى التي هي عرضة لعدد من المخاطر، سواء أكانت مخاطر

داخلية أم مخاطر خارجية، والمخاطر الداخلية هي المخاطر التي ترتبط بالآية إجراء المعاملات داخل البورصة، مثل مخاطر الغش، والتدليس، والتلاعب بالأسعار، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية التي يعمد إليها بعض الأطراف، والمخاطر الخارجية هي المخاطر العامة التي تسود في البيئة الخارجية المجاورة لبيئة البورصة، وتترك آثارا سلبية، فالبورصات هي المرأة التي تعكس الوضع الاقتصادي والسياسي لبلد ما، ولذلك فإنها تمتلك حساسية شديدة لجميع العوامل التي تحيط بها، وترتبط ارتباطا مباشرا مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية في ذلك البلد وغيره، ومثال هذه المخاطر: المخاطر السياسية، والمخاطر التشريعية، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر السيولة، ومخاطر عدوى الأرمات المالية... إلخ.

ويعتبر التلاعب بالأسعار من أكثر هذه المخاطر تأثيرا على البورصة؛ لأنّه يُلحق الضرر بغالبية المتعاملين في البورصة، ويفقد الثقة فيها؛ وفي الاستثمار في الأوراق المالية بصفة عامة، لدرجة أنه قد يؤدي إلى انهيار البورصة، فالصور المختلفة للتلاعب تؤدي إلى إيقاع الكثير من المستثمرين في المخاطر، فكيف يشعر المستثمر بالأمان في سوق تنتشر فيه عمليات التلاعب، وما يصاحبها من غش، وتدليس، وممارسات غير أخلاقية، وتسخير للتكنولوجيا الحديثة؛ لتتمكن فئة صغيرة من تحقيق أرباح كبيرة في فترة وجيزة على حساب بقية المستثمرين.

ومفاد ما نقدم أن التلاعب بالأسعار له آثار سلبية على كفاءة البورصة بعنصراها الأربع سالفة الذكر، وهي كفاءة التسعير، وكفاءة التشغيل، وعدالة السوق، وعامل الأمان داخل السوق، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأثر الرئيس المترتب في هذه الحالة هو عدم تحقق نتائج السوق الكفاءة التي ذكرناها آنفا، فلن تكون هناك عدالة في تسعير الأوراق المالية، وبالتالي لن تعبر الأسعار السائدة عن القيمة الحقيقية لهذه الأوراق، وسوف يختل التوازن بين الطلب والعرض بفعل

الممارسات غير المشروعية التي يقوم بها المتلاعبون، وسوف يتمكن هؤلاء المتلاعبون من تحقيق أرباح طائلة في فترات قصيرة على حساب جمهور المتعاملين في السوق، وسوف يلحقون الضرر بالسوق وبالاقتصاد القومي.

### ثانياً: أثر التلاعب على أداء البورصة لوظائفها:

تعتبر بورصة الأوراق المالية العمود الفقري لسوق رأس المال الذي يلعب دوراً مهماً في تنمية الاقتصاد القومي، ولتحقيق ذلك تقوم هذه السوق بعدها وظائف اقتصادية مهمة ورئيسة<sup>(١٦)</sup>، غير أن انتشار الممارسات غير المشروعية ببورصة الأوراق المالية - وخاصة جرائم التلاعب بالأسعار - يؤثر على أداء البورصة لوظائفها، وفيما يلي ذكر لأهم تلك الوظائف<sup>(١٧)</sup> مقتننا بتوضيح لأثر التلاعب على كل منها:

١. تنمية الادخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني، حيث تشجع سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الادخار الاستثماري، خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة، ومن ثم فإنهم يفضلون

- يرى البعض أن وظائف البورصة تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الوظائف التقليدية، الوظائف الفنية والوظائف الاقتصادية، ويدرك تحت كل نوع من هذه الأنواع عدداً من الوظائف الفرعية، وبالتالي في كل هذه الوظائف نجد أن صاحب هذا الرأي أسباب في تعدد الوظائف التي تؤديها البورصة، وقد اقتصرنا في هذا البحث على أهم هذه الوظائف، وما زاد قلماً أنه يفهم ضمناً من هذه الوظائف أو أنه من الدبيبات التي يفترض أن يضطلع بها أي سوق، لمزيد من التفاصيل حول التسميات المختلفة لوظائف البورصة انظر: د. محمد الصيرفي: مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

- للمزيد من التفاصيل حول وظائف البورصة انظر:<sup>(١٨)</sup>

- د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، مرجع سابق، ص ٦٢٠.
- د. أحمد محمد لطفي أحمد: معاملات البورصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٣٠ وما بعدها.
- د. حمدي عبد العظيم: اقتصادات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م، ص ٣٥ وما بعدها.

- د. محمد الصيرفي: البورصات، مرجع سابق، ص ٨١ وما بعدها.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

شراء أوراق مالية على قدر أموالهم، وهذا يساعد على خدمة أغراض التنمية والحد من التضخم، كما أنها تساعد على توجيه المدخرات نحو الاستثمارات الملائمة (سواء في الأسهم أو السندات)، وذلك وفقاً لاتجاهات الأسعار.

ولا شك في أن انتشار عمليات التلاعب ببورصة الأوراق المالية سيترتب عليه فقدان الثقة في البورصة، وهو ما سيدفع الكثيرين من المستثمرين الحاليين إلى تصفيه استثماراتهم في البورصة وتسيبيتها، كما سيدفع المستثمرين المحتملين في بورصة الأوراق المالية إلى الإحجام عن الاستثمار في هذا المجال، وبالتالي سوف يقل الطلب على الأوراق المالية المتداولة في البورصة، وهو ما يؤثر بالتبعية على حجم الإصدارات الجديدة بالسوق الأولية.

وسوف يؤثر هذا التراجع في حجم المدخرات المستثمرة في البورصة على حجم الادخار الكلي، كما سيؤثر على عملية توجيه المدخرات نحو خدمة أغراض التنمية، وسوف يبحث الكثير من المستثمرين عن مجالات استثمارية أخرى أكثر أماناً وأوفر ربحاً، أما صغار المستثمرين فسوف يلجأون إلى البنوك لإيداع ما لديهم من مدخرات، أو يحتفظون بهذه المدخرات سائلة لديهم، وفي كلتا الحالتين سوف تتأثر المشاريع الاقتصادية بسبب نقص التمويل.

٢. المساعدة في تحويل الأموال من الفئات التي لديها فائض (المقرضين) إلى الفئات التي لديها عجز (المقترضين)، فالمقرضون يقومون بتخفيض نفقاتهم الاستهلاكية الحالية مقابل الحصول على دخول أعلى في المستقبل عند حلول آجال استحقاق تلك القروض، وعندما يقوم المقرضون باستخدام تلك الأموال

المفترضة في شراء وتأجير عناصر الإنتاج، فإنهم سوف ينتجون دخولاً أعلى، وبالتالي يزيد مستوى المعيشة ليس فقط للمفترضين، بل لكل فئات المجتمع. وإذا فقد من لديهم الفائض (المفترضين) الثقة في وسيلة نقل فوائضهم المالية إلى الفئات التي تعاني من عجز في التمويل (المفترضين)، وهي الأوراق المالية المتداولة في البورصة، نتيجة لانتشار عمليات التلاعب بالبورصة - فإنهم سيفضلون استثمار فوائضهم المالية في مجالات استثمارية أخرى، وهو ما يعني انقطاع الصلة بين من لديهم فائض ومن يعانون من نقص في السيولة اللازمة لعملية الإنتاج؛ فيقل الاستثمار، وينخفض الإنتاج.

٣. المساهمة في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك السوق، حيث رافق ظهور أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ازدياد لجوء الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب لسد نفقاتها المتزايدة، وتمويل مشروعات التنمية، وذلك عن طريق إصدار السندات والأدون التي تصدرها الخزانة العامة ذات الأجال المختلفة، ومن هنا صارت هذه الصكوك مجالاً لتوظيف الأموال، لا يقل أهمية عن أوجه التوظيف الأخرى.

وفي حالة انتشار عمليات التلاعب ببورصة الأوراق المالية ستصبح الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات أوراقاً مالية منخفضة السيولة لصعوبة تسويتها عن طريق البورصة، أو لتسبيحتها، ولكن بخسائر كبيرة؛ لذلك سوف يحجم المدخرون عن شراء هذه الأوراق عندما تطرحها الحكومة عليهم، سواء بنفسها (من خلال الاكتتاب العام المباشر، أو الطرح المباشر ببورصة الأوراق

المالية)، أو عن طريق أحد البنوك، وبذلك ستتعاني خطط التنمية من عجز كبير في الموارد المالية اللازمة لإنجازها.

٤. المساهمة في دعم الإنتمان الداخلي والخارجي، حيث إن عمليات البيع والشراء في بورصة الأوراق المالية تعد مظهراً من مظاهر الإنتمان الداخلي، فإذا ما ازدادت مظاهر هذا الإنتمان ليشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية أصبح من الممكن قبول هذه الأوراق كخطاء لعقد القروض المالية، وسوف يتربّب على انتشار عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة بالبورصة عدم تحقق هذه الوظيفة لفقدان الثقة في الأوراق المالية، وبالتالي عدم صلاحيتها لأن تكون خطاء لعقد القروض المالية.

٥. المساهمة في تحقيق كفاءة عالية في توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية، وهو ما يصاحبه نمو وازدهار اقتصادي، وهذا الأمر يتطلب تحقق شرط الكفاءة في السوق بنوعيها كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل، فضلاً عن ضرورة أن يكون السوق عادلاً، بمعنى أن تتيح السوق فرصاً متساوية لكل من يرغب في إبرام الصفقات، كذلك ينبغي توافر وسائل للحماية ضد المخاطر التي تترجم عن العلاقات بين الأطراف المتعاملة في السوق، مثل مخاطر الغش، والتسليس، وغيرهما من الممارسات غير الأخلاقية التي يعمد إليها بعض الأطراف.

وقد بيّنا من قبل أثر عمليات التلاعب بالأسعار على كفاءة البورصة بنوعيها: كفاءة التسعير وكفاءة التشغيل، وهو ما يقلل من كفاءة البورصة في توجيه الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية؛ إذ قد تؤدي الوسائل الاحتيالية والمعلومات المضللة إلى توجيه الموارد إلى مجالات أقل ربحية، وفي هذه

الحالة لا تكون السوق عادلة؛ لأنها لا تتيح فرصاً متساوية لكافة المتعاملين في السوق.

٦. تحديد أسعار الأوراق المالية بصورة واقعية على أساس من المعرفة الكافية ودرجة عالية من العدالة، حيث يتم تحديد أسعار الأوراق المالية عبر المفاوضة أو المزايدة (المزاد العلني) التي تعكس بصورة أقرب إلى الدقة رأي المتعاملين في السعر المناسب للورقة المالية وفقاً لظروف السوق السائدة، بالإضافة إلى ما تقوم به الشركات والجهات الاقتصادية من نشر كافة البيانات المتعلقة بالشركات، وصكوكها، وأرباحها، ومراسيمها المالية، وهو ما يحول دون خلق سعر غير واقعي للورقة المالية، ويمثل هذا السعر أفضل الأسعار بالنسبة للبائع (أعلى سعر طلب Highest Bid)، وللمشتري (أدنى سعر عرض Lowest Offer).

وفي ظل وجود التلاعب بالأسعار لن تتحقق هذه الواقعية في تحديد أسعار الأوراق المالية، فالشرط الأساسي اللازم لتحقيقها - وهو آلية الطلب والعرض المعتمد بها في البورصة - سيقوم المتلاعب بتعطيله بتصرفات غير مشروعة، من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، وبالتالي لا تعكس هذه الأسعار القيمة الحقيقية للأوراق المالية.

٧. أن سوق الأوراق المالية تُعد أداة مهمة لتقدير الشركات والمشروعات، إذ تساهم في زيادةوعي المستثمرين وتوصيرهم بواقع الشركات والمشروعات، وبها يتم الحكم على الشركات والمشروعات بالنجاح أو الفشل، فانخفاض أسعار الأسهم

بالنسبة لشركة من الشركات دليل قاطع على عدم نجاحها أو على ضعف مركزها المالي، وهو ما قد يؤدي إلى إجراء بعض التعديلات في قيادتها أو في سياستها أولاً في تحسين مركزها.

ويترعرع عن هذه الوظيفة وظيفة أخرى، وهي استخدام التغير في أسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة كمؤشر للتغيرات الاقتصادية، واعتبارها أدلة للتنبؤ بظروف النشاط الاقتصادي، لا سيما وأن التغير الحاد في أسعار الأوراق المالية عادة ما يسبق الدورات الاقتصادية<sup>١١٩</sup>، ف تكون بمثابة إنذار مبكر للقائمين على شؤون الاقتصاد في الدولة لاتخاذ الإجراءات الصحيحة عندما يلزم الأمر.

وتحقيق هاتين الوظيفتين مرهون بكفاءة بورصة الأوراق المالية حتى تكون الأسعار السائدة أسعاناً عادلة تعكس، القيمة الحقيقة للورقة المالية، وكذلك المركز الحقيقي للجهات المصدرة لها، فإذا ما انتشر التلاعب بالبورصة كثر الغش والتضليل، وتعطلت آلية السوق، وتكونت الأسعار غير الحقيقة التي لا يمكن الاعتماد عليها في تقويم الشركات والمشروعات، كما لا يمكن الاعتماد عليها في التنبؤ بالحالة الاقتصادية المستقبلية.

## المبحث الثاني

---

<sup>١١٩</sup> - محمد أحمد بن فهد: اقتصاديات النقد والبنوك، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣م.

## أثر التلاعب بالأسعار على المتداولين في البورصة

المتداولون في بورصة الأوراق المالية هم الذين تعقد الصفقات - بيعاً وشراءً - لحسابهم، سواء كانوا أفراداً أو شركات، ومن ثمَّ فهم من العناصر المهمة التي ترتكز عليها البورصة، لذا وجب حمايتهم من التصرفات غير المشروعة التي تتم داخل البورصة، ويعتبر التلاعب من أخطر هذه التصرفات، وذلك لما له من آثار ضارة على هولاء المداولين، وبصفة خاصة صغارهم.

ويمكن تقسيم المداولين في بورصة الأوراق المالية - حسب هدفهم من التداول - إلى ثلاثة أصناف<sup>(١٢٠)</sup>:

**الصنف الأول: المتداول لمنفعة (Utilitarian Trader)**، ويشمل المتداول الذي غرضه الأساسي الحصول على بعض المنافع الخاصة بالإضافة إلى الربح، وينشأ تداول هذا الصنف لأسباب خارجية لا علاقة لها بدقائق ما يحدث في الأسواق المالية، ويهم المتداول لمنفعة أن تتم تداولاته بسرعة وأقل تكلفة ممكنة، مما يجعله يفضل السوق التي تتسم بسيولة عالية؛ ولهذا يسمون أحياناً بمتداولي السيولة، ويدخل تحت هذا الصنف الأنواع الآتية من المداولين:

<sup>(١٢٠)</sup> - ورد هذا التقسيم عند د.محمد بن إبراهيم السجيفاني: التلاعب في الأسواق المالية صورة وأثره، مرجع سابق ص ٣ - ٦، نقاً عن:

- Larry Harris: Trading and Exchange: Market Microstructure for Practitioners, Oxford University Press, New York, 2003.

١. المستثمر (**Investor**): وغرضه الأساسي استثمار مدخراته في شراء الأوراق المالية، للإنفاق منها على حاجاته الاستهلاكية في المستقبل، أو بيع استثماراته السابقة في الأوراق المالية لغرض الإنفاق منها على حاجاته الاستهلاكية الحاضرة.
٢. المتحوط (**Hedger**): وغرضه الأساسي تبادل المخاطر التي يواجهها في نشاطه الاقتصادي باستخدام المشتقات المالية، مثل العقود الآجلة، والمستقبليات، والخيارات.
٣. المقامر (**Gambler**): وغرضه من التداول المتعة والإثارة التي تصاحب مراهنته على الأحداث المستقبلية، والمقامر وإن كان يأمل في الربح إلا أنه لا يعتمد على أية أسباب لتحقيقه، ولا يمثل المتداولون لغرض المقامرة المحضة إلا نسبة قليلة جداً؛ لأن الغالب أنهم يخلطون المقامرة باستراتيجية تداول أخرى كالاستثمار، أو التحوط، أو المضاربة، ونظراً لصعوبة التفريق بين المخاطرة المحسوبة والمقامرة، فإن معظم المقامرين لا يدركون في الواقع أنهم كذلك، بل يعتقدون أنهم يتبعون استراتيجيات تتسمج مع أهدافهم الاستثمارية، ويتميز المقامر بكثافة تداوله خاصة في المشتقات المالية، وعدم قدرته على التعبير بشكل واضح عن استراتيجية تداوله.
٤. الهاوي (**Fledgling**): وهو من يتداول ليتعلم كيف يتداول، فإن أنفق التداول باستخدام استراتيجية أو أكثر انتقل إلى فئة المتداولين للربح (الصنف الثاني)، وإن فشل ترك السوق، ومن يستمر منهم مع فشله يصبح من فئة المتداولين المسترسلين (الصنف الثالث).

٥. المتداول لمنفعة غيره (Cross-Subsidizer): وهو من يتداول لغرض نقل الثروة لطرف آخر، مثل مدير صندوق الاستثمار الذي يتداول لزيادة دخل سمسار معين، لأن زيادة حجم التداول يتربّط عليها زيادة في حجم العمولات التي يحصل عليها السمسار مقابل الخدمات التي يؤديها.

٦. متّجنب الضرائب (Tax-Avoider): ويشمل المتداولين لغرض تقليل الضرائب التي يدفعونها للحكومة، من خلال استغلال بعض التغرات في النظام الضريبي.

الصنف الثاني: المتداول للربح (Profit-Motivated Trader)، ويشمل من يتداول في السوق لمجرد أنه يتوقع تحقيق أرباح، ولا يتداول هذا الصنف إلا إذا كانت لديهم أسباب مقنعة بأنهم سيربحون من وراء ذلك، ولذلك نجدهم يحققون أرباحاً في المتوسط، ويدخل تحت هذا الصنف نوعان رئيسيان من المتداولين، هما:

١. المضارب (Speculator): وغرضه الأساسي تحقيق الربح من توقع تغير الأسعار في المستقبل، اعتماداً على المعلومات التي يجمعها ويحلّها، أو - في بعض الأحيان - يصنّعها، ويدخل المتلاعبون حسب هذا التصنيف تحت المضاربين، فكما ذكرنا في الفصل الأول من هذا البحث أن المضاربة إما أن تتم من خلال ممارسات مشروعة لا يجرّمها القانون، وهنا تسمى مضاربة مشروعة أو حميدة، على الرغم من الاختلاف بشأنها بين مؤيد ومعارض، وإما أن تتم من خلال ممارسات يجرّمها القانون فتُنقلب إلى مضاربة غير مشروعة، أي تلاعب بالأسعار، وبالتالي قد يكون المضارب مضارباً متاجراً،



وقد يكون متلاعباً، لذلك يمكن القول بأن كل متلاعب يعتبر مضارباً بينما لا يعتبر كل مضارب متلاعباً.

٢. **الناجر (Dealer):** وغرضه الأساسي الربح من توفير السيولة لآخرين، وأشهر تجار الأوراق المالية صانعو الأسواق الذين يقومون عادة بإمداد السوق بشكل مستمر بعروض وطلبات تتبع لبقية المداولين التنفيذ مقابلها، ومصدر ربح تجار الأوراق المالية هو الفرق بين أفضل العروض والطلبات، ولهذا يركز التجار على تحقيق أفضل توازن بين الطلب والعرض في السوق.

**الصنف الثالث: المتداول المسترسل (Futile Trader):** وهو المتداول الذي يظن أنه متداول للربح، وهو بخلاف ذلك؛ لأن توقعاته حول الأسعار المستقبلية غير رشيدة، مما يتسبب في اتخاذ قرارات خاطئة حول توقيت دخوله إلى السوق أو الخروج منه؛ ولذا يخسر المتداول المسترسل في المتوسط، ويرجع خطأ توقعات هذا الصنف من المداولين إما إلى فشلهم في الوصول إلى المعلومات الضرورية لتحقيق الربح، أو نقص مهاراتهم وضعف قدرتهم على تحليل المعلومات، أو اعتمادهم في تداولاتهم على سمسرة، أو مستشارين، أو مديرية صناديق لا يتصرفون لمصلحتهم، وعادة ما يربح هذا الصنف من التداول من بعض المداولين، ولكن يخسرون من مداولين آخرين أكثر مهارة وأفضل معلومات.

ويمثل صغار المستثمرين الجانب الأكبر من المداولين في بورصة الأوراق المالية، وهؤلاء هم أقل المداولين استعداداً لتحمل ما يتطلب على عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية من خسائر، وقد لا يبالغ إذا قلنا إن آثار تقلب

أسعار الأسهم على صغار المستثمرين تكون مدمرة؛ نظراً لأنهم - غالباً - ما يضاربون بكل ثرواتهم أو بثروات الغير.

وبسبب ضعف القدرات الفنية لصغار المستثمرين نتيجة لخلفيتهم المتواضعة في مجال التحليل المالي، وبسبب صغر حجم تعاملاتهم الذي لا يمكنهم من التأثير على السوق، فإنهم لا يهتمون بالعوامل الأساسية في التحليل والتقييم وقياس التدفقات النقدية المستقبلية وغيرها من مبادئ التمويل التي يجب أن يتم استخدامها في التحليل المالي، فضلاً عن عدم قدرتهم على الوصول إلى مصادر المعلومات الداخلية، ومن ثم فإنهم لا يدركون حجم المخاطر التي يمكن أن تحيط بهم في ظل سوق تغيب فيه الشفافية والإفصاح، وتنتشر فيه المضاربات غير المشروعية، ولذلك نجد أن أغلبية هؤلاء يميلون إلى اتباع استراتيجية سلوك القطيع (Herd Behavior)، حيث يتم تكثيف عمليات البيع عندما تمثل الأسعار نحو التراجع، أو الشراء عندما تمثل الأسعار نحو الارتفاع، أو من خلال تقليد بعض الشخصيات أو المتعاملين في البورصة الذين يمثلون المستثمرين الرئيسيين في البورصة، أو المؤسسات المالية الرئيسة، الأمر الذي يزيد حدة التقلبات، التي تتعرض لها سوق الأوراق المالية.

وإذا كان المتعاملون في السوق يتبعون استراتيجية سلوك القطيع فمن الممكن تضليل المتعاملين في السوق بسهولة، وذلك عندما ينحرف المتعاملون الرئيسون في السوق أو الذين ينظرون إليهم على أنهم مفتاح البورصة.

وفي حال تعرض صغار المستثمرين لخسائر مالية كبيرة، نتيجة لعمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، سوف يح涸ون عن الدخول مرة أخرى إلى البورصة بسبب ضياع مدخراتهم، وبسبب حالة انعدام الثقة التي ست تكون لدى هؤلاء حول البورصة والاستثمار في الأوراق المالية بشكل عام.

أما بالنسبة للشركات المصدرة للأوراق المالية، فإنها وإن كانت لا تتعامل في البورصة مباشرة؛ لأنها تصدر أوراقها في سوق الإصدار، إلا أنها تتأثر بسبب التلاعب الواقع على أوراقها المالية في البورصة بطريق غير مباشر، فعندما تنخفض أسعار أسهم الشركة بطريقة مصطنعة سوف تتكد هذه الشركة خسارة كبيرة قد تصل إلى حد الإفلاس، كذلك عندما ترتفع أسعار أسهمها بطريقة مبالغ فيها فإنها ما تلبس أن تكشف الحقائق، وتنخفض قيمة هذه الأسهم إلى ما هو أقل من قيمتها الحقيقة نتيجة فقدان الثقة في الشركة وأسهمها، الأمر الذي يقلل من فرص حصولها على تمويل في المستقبل.

### المبحث الثالث

## أثر التلاعب بالأسعار على الاقتصاد القومي

يتزتّب على انتشار اللاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية مجموعة من الآثار السلبية التي تلحق الضرر بالاقتصاد القومي ككل، مثل عدم توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية، والتسبب في الأزمات المالية والاقتصادية، وعدم العدالة في توزيع الدخول، وهو ما سنبيّنه فيما يلي:

#### ١. عدم توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية:

تتطلب عملية التنمية الاقتصادية في أي دولة رؤوس أموال مجمعة، إذ إنه من غير الممكن أن تتحقق معدلات التنمية المنشودة في ظل غياب التكوينات الرأسمالية، وتبرز أهمية أسواق الأوراق المالية في عملية التنمية الاقتصادية كإحدى الآليات الهامة لتجمّع المدخرات الخاصة والعامة وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المتعددة، هذا فضلاً عن أنها تمثل حلقة الاتصال بين القطاعات ذات الطاقات التمويلية الفائضة والقطاعات التي تنقر إلى السيولة، ولديها فرص استثمارية واعدة، وهي بدورها تخدم التنمية الاقتصادية في الدولة.

لذلك تلعب سوق الأوراق المالية (بشقيها سوق الإصدار، وسوق التداول) دوراً مهماً في توفير التمويل اللازم للمشروعات الجديدة، وكذلك تمويل التوسعات الاستثمارية، والإحلال، والتطوير، والتجديد، والتطوير التكنولوجي، وذلك عن طريق سوق الإصدار، ولا يمكن لهذه العملية أن تتم بنجاح ما لم يكن هناك سوق تداول كفء (البورصة) يُمكّن المستثمرين الذين اكتتبوا في هذه الأوراق المالية ابتداءً من تسهيل استثمارتهم بسهولة، وسرعة، ودون خسارة.

وهنا يثور التساؤل حول دور السوق الثانوية (البورصة) - وهي سوق لتبادل وانتقال ملكية الأوراق المالية - في تمويل التنمية الاقتصادية، لأن القطاعات المنتجة (المنشآت المصدرة للأوراق المالية) ليس لها مصلحة من جراء هذا الشاطط، فهو لا يعني بالضرورة زيادة حجم المدخرات الوطنية وزيادة عمليات الاستثمار في الأوراق المالية، لأن التداول في بورصة الأوراق المالية لا يمثل أي إضافة إلى الاستثمار الفعلي، ولا يعد استثماراً حقيقياً جديداً، وإنما هو عبارة عن انتقال لملكية الأوراق المالية من شخص إلى آخر، وهذا لا يوفر التمويل بصورة مباشرة، ولكن يتم ذلك بصورة غير مباشرة من خلال قيام البورصات بتوفير السيولة للإصدارات الأولية من الأسهم، والسنادات، والأوراق المالية الأخرى، وذلك بتسهيل تداول هذه الأوراق وتحويلها إلى نقد بسرعة ويسر متى رغب حاملها بذلك.

فإذا كانت الأوراق المالية التي تُطرح وتباع في السوق الأولية قابلة للتصرف فيها من خلال السوق الثانوية في مدة قصيرة وبأسعار تنافسية، فإن ذلك يرفع من قيمة هذا الاستثمار، وبالتالي يرفع من قيمة المردود النسبي لهذه الأوراق مقارنة بالأدوات المالية الأخرى، وفي المقابل فإن ضعف السوق الثانوية يتربّط عليه قلة أو انخفاض المردود النسبي للأوراق المالية، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها، وهذا يتضمن تكاليف مرتفعة لرأس المال، ويقلل من الحوافز على الاستثمار في المشاريع الجديدة، وهذا بطبيعة الحال يؤثر على توفر التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية.

ومن هنا فإن الأسواق الثانوية (البورصات) تعتبر من العوامل المهمة في تمويل الاقتصاد القومي؛ لأنها تساهم في تخصيص المدخرات المتوفرة للمنشآت المستحقة لها، كما أن نجاح السوق الثانوية وزيادة نشاطها يضفي على الأوراق المالية جاذبية تعمل على استقطاب المدخرين، وهذا ينعكس إيجابياً على السوق الأولية للإصدارات؛ إذ يؤدي إلى إقبال المستثمرين وتفاعلهم مع الإصدارات التي تطرح في السوق الأولية المتمثلة في الإصدارات، والاكتتابات الجديدة، سواء أكانت الشركات الجديدة تؤسس لأول مرة، أم لزيادة رؤوس أموال الشركات القائمة.

ويترتب على انتشار عمليات التلاعب بالأسعار فقدان المدخرين الثقة في بورصة الأوراق المالية، وعزوفهم عن استثمار مدخراتهم في الأوراق المالية المتداولة فيها، وتحولهم إلى شكل آخر من أشكال الاستثمار، أو استثمار مدخراتهم في إحدى البورصات الأجنبية، وهو ما يعني تسرب بعض المدخرات الوطنية لل الاستثمار في الخارج.

وفي هذه الحالة سوف تلجأ الدول الراغبة في التمويل إلى الاقتراض الخارجي الذي تواجه فيه البلدان النامية صعوبات كبيرة؛ وذلك بسبب تصاعد مديونياتها الخارجية، وصعوبة الشروط المفروضة على التمويل الأجنبي في السوق العالمي المعاصر، فضلاً عن ارتفاع تكلفة هذه الديون.

## ٢. التسبب في الأزمات المالية والاقتصادية:

الأزمات جمع أزمة، وهي الإضطراب، وَتُعرَّفُ تبعاً لما تضاف إليه، فإذا قيل الأزمة الاقتصادية؟ فالمراد بها "اضطراب في الحالة الاقتصادية العادية، أو في التوازن الاقتصادي"، وإذا قيل الأزمة المالية؛ فالمراد بها اضطراب في القطاع المالي أو المصرفي من جهة وقوعه تحت العجز عن تسديد ديونه المستحقة<sup>(١٢١)</sup>.

وقد كشفت التحقيقات عقب انتهاء الكساد العظيم عام ١٩٢٩ أن أسواق رأس المال كانت سبباً أساسياً في حدوثه، خاصة وأن التشريعات كانت قاصرة عن تحقيق الانضباط في التعامل، إضافة إلى أن ممارسات غير أخلاقية قد وقعت من الأطراف المتعاملة، وكان لها أثر كبير في حدوث الأزمة، ومن بين تلك الممارسات البيع الصوري، والاحتكار، استغلال ثقة العملاء، واتفاقيات التلاعب، ولمواجهة تلك المثالب صدرت في الولايات المتحدة سلسلة من التشريعات التي استهدفت وضع حد لتلك الممارسات، كما استهدفت وضع قواعد جديدة تحكم العلاقات بين الأطراف المختلفة بشكل يضيق الفرصة أمام ظهور المزيد من أشكال الممارسات غير الأخلاقية<sup>(١٢٢)</sup>.

وإذا كان التوسيع في التوريق بتجاوز الرافعة المالية والمغالاة في المشتقات المالية وعقودها قد تسبب في تفجير الأزمة المالية العالمية الأخيرة (سبتمبر

---

١٢١- د.أحمد زكي بدوي، د.صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ١١٦.

١٢٢- د.منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ٢٠٦  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

(٢٠٠٨م)، فإن التلاعُب في توريق الرهون العقارية الأمريكية قد عمق من هذه الأزمة، وأدى إلى انتشارها في بقية مجالات القروض القابلة للتوريق، مثل مجالات القروض الطلابية، وشراء السيارات، وبطاقات الائتمان Credit Cards على وشك الانفجار؛ لأن قيمتها وصلت إلى تريليون دولار، وبدأ كثير من حامليها في التأخير عن سدادها<sup>١٢٣</sup>.

وقد نشأت الأزمة الاقتصادية في أواخر عام ٢٠٠٨م داخل الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي أثر سلباً على بورصات الأوراق المالية العاملة داخلها، وامتد منها إلى أغلب الأسواق المالية في الكرة الأرضية، والسبب في ذلك يرجع إلى تسارع انتقال العدوى من البورصات الأمريكية إلى البورصات العالمية، ثم إلى البورصات المحلية بالنسبة لكل دولة على حدة؛ والسبب في ذلك يرجع إلى فقدان الثقة في النظام المالي السائد، مما يتربّط عليه زيادة المعروض من الأسهم والسندات من أجل البيع، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور قيمتها، وبناءً عليه فإن آثار الذعر التي تصيب السوق المالية لبلد معين له موقعه على الساحة الاقتصادية العالمية - تهدد باستقرار النظام المالي، ليس فقط في هذا البلد، بل في

١٢٣ - د. صبرى عبدالعزيز إبراهيم: التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية المنعقد بكلية الحقوق بجامعة المنصورة

في الفترة من ١ - ٢ أبريل ٢٠٠٩م، ص ٣٦.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

كل البلاد المجاورة له، الأمر الذي يوقع المستثمرين في بورصاتها في دائرة المخاطر المولدة للأزمات<sup>(١٢)</sup>.

### ٣. عدم العدالة في توزيع الدخول والثروات:

تتيح شركات المساهمة لقاعدة عريضة من المستثمرين فرصة الاستثمار في الأوراق المالية، وكلما كانت القيمة الاسمية لأسهم الشركات المساهمة عند الإصدار الأولى منخفضة اتسعت الفرصة أمام ذوي الدخول المنخفضة والمتوسطة للدخول كمساهمين في تلك الشركات، حيث يرى الاقتصاديون أن أغلب ذوي الدخول المنخفضة والمتوسطة غالباً ما تكون مدخلاتهم الخاصة صغيرة جداً، ولا تكفي لإنشاء مشاريع اقتصادية مستقلة ومرجحة، فضلاً عن كونهم يفتقرن إلى الخبرة اللازمة لإنشاء المشاريع الاقتصادية وإدارتها، وقد لا يرغبون في توظيف مدخلاتهم في البنوك بسبب الربا ويسبب التضخم الناري الذي يأكل القيمة الحقيقية للنقد (أي القوة الشرائية لها)، وخصوصاً إذا كانت أسعار الفوائد المصرفية أقل من معدلات التضخم الناري.

فإذا كانت الشركة مردحاً احتفظ المستثمر بأسهمها كاستثمار طويل الأجل، وإذا كانت غير مردحاً لجأ إلى بورصة الأوراق المالية لبيعها، وقد يربح من

---

<sup>١٢</sup>- د.حسن محمد الرفاعي: سوق الأوراق المالية من المخاطر إلى الأزمات، قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني: متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية، جامعة بشار؛ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٤٣١٤١٥-٢٠١٠م، ص٨، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

يعها أيضاً كاستثمار قصير الأجل، وهذا يعني أن عملية إعادة توزيع الدخل القومي قد تتم بطريقة اقتاء الأسهم وجنى أرباحها، أو بطريقة تداولها عن طريق سوق الأوراق المالية، وفي كلتا الحالتين نجد أن صغار المدخرين، مستفيدين في تحسين مستوى معيشتهم، إضافة إلى أن عملية إعادة توزيع الدخل القومي من شأنها أن تعمل على تخصيص وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية الكلية برشد، وعقلانية، وعدالة، وتوازن اقتصادي؛ إذ إن الطلب الكلي على السلع والخدمات الذي يستلزم إعادة توجيهه وتدويره تجاه سلع وخدمات معينة بسبب عملية إعادة توزيع الدخل القومي، من شأنه أن يؤثر على العرض الكلي (أي الإنتاج الكلي)، ومن ثمّ يؤثر في عملية تخصيص وإعادة تخصيص الموارد الاقتصادية الكلية التي تسقى العمليات الإنتاجية وتتخللها، وكذلك التي تعقبها.

ومع ذلك يحول التلاعب بالأسعار بين بورصة الأوراق المالية ودورها في إعادة توزيع الدخول والثروات في المجتمع، فيزيد الغني غنى، ويفقر الكثير، وكم من أموال صناعت على أصحابها في لحظة قصيرة من الزمن، وأفعدتهم محتجين، وبسبب ذلك انهارت بيوت، وتشتت أسر، وبسبب ذلك دخلت مئات الآلاف من الأسر في حلقة الضمان الاجتماعي في بعض البلدان<sup>(١٢٥)</sup>.

---

<sup>(١٢٥)</sup> - د.شويقي احمد دنيا: التلاعب في الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ١٣.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## **المبحث الرابع**

### **مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية**

إن ما تم مناقشه في الفصل الأول والباحثات الثلاثة الأولى من هذا الفصل قد أكد على موقف الشريعة الإسلامية الرافض للتلاعب بأسعار الأوراق

المالية المتداولة في البورصة، وهو الملاك نفسه الذي سلكه المشرع الوضعى في التشريع المصرى والتشريعات المقارنة، وذلك لجسامه الآثار السلبية التي تترتب عليه؛ فهو يلحق الضرر بالبورصة فيضعف من كفافتها، ويعوقها عن أداء وظائفها التي من أجلها وجدت، ويُلحق الضرر أيضاً بجمهور المتداولين فيفقدهم بعض مدخلاتهم أو كلها؛ ويُقدّم التقة في البورصة، والاقتصاد القومى أيضاً؛ فينعدم توفير التمويل اللازم للتنمية الاقتصادية، ويتسبب في الأزمات المالية والاقتصادية، وعدم العدالة في توزيع الدخول والثروات.

ونتيجةً لهذه الآثار السلبية التي يخلفها التلاعب بأسعار الأوراق المالية كان لابد من التصدى لهذه الممارسات غير المشروعه بكل حسم؛ من أجل الحد من عمليات التلاعب بأسعار في البورصة، وتتعدد طرق المكافحة، وسوف نخصص هذا المبحث لبيان بعض هذه الطرق، وذلك على النحو التالي:

## أولاً: دور التشريع في التصدى لعمليات التلاعب بأسعار في بورصة الأوراق المالية:

جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية هي إحدى الجرائم الاقتصادية، وهي تؤثر - كما بینا - على حسن سير العمل بالبورصات، وسلامة التعاملات فيها، ولها تأثير سلبي على المستوى العام لأداء البورصات، وعلى المتعاملين

فيها، وكذلك على الاقتصادات القومية، ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد تصدت التشريعات المختلفة لجميع صور وأشكال التلاعب في أسعار الأوراق المالية.

فعدم تحول المضاربة من مضاربة مقبولة، يسمح بها القانون، إلى مضاربة غير مقبولة، نتيجة لقيام المضاربين بالتأثير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حسب أهوائهم الشخصية، وباستخدام مجموعة من الوسائل غير المشروعة مثل: البيع الصوري، واتفاقيات الاحتكار، واتفاقيات التلاعب، وذلك بهدف التلاعب بأسعار الأوراق المالية، مما يؤثر على الأداء الطبيعي لقانون الطلب والعرض، ومن ثم حدوث خسائر لغالبية المتعاملين بالبورصة، وفقدان الثقة العامة في أسواق الأوراق المالية، وعزوف الكثير من المستثمرين عن دخول هذه الأسواق - تصبح حماية أسعار الأوراق المالية من أهم المهام التي يضطلع بها المشرع، ومن أهم الأهداف التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها عن طريق كافة الوسائل القانونية المتاحة، لما لها من آثار سلبية على كافة الأطراف المتعاملة في البورصات والاقتصادات الوطنية.

ويجب التأكيد على أن الإطار القانوني المحكم الذي يمكن أن يتصدى لعمليات التلاعب بالبورصة هو أمر ضروري غير أن المبالغة في فرض القيد لحماية البورصة من المتلاعبين قد يؤدي إلى نتيجة عكسية، ألا وهي فشل البورصة في أداء دورها المهم في التنمية الاقتصادية؛ لذا يجب أن يصاغ التشريع بالطريقة التي تصنون البورصة دون أن تعيق عملها وأدائها لوظائفها.

وفيما يلي نعرض - بصورة موجزة - دور التشريعات الوضعية في مكافحة التلاعب بالأسعار في أسواق رأس المال، وذلك في بعض الدول التي لها تاريخ كبير وتشريعات مهمة في مجال بورصة الأوراق المالية، مثل فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، مع عرض للإطار القانوني لجريمة التلاعب بالأسعار في التشريع المصري:

#### (أ) مكافحة التلاعب بالأسعار في التشريع الفرنسي:

مررت تشريعات مكافحة التلاعب في فرنسا بمراحل عديدة بدأت منذ عام ١٨١٠م، حيث جرم قانون ١٨١٠م<sup>١٦٢</sup> الممارسات غير المشروعة في السوق، فوفقاً لنص المادة (٤٩) من قانون سنة ١٨١٠م "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بالغرامة كل من يقوم بمارسات غير مشروعة في السوق، مثل: تعمد نشر أخبار مضللة على العامة، من أجل رفع أو خفض أسعار السلع أو البضائع، أو لترتيب آثار سياسية، وذلك خلافاً لقانون المنافسة الطبيعية، من خلال الاتفاق أو التحالف بين المالكين الرئيسيين لنفس السلع أو البضائع، بغرض عدم البيع، أو عدم البيع إلا عند سعر معين"، ومع ذلك فقد أكد الفقه الفرنسي<sup>١٦٣</sup> على أن نطاق هذه المادة لا يمتد إلى الأوراق المالية، وبالتالي لا يمتد

---

<sup>١٦٢</sup> - ويعرف هذا القانون أيضاً بقانون العقوبات النابليوني لعام ١٨١٠م (Le Code Pénal Napoléonien de 1810)، وقد ظل هذا القانون مطبقاً منذ صدوره في عام ١٨١٠م حتى عام ١٩٩٤م.

127- Edmond- Eugène Thaller: *Traité élémentaire de droit commercial*, 4eme édition, Librairie Nouvelle de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1910, p.491.

إلى الممارسات التي تهدف إلى رفع أو تخفيض أسعار الأوراق المالية، وذلك على الرغم من أن النص جاء عاماً بشأن جريمة إفساد الأسعار والتواطؤ.

ورغم تعديل القانون المذكور في ٢٤ يوليو سنة ١٨٦٧ م، فإنه لم يتناول بالعقاب إلا الجرائم المتعلقة بخفض أو رفع أسعار المواد الغذائية، أو الأوراق والأملاك العامة، أي أن هذا التعديل لم ينص صراحة على تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٣٠ يونيو سنة ١٨٨٥ م أنـ لا يدخل في هذا الصدد الأوراق المالية<sup>(١٢٨)</sup>.

وعندما صدر المرسوم رقم ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧ م  
بشأن إنشاء لجنة عمليات البورصة La Commission des Opérations de  
(COB)، وفيما يتعلق بعملية إعلام حاملي الأوراق المالية والإعلان  
عن بعض عمليات بورصة الأوراق المالية<sup>(١٢٩)</sup>، جرمت المادة ١٠-١ فقرة ٣  
إطلاق معلومات كاذبة تؤثر على مسار البورصة<sup>(١٣٠)</sup>، كما جرمت المادة ١٠-٣  
من القانون سالف الذكر التلاعب في عمليات البورصة الذي يتم من خلال

---

128- Ibidem, mentioning a decision of the Cassation Court, Cass.com.

30 July 1885, D.86, 1,389

129- Journal officiel du 29 Septembre 1967.

130- <http://www.soficom.fr>

ممارسة أو محاولة ممارسة مناورات تؤثر على أسعار الأسهم باستخدام تقنية تسمى الغلاية (Boileroire)، أو غرفة الغلاية (Boileroire) (١٣١).

وقد كان لصدور القانون رقم ٨٣٣/٦٧ دور مهم في تطور التشريع الفرنسي في مجال سوق المال؛ إذ نص على تأسيس لجنة عمليات البورصة، وهي المؤسسة التي كانت مسؤولة بمفردها عن الإشراف على الأسواق المالية الفرنسية، وكان لها حق التحقيق في الانتهاكات التي يقوم بها المتعاملون في سوق المال الفرنسي، وعندما صدر القانون رقم ٢٠/٧٢ الصادر في ٢٢ يناير ١٩٨٨ أكد على اختصاصات وصلاحيات لجنة عمليات البورصة، وذلك في سياق الإطار القانوني لعمليات الخصخصة التي كانت تجري في تلك الفترة في فرنسا، وقد عزز مشروع هذا القانون الذي أعدته الحكومة الفرنسية من اختصاصات وصلاحيات لجنة عمليات البورصة، ولكن البرلمان - بدعم من المجلس الدستوري - قيد سلطة لجنة

١٣١- الغلاية (Boileroire) أو غرفة الغلاية (Boileroire) هي عبارة عن عمل إجرامي يرمي إلى حد الأفراد على الاستثمار في أوراق مالية غير معروفة بهدف إحداث ارتفاع مصطنع في أسعارها، وذلك من خلال إجراء عمليات مصطنعة بأسعار متسرعة في الارتفاع دون ارتباط بالأداء الاقتصادي للشركة، أو بظروف الطلب والعرض الطبيعية في أسواق رأس المال، وتستخدم هذه الطريقة غالباً على الأسهم ذات التداول المحدود، حيث يقوم المتلاعبون بإعطاء العديد من أوامر الشراء، حتى يقتصر المتعاملون بأهمية التعامل على هذا السهم، فيقبلوا على الشراء، ويستمر تضاعف السعر، ويزداد مع كل عملية صورية إلى النسبة القصوى المسموح بها للارتفاع، حتى يصل إلى السعر الذي يهدف إليه المتلاعبون، ثم يعطون بعد ذلك أوامر بيع الأسهم التي في حوزتهم مسبقاً، ويحصلون على الأرباح التي يحققوها، وبخسرون من السوق، وتعتقد هذه العملية أساساً على الشك، ويتحقق لها النجاح كلما كان السوق ضيقاً، فالنمو المفاجئ في حجم التعامل بالنسبة لمثل هذا السهم، والارتفاع المصطنع للسعر يخدع المستثمرين لصالح المتلاعبين.

عمليات البورصة في تطبيق عقوبات على الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم، وتنثبت مخالفتهم لتشريعات البورصة<sup>(١٣٢)</sup>.

وعندما صدر القانون رقم ٥٣١ الصادر في ٢ أغسطس ١٩٨٩، بشأن  
أمن وشفافية السوق المالية، أعطى لجنة عمليات البورصة الحق في معاقبة  
منتهكى الأحكام القانونية في هذا الشأن، ووفقاً لهذا القانون أصبح للجنة عمليات  
البورصة الحق في معاقبة الأشخاص الذين يغطلون آلية عمل السوق لجني مكاسب  
كبيرة غير مبررة، ولا يمكن الحصول عليها حال عمل السوق بشكل طبيعي، مما  
ساعد على المساواة بين المستثمرين فيما يتعلق بالحصول على المعلومات<sup>(١٣٣)</sup>.

كما نص القانون رقم ٥٣١ على حق لجنة عمليات البورصة في استجواب  
أى شخص يشتبه في مخالفته للأحكام المنظمة للبورصة، ولها كذلك طلب جميع  
الوثائق والمستندات ذات الصلة، كما أعطى هذا القانون موظفي لجنة عمليات

---

<sup>132</sup>– Cristan Dutescu: *Manipulation of Capital Market*, Bucharest, 2008,

P. 38:

[http://www.dutescu.com/uploads/files/The\\_manipulation\\_of\\_capital\\_mark et-Cristian\\_Dutescu.pdf](http://www.dutescu.com/uploads/files/The_manipulation_of_capital_mark et-Cristian_Dutescu.pdf)

133– Ibidem, P. 38.

البورصة الحق في دخول مقار المؤسسات التي تتعامل في السوق، كما يحق لموظفي اللجنة تفتيش محل إقامة الأشخاص الذين يتم التحقيق معهم، ولكن تحت رقابة قضائية، وتعتبر هذه الرقابة القضائية ضمانة مهمة لحرية الأفراد<sup>(١٣٤)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٣ تم إصدار قانون الأسواق النقدية والمالية الفرنسي<sup>(١٣٥)</sup> الذي نصت المادة ٤٦٥-١ والمادة ٤٦٥-٢ منه على معاقبة كل من ينشر معلومات كاذبة أو خاطئة في السوق، مما يؤثر على أسعار الأوراق المالية المتداولة فيه، وكذلك تجريم المناورات التي تهدف إلى التأثير على الحركة الطبيعية للسوق عن طريق تضليل المستثمرين.

وفي ١٨ أغسطس ٢٠٠٣ صدر القانون رقم ٢٠٠٣/٦٧٠، ويوجبه تم دمج لجنة عمليات البورصة La Commission des Opérations de la Bourse

134- Ibidem, P. 38.

135- Ordinance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie législative du code monétaire et financier:

[http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=5F6D2242DC3468A7E7AD93D48073E547.tpdjo10v\\_3?cidTexte=JORFTEXT000000574489&categorieLien=id](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=5F6D2242DC3468A7E7AD93D48073E547.tpdjo10v_3?cidTexte=JORFTEXT000000574489&categorieLien=id)

Le Conseil des Marchés Bourse (COB)، وهيئة الأسواق المالية Le Conseil Financiers (CMF)، ومجلس التأديب الخاص بالإدارة المالية de Discipline de la Gestion Financière (CDGF)، في هيئة واحدة هي Autorité des Marchés Financiers (AMF)، هيئة الأسواق المالية، وتختص هذه المؤسسة بتفعيل تطبيق القواعد القانونية المنظمة للأسواق المالية الفرنسية.

(ب) مكافحة التلاعب بالأسعار في التشريع الأمريكي (١٣٦) :

يستند نشاط سوق رأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى عدة قوانين وقواعد لتنظيم السوق، وتوفير الحماية للمستثمر، فضلاً عن ترسیخ قواعد العدالة والأمان للتعامل في السوق، ويعتبر قانون مقاومة الاحتكار (Antitrust Act) الذي صدر في عام ١٨٩٧م هو أول القوانين التي صدرت في مواجهة جريمة التلاعب وغيرها من الجرائم التي تتخطى على الإخلال بقانون الطلب والعرض في السوق.

وعقب أحداث الكساد العظيم عام ١٩٢٩م كشفت التحقيقات أن أسواق رأس المال كانت سبباً أساسياً في حدوثه، فقد كانت التشريعات قاصرة عن تحقيق

- لمزيد من التفصيل حول التشريعات المنظمة لسوق رأس المال الأمريكي راجع: د. منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

- Cristan Dutescu: Manipulation of Capital Market, Ibidem, P. 42 – 48.  
مجلة الحقق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق. - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧. المجلد الاول  
٨١٩

الانضباط في التعامل، ذلك أن ممارسات غير أخلاقية قد وقعت من الأطراف المتعاملة، وكان لها أثر كبير في حدوث الأزمة، ومن بين تلك الممارسات البيع الصوري؛ والاحتكار، واستغلال ثقة العملاء، واتفاقات التلاعب، ولمواجهة تلك المثالب صدرت في الولايات المتحدة سلسلة من التشريعات استهدفت وضع حد لتلك الممارسات، كما استهدفت وضع قواعد جديدة تحكم العلاقات بين الأطراف المختلفة بشكل يضيق الفرصة أمام ظهور المزيد من أشكال الممارسات غير الأخلاقية<sup>(١٣٧)</sup>، ونعرض فيما يلي أهم هذه التشريعات بشيء من التفصيل:

#### ١. قانون الأوراق المالية (Securities Act) لسنة ١٩٣٣م:

صدر قانون الأوراق المالية الذي يعرف أيضاً بقانون الحقيقة (Truth in Securities Act) في عام ١٩٣٣م كآلية من آليات معالجة الآثار المدمرة التي خلفتها أزمة الكساد الكبير التي حدثت خلال الفترة من ١٩٢٩م حتى ١٩٣٣م<sup>(١٣٨)</sup>، وعلى الرغم من أن هذا القانون لا يعني إلا بالأوراق المالية التي تصدر في سوق الإصدار (السوق الأولية)، إذ تخرج الأوراق المالية المتداولة في سوق التداول (السوق الثانية) عن نطاق ولايته، فإن هذا القانون يعتبر البداية الحقيقة لمكافحة التلاعب في بورصات الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد هدف هذا القانون إلى ضمان توفير المعلومات عن الأوراق المالية

<sup>١٣٧</sup> - دمنير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

138- [http://en.wikipedia.org/wiki/Securities\\_Act\\_of\\_1933](http://en.wikipedia.org/wiki/Securities_Act_of_1933)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

التي تطرح في سوق الإصدار؛ وذلك لتزويد المستثمرين بالمعلومات الصحيحة عن الأوراق المالية محل الإصدار؛ ليتمكنوا من اتخاذ القرار الملائم بشأن الاستثمار فيها من عدمه، كما هدف هذا القانون إلى منع التزيف والغش وأي ممارسات غير مشروعة تؤثر على بيع الأوراق المالية<sup>(١٣٩)</sup>.

ولتحقيق هذه الأهداف ألزم القانون المنشآت المصدرة للأوراق المالية بتسجيل الأوراق المالية الجديدة التي تصدرها، وذلك من خلال تقديم طلب تسجيل إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة في كل مرة ترغب فيها في إصدار أوراق مالية جديدة، ويقتضي هذا التسجيل تزويد اللجنة ببيانات عن المنشآت المعنية، ومعلومات بشأن الاتفاق المبرم بينها وبين بنك الاستثمار، وينبغي ملاحظة أن قبول طلب التسجيل لا يعني أن الورقة محل الإصدار جيدة، أو أن هناك ضماناً تجاه شراء الأوراق المالية المصدرة، وإنما يعني أنها استوفت تقديم المعلومات والبيانات التي يتطلبهما القانون، وأن هذه البيانات صحيحة، أما الرفض فيعني عدم توافق البيانات المطلوبة، أو أن هناك ملاحظات بشأنها.

وتتطبق شروط التسجيل على المنشآت المحلية والأجنبية أو الحكومات التي تطرح أوراقاً مالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ويستثنى من ذلك ما يلي:

- الأوراق المالية المصدرة من الحكومات المحلية.

139- Section 17 of the Securities Act 1933.

- الإصدارات الصغيرة التي لا تتجاوز حدا معينا تحده لجنة الأوراق المالية والبورصة.

- الإصدارات الخاصة بالمنشآت الاستثمارية الصغيرة.

كما يتضمن قانون الأوراق المالية العدید من القواعد والإجراءات التي تنظم الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية، وفي عام ١٩٨٢م تم تعديل هذا القانون، حيث أجاز المشرع للمنشأة أن تقدم بخطة طويلة الأجل، تتضمن الأوراق التي ترثى في إصدارها خلال السنوات المقبلة، وبمجرد قبول الطلب يصبح من حق المنشأة أن تصدر تلك الأوراق على أي عدد من المرات.

٣- قانون البورصة (Securities Exchange Act) لسنة ١٩٣٤م:

صدر قانون البورصة لعلاج مسائلتين هامتين أغفلهما قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٣م، وهما: عدم تحديد جهة اختصاص معينة يلقى على عانتها تنفيذ القانون، وقصر ولاية القانون المذكور على سوق الإصدار دون أن يمتد إلى سوق التداول، ويضاف إلى ذلك مسألة ثالثة هي إحكام الرقابة على نشاط التعامل في الأوراق المالية للحد من الممارسات غير الأخلاقية<sup>(١٤)</sup>.

وبالتالي فقد استهدف هذا القانون توسيع دائرة حماية المستثمر من التعامل في الأوراق المالية، سواء وقت الإصدار، أو التعامل، أو التداول، وذلك بمنع الممارسات غير المشروعة من خلال وضع القواعد التالية<sup>(١٥)</sup>:

١٤- د.منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ١٨٦.

١٤١- راجع:

- د.منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

- د.محمد حلمي عبدالتواب، مرجع سابق، ص ٤١٠ - ٤١٢.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول  
٨٢٢

- جهة الإشراف على تنفيذ القانون: فقد نص القانون المذكور على إنشاء لجنة من خمسة أعضاء، يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، ويعتمده الكونجرس، ويطلق عليها لجنة الأوراق المالية والبورصة *Securities and Exchange Commission (SEC)*
- ولادة القانون: مذ القانون ولادته إلى السوق الثاني، وأصبح لزاماً على كافة الأسواق المنظمة أن تقدم بطلب تسجيل لدى لجنة الأوراق المالية والبورصة، وقد منح القانون سلطات واسعة للجنة في شأن تلك الأسواق، وأصدار قواعد ولوائح تنفيذية داخلية تنص على طرد أي عضو يمارس نشاطه بطريقة غير قانونية.
- تفويض التصويت: وضع القانون قواعد لتنظيم عملية حصول أعضاء مجلس الإدارة أو المستثمرين على تفويض بالتصويت في الجمعية العمومية نيابة عن بعض حملة الأسهم، فالتفويض لابد أن يقترن بتوضيح كل الحقائق والمعلومات عن حملة الأسهم، كما يتطلب التفويض موافقة لجنة الأوراق المالية والبورصة عليه للتتأكد من استيفاء شروطه.
- التداول الداخلي: يحظر القانون تعامل المديرين والعاملين بالمنشأة الذين تناول لهم معلومات داخلية لا تناول للعامة؛ إذ يقومون بشراء أو بيع الأوراق المالية لتحقيق مكاسب أو تجنب خسارة بناء على معلومات لديهم لا تتوافق لل العامة، وكذلك يعد من الممارسات غير المشروعه قيامهم بتوفير معلومات لآخرين تمكنهم من الكسب أو تجنب الخسارة قبل أن تصل تلك المعلومات إلى العامة، وقد وضع القانون عقوبات صارمة على هذه التصرفات، وتم تشديدها في عام ١٩٨٤م بحيث تفرض على المستفيد

غرامة تعادل ثلاثة أضعاف ما حققه من ربح نتيجةً لاستخدامه لمعلومات داخلية.

وفي عام ١٩٨٦م وسَعَ الكونгрس من قواعد الإفصاح لمزيد من الرقابة على المنشآت، بحيث تتطلب معلومات عن الشخص الذي يرغب في الحصول على أكثر من ٥٪ من أسهم المنشأة، سواء بالشراء المباشر، أو بنظام العطاءات.

ويلزم القسم السادس عشر من القانون أعضاء مجلس الإدارة والعاملين الذين تزيد حصتهم عن ١٠٪ من الأسهم المسجلة للمنشأة بتقديم تقرير للجنة الأوراق المالية والبورصة عند حدوث أي تغير في حصتهم بالمنشأة.

ال التداول وممارسة البيع: اهتم القانون بعمليات التداول والممارسات التي تتم في السوق، سواء في السوق المنظمة أو غير المنظمة من أجل حماية المستثمر العامة، وتم وضع مجموعة من الضوابط التي تمنع الغش، أو التكليس، أو أي نوع من الممارسات غير المشروعة، وتضطلع لجنة الأوراق المالية والبورصة بوضع القواعد المناسبة لتحقيق هذا الهدف.

### ٣. قانون شركات الاستثمار (Investment Company Act) لسنة ١٩٤٠:

١٤٢ - د. محمد حلمي عبدالقراب، مرجع سابق، ص ٤١٣ - ٤١٤.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
٨٢٤

ينظم قانون شركات الاستثمار الشركات التي تستثمر في الأوراق أو تقوم بإعادة الاستثمار والطرح العام للأوراق المالية، كما يجب أيضا تسجيل الأوراق المالية التي تطرحها هذه الشركات وفقا لقانون الأوراق المالية لسنة ٢٣١٩م.

ويتطلب تسجيل شركات الاستثمار الإفصاح عن مركزها المالي، والسياسات الاستثمارية، ومعلومات كاملة عن نشاطها، ويحدد القانون بصفة خاصة الشروط الآتية:

- منع تغيير طبيعة النشاط أو السياسات الاستثمارية دون موافقة أصحاب الأسهم.

- عدم تعامل الشركات مع أشخاص ثبت قيامهم بالغش في الأوراق المالية.

- منع مساهمة بنوك الاستثمار أو المساعدة إلا في حدود الأقلية.

- حظر الاستثمار فيما بين الشركات إلا بموافقة من لجنة الأوراق المالية والبورصة.

- يجب على شركات الاستثمار إرسال تقرير دوري إلى لجنة الأوراق المالية والبورصة يبين تطور أعمالها.

ولاحكام الرقابة على ممارسات شركات الاستثمار فقد نص القانون أيضا على

تجريم بعض الأمور، أهمها:

• ارتباط الشركة مع شخص ثبت ممارسته الغش والتواطؤ.

- إبرام الشركة لصفقات بينها وبين العاملين أو المديرين بصفتهم الشخصية دون موافقة اللجنة.

- استخدام القرض أو الأسهم في التمويل إلا في ظروف استثنائية.

٤. قانون حماية المستثمر في الأوراق المالية (Security Investor Protection Act) لسنة ١٩٧٠:

أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٠ م قانونا خاصا لحماية المستثمر، ونص فيه على إنشاء مؤسسة حماية المستثمر التي تهدف إلى تأمين حسابات المتعاملين في الأوراق المالية لدى مكاتب السمسرة، وتلتزم مكاتب السمسرة ببعضوية المؤسسة، وتدفع أقساطا سنوية من أرباحها، وتقوم المؤسسة باستخدام حصيلة العضوية في تعويض العملاء عن خسائرهم بسبب إفلاس مكاتب السمسرة، وقبل إنشاء هذه المؤسسة كانت بورصة نيويورك هي التي تقوم بتعويض خسائر العملاء من أموال مخصصة لهذا الغرض، غير أن تزايد عدد شركات السمسرة التي تعرضت للإفلاس أدى إلى نضوب تلك المخصصات وعجز بورصة نيويورك عن تعويض خسائر العملاء.

وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع الأفراد على التعامل مع مكاتب السمسرة دون خوف من نوعية المكاتب أو حجمها المالي، وهو ما يشجع على المزيد من التعامل في الأوراق المالية. وانتعاش البورصنة.

٥. قوانين السماء الزرقاء (Blue Sky Laws):

يقصد بقوانين السماء الزرقاء تلك القوانين التي تصدرها كل ولاية، ورغم التفاوت في مكونات وتفاصيل تلك القوانين من ولاية إلى أخرى، فإن هناك مجالات أساسية مشتركة فيما بينها، وفي مقدمة تلك المجالات القمارسات غير

الأخلاقية التي تصدر من المتعاملين في أسواق رأس المال، وشروط تسجيل الأوراق المالية لدى الجهة المختصة في الولاية، وذلك بالنسبة للأوراق التي تتداول محلياً، إلى جانب وضع شروط تسجيل بيوت السمسرة التي يسمح لها بممارسة عملها داخل الولاية<sup>١٤٣</sup>.

تم تحريره في ٢٠١٨

تم طبعه في ٢٠١٩

تم نشره في ٢٠١٩

تم إصداره في ٢٠١٩

<sup>١٤٣</sup>- د.منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص ٢٠١ - ٢٠٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## ٦. قانون ساربانس أوکسلی (Sarbanes Oxley Act) لسنة ٢٠٠٢م<sup>١٤٤</sup>:

صدر هذا القانون عقب انهيار إحدى أكبر الشركات الأمريكية في مجال الطاقة، وهي شركة إنرون (Enron)، وكذلك شركة ولدكوم (Worldcom) بالاشتراك مع شركة المحاسبة آرثر أندرسون (Arthur Andersen LLP) في عام ٢٠٠٢، وهذا القانون يهتم بشكل عام بإحكام الرقابة المحاسبية على الشركات، وهو يعني بالشركات الأمريكية والأجنبية التي تتداول أسهمها في البورصة الأمريكية، بحيث يجب عليها عمل تقارير سنوية للجنة الأوراق المالية والبورصة بخصوص ما يتعلق بالإجراءات الرقابية المحاسبية الداخلية.

كما يوجب هذا القانون على المحاسبين الخارجيين أن يتأكدوا من أن الشركة قد أحكمت رقابتها الداخلية على الأنظمة المحاسبية التي تستخدمها، ويجب كذلك على مكتب المحاسبة الخارجي أن يقوم بالشهادة على صحة التقارير المالية الصادرة عن الشركة، وقد نص القانون على جزاءات مدنية وجنائية في حالة عدم التطبيق<sup>(١٤٥)</sup>.

١٤٤ - ويعرف هذا القانون أيضا باسم (قانون إصلاح شركات المحاسبة العامة وحماية المستثمر)

(The Public Company Accounting Reform and Investor Protection Act)

- [https://www.sec.gov/news/studies/2009/sox- 404\\_study.pdf](https://www.sec.gov/news/studies/2009/sox-404_study.pdf)

١٤٥ - Greg Farrell: America Robbed Blind, Wizard Academy Press, 2005.

مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ١٧ - المجلد الأول

### (ج) مكافحة التلاعب بالأسعار في التشريع المصري:

جرائم المشرع المصري - منذ زمن بعيد، وبصفة عامة - عمليات التلاعب بالأسعار، فقد نصت المادة (٣٤٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات، على أن "الأشخاص الذين تسبيوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو إعلانات مزورة أو مفتراء أو يعطائهم للبائع ثنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بشمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ويعزمه لا تتجاوز خمسين جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

ومن الملاحظ أن المشرع المصري في هذا النص لم يقصر التجريم على المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية فقط، وإنما جعل نطاقه يمتد إلى سلع ومواد أخرى، وقد جعل المشرع المصري معيار المضاربة غير المشروعة هو ارتفاع أو انخفاض قيمة هذه السلع أو القيم المنقوله عن السعر المقرر له في

المعاملات التجارية، أي السعر السائد وفقاً للمجرى الطبيعي لقانون الطلب والعرض<sup>(١٤٦)</sup>.

كما يلاحظ أيضاً من النص السابق، أن المشرع المصري قد جرم طائفتين من الأفعال خلال تجريمه للتلاعب بالأسعار، وهما:

١. نشر أخبار وإعلانات كاذبة أو مفترة تؤدي إلى رفع أو خفض الأسعار.
  ٢. عرض أسعار أعلى من الأسعار السائدة في السوق على البائعين وذلك بالتواء مع مشاهير التجار في السوق، وصولاً إلى الاستحواذ على سلع أو أوراق مالية معينة، وذلك لاحتقارها والتحكم في سعرها علواً أو انخفاضاً.
- وبالرغم من أن المشرع المصري قد ذكر في المادة السابقة بعض الوسائل الاحتيالية التي تقع بها الجريمة فإنه أطلقها في نهاية النص بقوله "أو بأية طريقة احتيالية أخرى"؛ إذ أدرك المشرع صعوبة الإحاطة الشاملة بكل الوسائل الاحتيالية، وترك الباب مفتوحاً لأية وسيلة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رفع أو خفض الأسعار<sup>(١٤٧)</sup>.

وعندما صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن سوق رأس المال حظر

<sup>١٤٦</sup>- د.عمر سالم: "الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية"، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٥.

<sup>١٤٧</sup>- د.نصيف محمد حسين: "النظريّة العالمة في الحماية الجنائية للمستهلك"، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٢٢١.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ـ المجلد الأول

المشرع المصري في المادة (٦٣)<sup>١٤٨</sup> منه التلاعب بأسعار الأوراق المالية أو التأثير على السوق، وذلك بقوله "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه، ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:... ٦- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي، أو عملية صورية، أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق...".

وهنا يثير البعض<sup>١٤٩</sup> مشكلة التنازع الظاهري بين النصوص القانونية في مجال تجريم عمليات التلاعب، حيث يوجد أكثر من نص تجريمي يمكن أن تدرج تحته الواقعة المرتكبة، ويبين هذا البعض الحل في هذه الحالة، وهو أن النص الخاص (نص المادة (٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن سوق رأس المال) يقيد النص العام (المادة (٣٤٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات) ويستبعده من التطبيق، وعلى ذلك فإن النص الواجب التطبيق على جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة هو نص المادة (٢٣) من قانون سوق رأس المال باعتباره النص الخاص، كما أن نص المادة (٦٣) يقرر عقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٤٥).

<sup>١٤٨</sup>- تم استبدال صدر المادة (٦٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن سوق رأس المال بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨.

<sup>١٤٩</sup>- د. محمد فاروق عبد الرسول، مرجع سابق، ص ١٣٤.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٢م الفصل الأول

عقوبات.

ويلاحظ أن المشرع المصري في المادة (٦٣) سالفه الذكر لم يحدد وسائل محددة يتم بواسطتها ارتكاب جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وبذلك يكون قد ترك الباب مفتوحا لأية وسيلة من الوسائل التي تؤثر على الأسعار بطريقة مفعولة وغير طبيعية، وذلك إيمانا من المشرع بأنه لا يمكن حصر كل الوسائل الاحتيالية التي تتصف بالتجدد والتطور الدائمين، وهذا المسلك هو نفسه الذي سلكه المشرع في التشريعات المقارنة.

وقد سارت اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري<sup>١٥٠</sup> على النهج الذي نفسه انتهجه المشرع في القانون، فنصت في صدر المادة (٣٢١) منها على أنه "يحظر مطلاقا التلاعب بأسعار الأوراق المالية...)، غير أنها أردفت بنكر بعض الأمثلة لممارسات التلاعب المجرمة، وذلك بقولها في ذات المادة (...ويحظر على الأخص القيام بأى مما يلى:

١. التأثير على السوق أو على الأسعار بأى تعامل من خلال تنفيذ عمليات لا تؤدي إلى تغيير المستفيد الفعلي.
٢. تنفيذ عمليات متقد عليها مسبقا بقصد الإيهاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة.

١٥٠ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣م، والمعنورة بالواقع المصرية العدد

٨١ تابع في تاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٨م.

مجلة حقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧. المجلد الأول

٣. نشر أو المساعدة في نشر أخبار مضللة أو غير مدققة.
٤. نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من أجل التأثير على أسعارها والتعامل عليها.
٥. اشتراك الجهة المصدرة في التعامل على أوراقها المالية بغرض التأثير على سعرها، أو بطريقة يترتب عليها الإضرار بأى من المتعاملين عليها، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتعامل على أسهم الخزينة.
٦. الإلقاء في وسائل الإعلام - أيا كان نوعها - بأى معلومات غير صحيحة، أو غير مدققة، من شأنها التأثير على السوق أو المتعاملين فيه لتحقيق نفع شخصي، أو لصالح شخص، أو جهة معينة.
٧. إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية، أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.
٨. الاشتراك في أي اتفاقيات أو ممارسات تؤدي لتضليل أو خداع المستثمر، أو للتأثير بصورة مصطنعة، أو التحكم في أسعار بعض الأوراق المالية، أو في السوق بصفة عامة.
٩. القيام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة، يكون هدفها إعطاء صورة مضللة أو غير صحيحة عن حجم نشاط وسيولة أو سعر ورقة مالية معينة في السوق.
١٠. القيام منفرداً أو بالاتفاق مع آخرين بإدخال أوامر إلى نظم التداول بالبورصة على ورقة مالية معينة للتأثير على سعر الورقة، سواء بالارتفاع، أو الانخفاض، أو التثبيت، تحقيقاً لأهداف غير مشروعة، مثل التأثير في قيمة الاستثمارات لتحقيق نفع خاص، أو للتهرب من الضرائب، أو للوصول لسعر

معين تم الاتفاق عليه مسبقاً مع طرف آخر تحقيقاً لغرض مخالف للقانون أو القواعد والأعراف المهنية كرفع أسعار أوراق مالية معينة للحصول على ائتمان بضمانتها.

١١. استغلال أمر أو مجموعة أوامر صادرة من عميل أو مجموعة عملاء، وتكون كميات هذه الأوامر من شأنها تحريك سعر ورقة مالية، أو القيام بالتداول في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها، مما قد يحقق أرباحاً نتائجة استغلال أوامر العملاء بصورة غير مشروعة، كما يحظر أيضاً الاتفاق مع آخرين، أو إصدار توصيات لهم بالتحرك في نفس اتجاه هذه الأوامر قبل تنفيذها.

١٢. التعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات، أو إدراج أوامر وهمية بنظام التداول بالبورصة لا تقابلها أوامر بيع أو شراء حقيقة، أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها، يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية مضللة، لا تمثل واقع التداول الفعلي.

١٣. السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق، أو الاستحواذ أو محاولة الاستحواذ على موقف متحكم في ورقة مالية للتلاعب في سعرها، أو لخلق أسعار غير مبررة، أو للتأثير على قرارات المتعاملين بشأنها.

١٤. نشر معلومات غير حقيقة أو مضللة عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين.

١٥. الامتناع عن عرض أو طلب الأوراق المالية بيعاً أو شراء بقصد التأثير على أسعارها على الرغم من وجود أوامر ببيع أو شراء، أو الاتفاق مع أي طرف على القيام بعمليات توحى بوجود عرض أو طلب على هذه الأوراق".

وبذلك يكون المشرع قد قام من خلال هذه المادة بضرب أمثلة لصور التلاعب بأسعار الأوراق المالية التي تعد شائعة الحدوث في أسواق الأوراق المالية؛ وذلك لأن صور التلاعب - كما ذكرنا - لا يمكن أن تقع تحت حصر في الواقع.

ويقرر البعض<sup>(١٥١)</sup> أنه لا يشترط أن يؤدي ارتكاب الوسائل الاحتيالية إلى حدوث تأثير مفعلي على الأسعار بالفعل، بل يكفي محاولة ذلك، ويعبر عن ذلك صراحةً نص المادة (٦٣) من قانون سوق رأس المال السالف ذكرها، فالجرائم الاقتصادية عموماً لا تتطلب وقوع ضرر فعلي، بل يكفي مجرد التهديد بوقوع هذا الضرر.

والغالب في القانون العام هو تجريم النتائج الضارة، أما تجريم النتائج الخطيرة فأمر نادر، وعلى العكس من ذلك تغلب النتائج الخطيرة في الجرائم الاقتصادية؛ لذلك فإن المشرع قصد بتجريم الأفعال المتقدمة منع وقوع النتائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة، وإنما بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها<sup>(١٥٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن المشرع المصري قد أجاز لرئيس البورصة - في المادة

<sup>١٥١</sup> - د.محمد فاروق عبدالرسول، مرجع سابق، ص ١٣٤.

<sup>١٥٢</sup> - د.محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص

.١٠٥

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول .

(٢١) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال - وقف عروض وطلبات التداول التي ترمي إلى التلاعب في الأسعار، وإلغاء العمليات التي تتعقد بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو التي تتم بسعر لا مبرر له، كما أعطى المشرع لرئيس البورصة الحق في وقف التعامل على ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه،  
وله أن يتخذ في الوقت المناسب أيًا من الإجراءات السابقة<sup>(١٥٣)</sup>.

وقد ورد بقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في المادة (٢٣) منه النص على أن: "ينشأ صندوق خاص، تكون له الشخصية المعنوية لتأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، ويكون إنشاء هذا الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير واقتراح مجلس إدارة الهيئة، ويتضمن قرار إنشاء الصندوق نظام إدارته، وعلاقته بالشركات المشار إليها، ونسبة مساهمة كل منها في موارده، ومقابل التأخير في الوفاء بهذه المساهمة وأى مبالغ مستحقة للصندوق عن الموعيد المحددة لوفاء بها، وكذلك قواعد إنفاق واستثمار هذه الموارد، والمخاطر

١٥٣ - للاطلاع على بعض العمليات التي قامت إدارة البورصة بإلغائها بسبب التلاعب راجع الرابط التالي:

<http://www.alborsanews.com/?s=%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A8+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%88%D8%B1%D8%B5%D8%A9>

التي يؤمنها الصندوق، وأسس التعويض عنها".

وتتفيدا لهذا النص أصدر رئيس الوزراء القرار رقم. ١٧٦٤ لعام ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين لحماية المتعاملين في السوق من الأخطار غير المتعلقة بالتداول والناتجة عن أنشطة شركات الأوراق المالية.

ويضم الصندوق في عضويته جميع الشركات المرخص لها بمزاولة أحد الأنشطة العاملة في مجال الأوراق المالية، وهي: الوساطة في الأوراق المالية، وتكونين وإدارة محافظ الأوراق المالية، والوساطة في السندات، وأمناء الحفظ، والمقاصة والتسوية، والإيداع والقيد المركزي.

ويلتزم صندوق حماية المستثمر بتغطية الخسائر المالية لعملاء الأعضاء ضد المخاطر غير التجارية الواقعة في نطاق حماية الصندوق، والتي قد تؤدي إلى اختفاء العضو من سوق المال، وهي:

- الإفلاس أو التعثر.
- إخلال العضو بالتعاقد المبرم بينه وبين العميل.
- خطأ أو إهمال أو احتيال العضو أو ممثله القانوني أو القائم بالإدارة الفعلية أو أحد العاملين لديه.

- إخلال العضو أو أي من العاملين لديه بالواجب المهني.

ولا يلتزم الصندوق بتغطية كافة المخاطر التجارية الناتجة عن ارتفاع وانخفاض الأسعار بالبورصة، أو الخسارة المترتبة على قرار استثماري خاطئ من

المستثمر، كما لا يلتزم الصندوق بالتعويض عن المخاطر المتربطة على التعامل في أوراق مالية غير مقيدة ب التداول البورصي.

ويستطيع المستثمر الذي تعرض لأحد المخاطر التي تدخل في نطاق

حماية الصندوق أن يتقدم إلى الصندوق بطلب تعويض الأضرار التي تعرض لها، على أن يدعم طلبه بالوثائق والمستندات الآتية:

- صورة من العقد المبرم مع الشركة.

- صورة من أوامر البيع والشراء.

- صورة من إخطار العضو بالواقعة محل المخالفة.

- كشف حساب نقدي صادر من الشركة.

- مستندات إثبات السداد للشركة.

وفي جميع الأحوال لا تقبل الشكوى بعد مضي سنة ميلادية من حدوث الواقعية، وتتولى إحدى لجان الفحص النظر في الطلب، واتخاذ قرار بشأنه من حيث أحقيته أو عدم أحقيته صاحبه في التعويض، ويستطيع المستثمر التظلم من قرارات لجان الفحص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بقرار اللجنة أمام مجلس إدارة الصندوق، كما يمكنه التظلم من قرار مجلس إدارة الصندوق أمام الهيئة العامة للرقابة المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار مجلس إدارة الصندوق<sup>(١٥٤)</sup>.

<sup>١٥٤</sup> - لمزيد من التفصيل حول آلية عمل الصندوق راجع الرابط التالي:

[http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/cma\\_reports/sandok%20hemaiet%20mostathmer.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_reports/sandok%20hemaiet%20mostathmer.htm)

ثانياً: تعزيز دور الجهات الرقابية للحد من عمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:

على الرغم من الأهمية الكبيرة للأطر التشريعية الحاكمة لبورصات الأوراق المالية، فإن وجود القوانين المجرمة للممارسات غير المشروعة في البورصة وفرض عقوبات رادعة على مرتكيها لا يكفيان وحدهما للحد من عمليات التلاعب، فمما لا شك فيه أن طبيعة عمل البورصة تتسع للعديد من الممارسات غير المشروعة أو غير الأخلاقية التي لا هدف من ورائها سوى تحقيق المكاسب الشخصية على حساب الآخرين، وهو ما يستوجب وجود جهاز رقابي جيد، يراقب التداولات، ويضبط التجاوزات، ويُفعّل تطبيق القانون.

ومن هنا تبرز أهمية الدور الرقابي على البورصة كأحد الأدوار التي يتوقف عليها نجاح نشاط البورصة من خلال الحد من الممارسات غير المشروعة التي تتم بها، ومن أهم صورها التلاعب بالأسعار، وكلما نجح الدور الرقابي في منع تلك الممارسات وتحقيق أكبر قدر من الشفافية والوضوح كان ذلك دافعاً لازدهار البورصة وتحقيق الأهداف المرجوة من وجودها.

وقد ناط المشرع في كثير من الدول مهمة الإشراف والرقابة على البورصة إلى جهات محددة، وجعلها سلطات إدارية عامة مستقلة، وتخص هذه الجهات الرقابية بتفعيل النصوص القانونية المنظمة للسوق، وتتبع الحالات المشتبه فيها،

والعمل على التحقق من مشروعيتها، مع نشر ما اتخذته الهيئات الرقابية من إجراءات، فمثل هذا النشر يمكن أن يحد في ذاته من حجم عمليات التلاعب بالأسعار.

وهناك عناصر معينة يمكن عند وضعها في الاعتبار أن تؤكّد أو تتفّي وجود تلاعب في الأسعار، من ذلك تلاحق عمليات الشراء لعمليات البيع التي أدت إلى انخفاض أسعار الأوراق المالية، أو تلاحق عمليات البيع لعمليات الشراء التي أدت إلى ارتفاع سعر الأوراق المالية، وبعد قصر الفترة الزمنية بين كل النوعين من العمليات مؤشراً على التلاعب، فضلاً عن ضخامة العمليات التي ترتب عليها تحقيق الربح لشخص المتلاعب، غير أنه ينبغي على الجهة القائمة على السوق أن تتحقق من أنه ليست هناك ثمة أحداث - على مستوى الشركة المصدرة للورقة المالية، أو على مستوى الاقتصاد الوطني، أو على المستوى الدولي - هي التي أدت إلى هذه الارتفاعات أو الانخفاضات، فإن وجد ما يبرر ذلك على أي من تلك المستويات، وبالقدر الذي يسمح بارتفاع الأسعار أو انخفاضها إلى تلك المستويات، لا يمكن اعتبار العمليات التي تمت على تلك الأوراق تلاعباً بالأسعار<sup>(١٥٥)</sup>.

---

<sup>(١٥٥)</sup> - أشرف أحمد عبد المنعم: رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر (دراسة قانونية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية)، أطروحة قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحق، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣.

ونعرض فيما يلي هيكل وطبيعة الجهات الرقابية على بورصة الأوراق المالية في كل من فرنسا، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ا) الرقابة على بورصة الأوراق المالية في فرنسا:

ضمانا لإحكام الرقابة وحسن سير العمل داخل سوق الأوراق المالية في فرنسا أنشط المشرع الفرنسي الاختصاص في الإشراف والرقابة على البورصة إلى ثلاثة جهات أساسية، هي: لجنة عمليات البورصة (COB)، وهيئة الأسواق المالية (CMF)، ومجلس التأديب الخاص بالإدارة المالية(CDGF)، وفي عام ٢٠٠٣ أدمجها في سلطة واحدة أطلق عليها سلطة الأسواق المالية(AMF)، وجعلها سلطة إدارية عامة مستقلة، ونعرض فيما يلي تطور الدور الرقابي لكل من لجنة عمليات البورصة ومجلس الأسواق المالية بشيء من التفصيل:

#### - لجنة عمليات البورصة (COB):

أنشئت لجنة عمليات البورصة بالقانون رقم ٦٧/٨٣٣ الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٧، وقد استوحى المشرع الفرنسي فكرة إنشاء هذه اللجنة من القانون الأمريكي الخاص بإنشاء لجنة الأمن والتداول الأمريكية "Security and Exchange Commission" (SEC) التي أنشئت لحماية الأدخار العام عقب الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩م، فقد اقتضت الحاجة إنشاء هذه

اللجنة لإعادة التقة بين المدخرين والبورصة، وللقضاء على روح اليأس التي أصابت المدخرين بسبب طول فترة هذه الأزمة<sup>(١٥٦)</sup>.

وقد رأى المشرع الفرنسي قبل إنشاء لجنة عمليات البورصة (COB) أنه لا يمكن الوصول إلى أمن واستقرار السوق المالية إلا إذا شعر المدخرون بأن لديهم جميعاً كافة المعلومات الخاصة بالشركات التي يستثمرون فيها مدخراتهم، ولتحقيق هذه الغاية بالذات أنشئت لجنة عمليات البورصة لتراقب التزام الشركات والمؤسسات المالية بأحكام القانون<sup>(١٥٧)</sup>.

وتعتبر لجنة عمليات البورصة سلطة إدارية عامة مستقلة، خصها المشرع بتتنظيم مستقل، ومنحها سلطات وصلاحيات محددة؛ لتمكن من أداء الوظائف المنوطة بها<sup>(١٥٨)</sup>، ويظهر استقلال لجنة عمليات البورصة فيما خوله لها المشرع من سلطات (السلطة التنظيمية - سلطة المراقبة - الإنذار - الجزاء).

---

156- Paul- Jacques Lehmann: *Bourse et marchés financiers*, Paris, Dunod, 2002, P.64.

157- Germain M., et Frison- Roche M- A, C.O.B., *Revue de Droit Bancaire*, n°40, novembre- décembre, 1993, p.235.

- Nelly D.: *La bourse et ses back- office*, 3e édition, Paris, Ed. Economica, 2001, P. 28.

158- Schoen T., *Le contexte réglementaire français et la directive sur les services d'investissement*, *Les Petites Affiches*, n°5, 10 janvier, 1996.

وعلى الرغم من أن تلك اللجنة توصف بالاستقلالية كجهة إدارية فإنها لا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة؛ إذ لا يُضفي عليها أي نص قانوني الشخصية القانونية، لا صراحة ولا ضمناً، مما يتربّب عليه انعدام الذمة المالية الخاصة، فلا تفرد بذمة مالية تستقر فيها حقوقها، وتحمّل التزاماتها، ومن ثم فإن ميزانية الدولة هي التي تمدها بالموارد الالزامية لمباشرة نشاطها<sup>(١٥٩)</sup>.

ويترتب على انعدام الشخصية القانونية المستقلة للجنة عمليات البورصة نتيجة مهمة مؤداها أنها لا تستطيع أن تكون طرفا في التقاضي، أي ليس بمقدورها أن تغدو طرفا في دعوى أمام القضاء بصفتها مدعيا أو مدعيا عليه<sup>(١٦٠)</sup>، ويترتب على استحالة قيام لجنة عمليات البورصة بالتقاضي أن كافة الدعاوى التي تتعلق بها يجب مباشرتها في مواجهة الدولة، ويمثلها في ذلك الوكيل القضائي للخزانة Agent Judiciaire du Trésor، وذلك باعتبار أن الدولة هي المسئولة عن نتائج ممارسة اللجنة لأعمالها<sup>(١٦١)</sup>، هذا في الوقت الذي أعطى فيه المشرع في المادة (١٢) من القانون رقم ٩٦/٥٩٧ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٦ رئيس اللجنة حق

<sup>159</sup>— Didier P., Droit commercial, Tome 3, PUF, 1993, p.24.

<sup>160</sup>— C. Cass. Com., 15 mars 1994, Dalloz, 1995, Somm., p.195.

<sup>161</sup>— C. Adm. Paris, 5 vrip 1979, Revue Soc. 1981, p. 339, Comm J. Daigre, conseil d'Etat, 22 Juin 1984, Revue SOC., 1985, p.634, Comm. J. Daigre.

القضائي باسم الدولة أمام كافة الجهات القضائية فيما عدا القضاء الجنائي.

وتكون هذه اللجنة (COB) طبقاً لآخر تعديل صدر به القانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٩٦م<sup>(١)</sup> من رئيس، وتسعة أعضاء، ويعين الرئيس بقرار من مجلس الوزراء لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويكون الأعضاء من:

- مستشار من مجلس الدولة.
- مستشار من محكمة النقض.
- مراقب من ديون المحاسبة.
- ممثل عن هيئة الأسواق المالية.
- ممثل عن البنك المركزي.
- عضو عن الجهاز القومي للمحاسبات.
- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الادخار والاكتتاب العام، يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، ورئيس الجمعية الوطنية، ورئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

وهؤلاء الأعضاء يعينون لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجب عليهم أن يخطروا اللجنة بما لديهم من مصالح شخصية أو أي نشاط اقتصادي أو مالي يمارسونه.

---

162- Loi n° 96- 597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières, Version consolidée au 03 mai 2015.

ولما عن اختصاصات اللجنة فهي تتمثل في حماية المدخرات المستمرة في الأدوات المالية التي تطرح للجمهور من خلال الكتاب العام، وكذلك فهي تعمل على توفير الشفافية والإفصاح للمستثمرين من خلال الإشراف على الإعلام، كما تعمل على حسن تشغيل الأسواق المالية والإشراف على الأدخار الجماعي<sup>(١٦٣)</sup>.

ولكي تتمكن لجنة عمليات البورصة من أداء هذه المهام فقد زودها المشرع الفرنسي بمجموعة من السلطات، منها سلطة إصدار اللوائح المنظمة التي تساعدها في إنجاز المهام المنوطة بها، بالإضافة إلى عدد من الأدوات القانونية مثل إصدار الإرشادات والتوصيات إلى جانب النشرات والاقتراحات والأراء.

كما تتمتع لجنة عمليات البورصة بسلطة المراقبة التي تهدف إلى انتظام العمل في الأسواق المالية.

وأخيراً فقد زود القانون لجنة عمليات البورصة بسلطات جزائية تستطيع عن طريقها توقيع جرائم محددة في حالة ارتكاب المخالفات التي نص عليها القانون واللوائح التنظيمية.

وتؤدي لجنة عمليات البورصة دوراً مهما في الإشراف على السوق والملاحقة التأديبية والجنائية ضد الذين يتلاعبون أو يزيفون الأداء الطبيعي

---

<sup>163</sup>— Article L 621- 1, Code monétaire et financier.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول .

للبورصة، وتتميز لائحة لجنة عمليات البورصة<sup>(١٦٤)</sup> بين التلاعب في تكوين الأسعار بصفة عامة وبين حالة بعض الشركات التي تتدخل في السوق لشراء أسهمها، وتتضمن هذه اللائحة مجموعة من الأحكام المهمة، نذكر منها ما يلي:

- إن تحديد سعر السوق يجب أن ينبع من مواجهة أوامر الشراء مع أوامر البيع<sup>(١٦٥)</sup>.
- يجب ألا تهدف الأوامر إلى إعاقة تكوين السعر الطبيعي أو إيقاع الغير في الخطأ، وتطبق أحكام هذه اللائحة على مديرى الشخص المعنوى<sup>(١٦٦)</sup>.
- يجب أن تعكس الأوامر الغرض الذي قام من أجله الشخص بإعطاء هذه الأوامر، كما يجب أن تكون الأوامر التي تصل للسوق بواسطة الأشخاص أطراف العملية قد تحققت وفقاً للغاية التي ينشدونها، سواء بالشراء بالنسبة للطالب أو بالبيع بالنسبة للبائع قبل أن يتم التداول على مجموعة من الصكوك، ويجب على كل شخص أعطى أوامر للسوق أن يعطي تبريراً منطقياً لهذه الأوامر، إذا ما طلبت منه لجنة عمليات البورصة ذلك بمناسبة التحقيق<sup>(١٦٧)</sup>.
- تطبق القواعد السابقة على الأوراق المالية خارج الجدول<sup>(١٦٨)</sup>.

---

<sup>164</sup>— COB Regulation n°90– 04.

<sup>165</sup>— Article 2, COB Regulation n°90– 04.

<sup>166</sup>— Article 3, COB Regulation n°90– 04.

<sup>167</sup>— Article 4, COB Regulation n°90– 04.

<sup>168</sup>— Article 4, COB Regulation n°90– 04.

ويرى البعض<sup>(١٦٩)</sup> أن القواعد السابقة التي تضمنتها لائحة لجنة عمليات البورصة (COB)، وضعت الحدود والضوابط للسلوك المشروع، وهذه القواعد الموضوعية، تسمح بملائحة حتى الأشخاص الاعتباريين على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين، وأن المشرع الفرنسي أحسن صنعا عندما ترك للجنة عمليات البورصة معاقبة هذا السلوك عن طريق لائحتها وتوقيع الجزاءات المالية؛ لأن ذلك يدخل في صميم عملها والغاية من وجودها، وقد ظهرت فاعلية لجنة عمليات البورصة في التحقيقات التي قامت في بعض عمليات البورصة، وما تكشف عنها من ممارسات غير مشروعة، وما طبق بشأنها من جزاءات، يتم نشرها في المنشورات الدورية للجنة عمليات البورصة وتقاريرها الشهرية السنوية.

#### - هيئة الأسواق المالية (CMF):

أنشئت هيئة الأسواق المالية (CMF) بموجب القانون الصادر في عام ١٩٩٦م المعروف في فرنسا بقانون تحديث الأنشطة المالية، وهي هيئة ذات طبيعة خاصة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتعتبر أعلى سلطة للإشراف على حسن أداء الأسواق المالية، وتخضع للقانون الخاص رغم أن مهمتها ذات طابع عام، غير أن ذلك لا يضعها ضمن أجهزة الدولة ومؤسساتها العامة.

وت تكون الهيئة من ١٦ عضوا، يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد لمدة ٤ سنوات، ويعين أربعة عشر منهم بالتشاور مع المؤسسات المهنية والنقابات

١٦٩ - صالح أحمد البريري، مرجع سابق، ص ٣٢ - ٣٣.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

الممثلة لها، ويختار عضوان آخران من الشخصيات ذات الخبرة في المجال المالي.

ويحضر اجتماع الهيئة عضو يمثل البنك المركزي، ومندوب عن الحكومة، دون أن يكون لهما صوت في الاقتراع.

وتقوم الهيئة بتكوين مجموعات متخصصة من بينها ل القيام بمهامها المختلفة التي تنشر عنها تقريرا سنويا، يتضمن النشاط الذي قامت به، وهو ما يعكس عادة صرامة الإشراف والرقابة.

ورغم أن الهيئة لا تتمتع بصلاحيات السلطة العامة فإن طبيعة عملها- باعتبارها السلطة صاحبة الوصاية على أسواق المال- تعطيها السلطات الثلاث التالية<sup>(١٧٠)</sup>:

السلطة الأولى: هي السلطة اللائحة؛ إذ تقوم (CMF) بوضع لائحتها العامة، ويتم التصديق عليها من وزير المالية والاقتصاد بعدأخذ رأي لجنة عمليات البورصة والبنك المركزي، وتتضم هذه اللائحة ما يلي:

- قواعد السلوك التي يلتزم بها العاملون في خدمات الاستثمار، والشركات العاملة بالسوق، وغرف المقاصة.

---

<sup>170</sup>— Article 32 et 33, Loi n° 96- 597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières, Version consolidée au 03 mai 2015.

- الشروط المتعلقة بمناولة مهنة خدمات الاستثمار.
  - شروط اعتماد قواعد غرف المقاصة.
  - القواعد الأساسية الخاصة بالأسواق النظامية، وشروط الإفصاح، والإعلان عن المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية المقبولة بالسوق النظامية.
  - تنظيم الاكتتاب المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة بالأسواق النظامية.
- السلطة الثانية:** هي سلطة إصدار القرار؛ إذ تستطيع هيئة الأسواق المالية (CMF) اتخاذ قرارات ذات طابع عام أو فردي في مجال تطبيق لائحتها العامة، ولا تخضع هذه القرارات لتصديق وزير المالية والاقتصاد.

**السلطة الثالثة:** سلطة التأديب والإشراف؛ إذ تتمتع هيئة الأسواق المالية (CMF) بسلطات واسعة في الإشراف على ضمان احترام القائمين بخدمات الاستثمار للقوانين والتلوائح والالتزامات المهنية الواجبة التطبيق، دون أن يكون لها أي سلطة تحقيق، كما تراقب أيضا صحة العمليات التي تتم في السوق النظامية.

(ب) الرقابة على بورصة الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية:

تختص لجنة الأوراق المالية والبورصة (SEC) بالإشراف على سوق رأس المال وتنفيذ أحكام قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة الأمريكية، والمهمات الرئيسية للجنة هي حماية المستثمرين، والعمل على تزاهة أسواق الأوراق المالية، وخلق الثقة العامة في الاستثمار في الأوراق المالية، ومكافحة الممارسات غير

المشروعه التي تقع داخل السوق لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب جمهور المتعاملين في السوق<sup>(١٧١)</sup>.

فنتيجة لضعف الإشراف. الحكومي على أسواق الأوراق المالية قبل أحداث الكساد العظيم في عام ١٩٢٩م، وعدم جدية تطبيق سياسة الإفصاح، وتحت تأثير الرغبة في الثراء السريع - انهارت البورصة الأمريكية في عام ١٩٢٩م، فقد الكثير من المستثمرين أموالا طائلة فيها، كما خسرت البنوك كثيرا من أموالها، وتلا هذا الانهيار كسد اقتصادي كبير، وفقدان الثقة العامة في السوق، وكان هناك إجماع على أنه لا يمكن الخروج من هذا الكساد إلا من خلال إعادة الثقة في أسواق رأس المال، لذا عقد الكونجرس لجان استماع لبحث الأسباب التي أدت إلى تلك الأحداث، ووضع الخطول الازمة لمواجهتها.

وقد أثبتت التحقيقات التي قامت بها لجان الاستماع وجود العديد من حالات التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وقيام أعضاء مجالس إدارات الشركات والعامليين فيها بالتعامل في البورصة بناءً على معلومات سرية غير معلنة للكافة، وغيرها من الممارسات غير الأخلاقية، لذلك فقد أصدر الكونجرس عددا من القوانين لإعادة ثقة المستثمرين في أسواق الأوراق المالية.

---

<sup>171</sup>— U.S. Securities and Exchange Commission: How the SEC Protects Investors and Maintains Market Integrity, Wshington D.S, December 1999, P.2.

وبناءً على قانون البورصة الصادر في عام ١٩٣٤ تم إنشاء لجنة الأوراق المالية والبورصة؛ لتقوم بتنفيذ أحكام تلك القوانين، والإشراف على أسواق الأوراق المالية نحماية المستثمرين والحد من الممارسات غير المشروعة التي تقع فيها.

وتشكل اللجنة من خمسة مفوضين، يتم تعينهم بقرار من رئيس الولايات المتحدة بعد تركيبة وموافقة مجلس الشيوخ، ومدة عضوية كل منهم خمس سنوات، ولا يتم تعين أكثر من ثلاثة مفوضين من حزب سياسي واحد، كما يعين الرئيس أحد المفوضين رئيساً للجنة، وهو أعلى سلطة تنفيذية في اللجنة، وتقسم اللجنة إلى أربعة أقسام، هي<sup>١٧٢</sup>:

- ١- قسم منشآت الأعمال.
- ٢- قسم شركات الاستثمار.
- ٣- قسم التنفيذ.
- ٤- قسم شئون أسواق الأوراق المالية.

وتؤدي لجنة الأوراق المالية والبورصة (SEC) وظائفها بكافأة عالية، وتقوم بدور مهم في ضبط التعامل في سوق الأوراق المالية الأمريكية، وتساهم في تفعيل القوانين المنظمة للسوق، وتقوم بالإعلان - بصفة دورية - عن نتائج أعمالها،

---

<sup>172</sup>— Ibidem., P. 4 – 5.

وذلك من خلال النشرات الورقية والإلكترونية، كما تتيح كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعملها على موقعها على شبكة المعلومات<sup>(١٧٣)</sup>.

ويعمل باللجنة ما يقرب (٢,٩٠٠) موظف، ويوجد مقرها الرئيسي في العاصمة واشنطن، كما أن للجنة (١١) مكتباً إقليمياً ومحلياً موزعة على كافة أنحاء الدولة، ويعقد المفوضون اجتماعات لمناقشة الموضوعات المختلفة التي تهم اللجنة، وتهدف هذه الاجتماعات إلى النظر في الموضوعات الآتية<sup>(١٧٤)</sup>:

- ١- تقسيم القوانين الفيدرالية المتعلقة بالأوراق المالية.
  - ٢- النظر في تعديل القوانين واللوائح القائمة.
  - ٣- اقتراح اللوائح الجديدة التي تناسب مع المتغيرات التي تحدث في سوق الأوراق المالية.
  - ٤- بحث المقترنات الخاصة بتطبيق أحكام القوانين واللوائح.
- (ج) الرقابة على بورصة الأوراق المالية في مصر:
- تتولى الهيئة العامة للرقابة المالية مراقبة سوق المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش، أو النصب، أو الاحتيال، أو الاستغلال، أو المضاربات الوهمية<sup>(١٧٥)</sup>، لذلك تعتبر الرقابة على بورصة الأوراق المالية إحدى المهام التي أنطأ بها المشرع المصري إلى الهيئة العامة للرقابة المالية، وقد أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم ١٠

---

١٧٣ - <http://www.sec.gov/>

١٧٤ - Ibidem., P.6.

١٧٥ - البند (٤) المادة (٤٣) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال المصري.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول

لسنة ٢٠٠٩م، وتحتخص الهيئة بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال، وبورصات العقود الآجلة، وأنشطة التأمين، والتمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتوريق<sup>١٧٦</sup>، وذلك بهدف تحقيق سلامة واستقرار تلك الأسواق والأدوات، وتنظيم الأنشطة وتنميتها، وتعظيم قدرتها التنافسية على جذب المزيد من الاستثمارات المحلية والأجنبية، والعمل على الحد من مخاطر عدم التنسق، ومعالجة المشاكل التي تنتج عن اختلاف الطرق أو الأساليب الرقابية.

وقد حلت الهيئة العامة للرقابة المالية محل كل من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري في تطبيق أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م وقانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١م، كما حل محل تلك الهيئات فيما تختص به في أي قوانين وقرارات أخرى، وتعتبر الهيئة الجهة الإدارية المختصة في تطبيق أحكام قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم

---

<sup>١٧٦</sup>- انظر المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

١٧٧ - انظر المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وهذا الموج الذي تم بين هيئات الرقابة المالية النوعية هو ما خلصت إليه العديد من الدراسات التي تناولت بالبحث الأسس التي يقوم عليها النظام الرقابي الحديث على الأسواق المالية، حيث توصلت هذه الدراسات إلى نتيجة مفادها أن وجود هيئات رقابية متعددة يختص كل منها بالرقابة على قطاع فرعى معين، وإن كان يؤدي إلى تخصص محدود، إلا أنه يؤدي في الوقت نفسه إلى حالة من شرذم النظام الرقابي التي بدورها تؤدي إلى افتقار النظرة الشاملة في الرقابة على قطاعات هي بطبيعتها متكاملة ومتراقبة، وأي قرار يتخذ بشأن أي منها غالباً ما يكون له تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على القطاعات الأخرى، وأن الرقابة الفعالة يجب أن تقوم على تسيير وتكامل الإجراءات التي تتخذ بشأن كل من قطاعاته الفرعية، ولتحقق ذلك يجب ضم الجهات الرقابية النوعية المتعددة في جهة واحدة أو اثنين لتحقيق هذا التسيير، والتكامل، والارتكاء بمستوى الرقابة على كل من الأسواق والمؤسسات المالية، وقد بدأ هذا الاتجاه في المملكة المتحدة عام ١٩٩٧ م، وتعزز بإنشاء هيئة الخدمات المالية UK (The Financial Services Authority) التي صدر قانون الخدمات والأسواق المالية عام ٢٠٠٠ م ليحدد اختصاصاتها، وسلطاتها، وينظم أعمالها بحيث تختص بالرقابة على البنوك، وشركات التأمين، والمستشارين الماليين، والالتمان العقاري، والوسطاء الماليين، وهذا النهج هو ما أخذت به عدة دول أهمها فرنسا عام ٢٠٠٣ م، حيث أنشأت هيئة الأسواق المالية الفرنسية La Autorité des Marchés Financiers Le conseil des Opérations de Bourse (COB)، وهيئة الأسواق المالية، Le conseil de la Discipline de la Gestion Financière (CDGF) فأنشئت في عام ٢٠٠٢ م هيئة الرقابة المالية الفيدرالية The Federal Financial Supervisory Authority (BaFin)، ثم مصر في عام ٢٠٠٩ م حيث أنشأت الهيئة العامة للرقابة المالية Egyptian Financial Supervisory Authority (EFSA) المصرية للرقابة على التأمين، والهيئة العامة لسوق المال، والهيئة العامة لشئون التمويل العقاري، وفي المقابل لم يأخذ المشرع الأمريكي بهذا الاتجاه، إذ لم يأخذ بفكرة ضم أو إيهام بعض جهات الرقابة الأمريكية رغم تعددتها، ورغم العديد من الدراسات والتوصيات التي صدرت عن المراكز البحثية بالجامعات واللجان المتخصصة الأمريكية التي تحدّث هذا الموج، بل ورغم وجود مشروع قانون لتحديث هيكل الرقابة المالية، تقدمت به وزارة سبلة الحقنلي لجنة التأمين والاحتياطية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية المحدد الأول ٢٠١٧ الجلد الأول ٨٥٤.

ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في القوانين المذكورة في الفقرة السابقة إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة بالجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا وقع الصلح أثناء تنفيذها، ولو بعد صدور الحكم باتها.

وتعمل الهيئة على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية، وعلى تنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها، كما تقوم بتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها، وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها على الأخص القيام بما يأتي<sup>١٧٨</sup>.

## ١. الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

الخزانة الأمريكية إلى الكونجرس الأمريكي في مارس ٢٠٠٨م، ويحصر هنات الرقابة المالية على ثلاثة فقط هي: هيئة للرقابة على الأسواق المالية، هيئة للإشراف على الاستقرار المالي، وهيئة للإشراف على سلامة الأداء، ولكن ذلك القانون لم يصدر، وتحتفل الآراء حول مسألة دمج هنات الرقابة المالية النوعية بين مؤيد ومعارض، وكل يؤيد وجهة نظره بمجموعة من المبررات، لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر: د. محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٤٩٢ وما بعدها.

<sup>١٧٨</sup>- انظر المادة (٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

٢. التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
  ٣. الإشراف على توفير ونشر المعلومات المتعلقة بالأسواق المالية غير المصرفية.
  ٤. ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على الأسواق.
  ٥. حماية حقوق المتعاملين في الأسواق المالية غير المصرفية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق؛ وذلك مع مراعاة ما قد ينطوي عليه التعامل فيها من تحمل لمخاطر تجارية.
  ٦. الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية، وعلى رفع كفاءتها.
  ٧. الاتصال والتعاون مع هيئة الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تجمعها أو تنظم عملها.
  ٨. المساهمة في نشر الثقافة والتوعية المالية الاستثمارية.
- ولتفعيل الدور الرقابي للهيئة العامة للرقابة المالية تنص المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ سنة ٢٠٠٩ م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية على أن " يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص - صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م، وقانون الشركات

العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨م، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، وقانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥، وقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م، وقانون التغويط العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١م، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات، والدفاتر، والمستندات، والبيانات في مقر الشركات والمؤسسات المالية، والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة، أو الأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات، والمستخرجات، وصور المستندات التي يطلبونها. لهذا الغرض<sup>١٧٩</sup>.

كما تسهم الهيئة بدور مهم في نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية من خلال ما تصدره من تقارير ومطبوعات، وما تعده من مؤتمرات وندوات، كما نص قانون إنشاء الهيئة في مادته الحادية عشرة على أن "ينشأ معهد يسمى معهد الخدمات المالية، يتبع الهيئة، ويكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة، ويختص المعهد بالعمل على تربية مهارات العاملين في مجال الخدمات المالية

<sup>١٧٩</sup>- انظر المادة (١٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩م بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفة.

غير المصرفية بهدف مساعدة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهى السليم وعلى الأخص ما يلى:

- إعداد الدراسات والبحوث وتوفير البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بالقطاع المالى غير المصرفى.
  - نشر الثقافة والتوعية المالية والاستثمارية والتعريف بأحدث الممارسات الدولية في مجال الخدمات المالية غير المصرفية.
- وبناءً على ما تقدم يمكننا القول بأن المشرع المصري قد منح الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من الصلاحيات التي تمكنتها من أداء دورها، والجدول التالي يبين عدد الدعاوى التي قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بتحريكها ضد المتلاعبين (شركات عاملة في مجال الأوراق المالية، شركات مصددة لأوراق مالية - عملاء) خلال عامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ م:

### جدول رقم (١)

عدد الدعاوى القضائية التي تم تحريكها من جانب الهيئة العامة للرقابة  
المالية ضد المتلاعبين بسوق المال خلال عامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤

الدعى عليه	السنّة	الحالات	الحالات	الحالات
الدعى عليه	السنّة	الحالات	الحالات	الحالات
٢٠١٤	٢٤	٠	١٠	٣٤
٢٠١٣	٢٢	٢	٢٧	٥١

المصدر: جدول من إعداد الباحث من بيانات مجمعة من: التقرير السنوي للهيئة  
العامة للرقابة المالية لعامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ .

ويلاحظ من الجدول السابق أن أغلب عمليات التلاعب تقع من العملاء  
المتداولين في السوق، كما يلاحظ أيضا صغر عدد الدعاوى التي تم تحريكها  
خلال عامي ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ م؛ إذ بلغت ٥١ دعوى خلال عام ٢٠١٣ م، و ٣٤  
دعوى خلال عام ٢٠١٤ ، ويوضح صغر هذا العدد إذا علمنا أن عدد الشكاوى

التي وردت إلى الهيئة من المتعاملين في السوق ضد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية فقط بلغت ٤١١ شكوى خلال عام ٢٠١٣م، و٤٠٩ شكوى خلال عام ٢٠١٤م<sup>(١٨٠)</sup>، هذا بالإضافة إلى كثرة المشاكل التي يعاني منها السوق، وبصفة خاصة خلال الخمس سنوات السابقة.

ويؤخذ على الهيئة أنها لا توفر أية تفصيلات عن هذه الدعاوى، من حيث طبيعتها، ولا من حيث ما تم فيها من إجراءات أحكام صدرت بشأنها؛ لذلك نهيب بالهيئة العامة للرقابة المالية أن تقتدي - في مجال توثيق عمليات التلاعب التي تقع في سوق المال المصري - بلجنة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (SEC) التي تخصص - منذ عام ١٩٩٥م - قسماً مستقلاً على موقعها الإلكتروني تحت عنوان "بيانات الدعاوى القضائية"، وهو يتضمن كافة الدعاوى التي رفعتها اللجنة أمام المحكمة الاتحادية، ويتم تحديثه يومياً في كل يوم يتم نشر كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالقضايا التي رفعتها اللجنة، ويتم تغذية الموقع بكل ما يتعلق بالدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها، سواء بالإدانة أو البراءة<sup>(١٨١)</sup>.

---

١٨٠- التقرير السنوي للهيئة العامة للرقابة المالية لعام ٢٠١٤، ص ٧٠، متاح على الرابط التالي:

- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/efsa\\_report/report\\_efsa50.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_report/report_efsa50.htm)

- للاطلاع على هذا القسم تصفح الرابط التالي: 181

file:///C:/Users/Toshiba/Desktop/SEC%20Litigation%20Releases%20Index.html

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الامericana العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول

## ثالثاً: دور حوكمة الشركات في الحد من عمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:

على الرغم من ظهور عدد من الأفكار المرتبطة بمفهوم حوكمة الشركات (Corporate Governance) على مدى القرنين الماضيين فإن التفكير في مضمون هذا المفهوم بدأ منذ أوائل القرن العشرين، وذلك في أعقاب حالات الإفلاس التي واجهت العديد من الشركات بعدد من الدول، وهذه الحالات كانت أحد أهم الأسباب التي أدت إلى انهيار سوق الأسهم في عام ١٩٢٩م، وما تلاها من انهيارات مالية واقتصادية في الثلاثينيات، ثم في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين، وهي انهيارات أدت إلى حدوث حالات إفلاس ليست بالقليلة للكثير من الشركات والكيانات الضخمة، وما ترتب عليها من ضياع المليارات على آلاف بل وملايين المساهمين، وقد كان لذلك كله أثر سلبي على الاقتصاد الدولي، وقد أرجع كثير من المحللين الاقتصاديّين حدوث تلك الأزمات إلى عدد من الأسباب، منها عدم كفاءة الإدارة بالشركات، والفساد، وعدم الإصلاح عن المعلومات، وقصور الأنظمة المؤسسية والشرعية والمحاسبية

وغيرها<sup>(١٨٢)</sup>.

وقد زادت من حدة الدعوة إلى حوكمة الشركات + ممارسات الشركات متعددة الجنسيات في اقتصاديات العولمة؛ إذ تقوم بالاستحواذ والاندماج بين الشركات من أجل السيطرة على الأسواق العالمية، رغم وجود الآلاف من الشركات متعددة الجنسيات، فإن هناك مائة شركة فقط هي التي تسيطر على مقدرات التجارة الخارجية على مستوى العالم من خلال ممارساتها الاحتكارية<sup>(١٨٣)</sup>.

كما اكتسب مفهوم حوكمة الشركات أهمية كبيرة بالنسبة للديمقراطيات الناشئة؛ نظراً لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة، كما أن ضعف نوعية المعلومات تؤدي إلى منع الإشراف والرقابة، وتعمل على انتشار الفساد وإنعدام الثقة<sup>(١٨٤)</sup>.

وفي أعقاب الدعوة إلى حوكمة الشركات وزيادة حدتها قام صندوق النقد الدولي (The International Monetary Fund "IMF")، والبنك الدولي

---

<sup>182</sup>— Sir Adrian Cudbury: Corporate Governance, a Framework for Implementation, the International Bank for Reconstruction and Development/THE WORLD BANK, 2000, P. 1.

<sup>183</sup>— د.محمد سليم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة (بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجناحية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٦.

<sup>184</sup>— د.محمد سليم: المرجع السابق، نفس الصفحة.  
مجلة الحقوق والبحوث المعنوية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول

Organization)، بجانب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (World Bank for Economic Cooperation and Development "OECD" بدراسة آليات حوكمة الشركات بعد ما تبين لهم أن سبب هذه الانهيارات باختصار ينحدر في انعدام وجود أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة للشركات المنهارة، وقاموا بوضع مبادئ خاصة بحوكمة الشركات، وتم تحديدها في عدة مبادئ، هي: حماية حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، ودور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية وأخيراً مسؤوليات مجلس الإدارة<sup>(١٨٥)</sup>.

ولا يوجد تعريف أوحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات، بل توجد تعريفات كثيرة لهذا المصطلح، فقد تعددت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بالبحث والتعریف ومحاولة وضع المبادئ القابلة للتطبيق، وربما يرجع السبب في تعدد التعريفات التي قيلت في حوكمة الشركات إلى تداخل عناصر هذا المصطلح مع العديد من الأمور المؤسسية، والاقتصادية، والمالية، والمحاسبية، والرقابية، والإدارية للشركات، وهو الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد والمجتمع ككل، لذلك فقد اهتمت بعض الدراسات بتعريف حوكمة الشركات من المنظور القانوني، وبعض الدراسات الأخرى من المنظور الاقتصادي، وبعض الثالث من المنظور المجتمعي، كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بتعريف

<sup>١٨٥</sup>- د.محمد أحمد سلام: حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة- مع التطبيق على الاقتصادات الناشئة، مصر ودول الخليج العربي - دراسة قانونية اقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٦-٧.

مفهوم حوكمة الشركات (١٨٦).

ويشير مفهوم حوكمة الشركات، بشكل عام ، إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح والأطراف المرتبطة بالشركة من ناحية أخرى، وبالأحرى يقدم هذا المصطلح إجابات لعدة تساؤلات من أهمها: كيف يضمن المالكون ألا تسيء الإدارة استغلال أموالهم؟ وكيف يتتأكد هؤلاء أن الإدارة تسعى إلى تعظيم ربحية أو قيمة أسهم الشركة في الأجل الطويل؟ وما مدى اهتمام الإدارة بالمصالح الأساسية للمجتمع في مجالات الصحة والبيئة؟ وأخيراً: كيف يتمكن حملة الأسهم وأصحاب المصالح من رقابة الإدارة بشكل فعال؟ (١٨٧).

ووفقاً لما سبق نستطيع القول بأن قواعد وضوابط الحوكمة تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساعدة إدارة الشركة، ومن ثم تحقيق الحماية للمساهمين وكافة الأطراف المرتبطة بالشركة، وذلك من خلال العمل على تحقيق النمو المطرد في قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة، وكذلك الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية

١٨٦ - للاطلاع على هذه التعريفات راجع: نورين نبيل أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، أطروحة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢-١.

١٨٧ - د. محمد سويلم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة، مرجع سابق، ص ٤٢.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

الاستثمار، وتشجيع تدفّقه، وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية، وإتاحة فرص عمل جديدة، كما أن هذه القواعد تؤكّد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي، ووجود هيكل إداريّ يمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين، مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية، تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة لتحقيق رقابة مستقلة عن التنفيذ.

وتهدف قواعد الحوكمة بشكل خاص إلى تحسين نوعية ممارسات مجلس الإدارة، وتحسين أداء الشركات، ورفع القدرة على المنافسة، ورفع قيمة الشركة، وتعزيز ثقة أصحاب المصالح الآخرين في الشركة، كما تساعد الحوكمة في تحسين «المُناخ الاستثماري»، وتفعيل أداء السوق المالي وتوسيعه، ورفع القدرة التنافسية لل الاقتصاد من خلال رفع ثقة المتعاملين بالشركة، وتعزيز قدرة الدولة على مواجهة الأخطار<sup>١٨٨</sup>.

وقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام ١٩٩٩م بوضع خمسة معايير لحوكمة الشركات، ثم قامت في عام ٢٠٠٤م بإدخال بعض التعديلات على هذه المعايير ليصبح عددها ستة معايير، وتتمثل هذه المعايير

١٨٨ - مدونة قواعد حوكمة الشركات في فلسطين

(<http://www.hawkama.ps/SitePages/Hawkama.aspx>)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

١. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات.
٢. حفظ حقوق جميع المساهمين.
٣. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين.
٤. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.
٥. الإفصاح والشفافية.
٦. مسئوليات مجلس الإدارة.

وقد أصبحت حوكمة الشركات عنصراً مهماً في تحقيق التنمية؛ ذلك أنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بزيادة الإنتاجية وتدعم معدلات النمو الاقتصادي للدول على المدى الطويل، كما أن حوكمة الشركات - من خلال الإفصاح الكامل عن المعلومات - تعمل على تخفيض تكلفة رأس المال المنشأة، وأيضاً تيسير الحصول على مصادر أرخص لتمويل الشركة أو المنشأة، وهو ما يزيد من أهمية الحوكمة في تلك الدول النامية، وتساهم الحوكمة كذلك في جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وتساعد على الحد من هروب رؤوس الأموال، ومكافحة الفساد الذي يعيق تحقيق النمو داخل الشركات، ويساعد ذلك كله على استقرار الأسواق المالية - بصفة عامة - والبورصات بصفة خاصة.

- **كيف تساهم حوكمة الشركات في الحد من التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:**

يمكن لمبادئ الحوكمة - إذا طبقت بصورة سليمة - أن تساهم في الحد من

189- <http://www.oecdbookshop.org/get-it.php?REF=5L9ZP74L21R3&TYPE=browse>

جرائم التلاعب بالأسعار ببورصة الأوراق المالية، فجواهر الحكومة يقوم على تأكيد مسؤوليات الإدارة، وتعزيز مساعتها، وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، من خلال التأكيد على التطبيق الكامل لمبدأ الشفافية والإفصاح داخل الشركة، كل ذلك من شأنه أن يحد من عمليات التلاعب بالأسعار على النحو التالي:

- تساعد الحكومة على الكشف عن حالات التلاعب التي تتم داخل الشركة، والتي قد تعطي مؤشرات غير حقيقة عن المركز المالي للشركة، وبالتالي اتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنها، وعلاج أسبابها وأثارها قبل تأثيرها على حياة الشركة أو القيمة الحقيقية أو السوقية لأسهمها المتداولة ببورصة الأوراق المالية.
- تساعد الحكومة على حماية أصول الشركة، وكذلك حماية حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة، وتعزز من دورهم في مراقبة أداء الشركة والقائمين على إدارتها، وبذلك تحمي الشركة والعاملين والمساهمين فيها من شر التلاعب، والفساد الإداري، والأزمات، والإفلاس.
- إن الإفصاح الكامل عن المعلومات التي تتضمن أداء الشركة والوضع المالي والقرارات الجوهرية المتخذة من قبل الإدارة العليا للكافة في نفس الوقت وبنفس القدر، دون تفرقة بين جميع المساهمين، وكذلك مبدأ حفظ حقوق المساهمين، يساعدان على الحد من التلاعب باستغلال المعلومات الداخلية التي تكون غير معنونة للكافة، والتي لا يعرفها المستثمرون في بورصة الأوراق المالية، فلا يمكن المُطَلِّعون على هذه المعلومات من استغلالها بأنفسهم أو إفشارها لأشخاص آخرين غير مُطَبِّعين عليها، فيستفيدون منها على حساب

بقية المتدولين.

- يؤدي مبدأ الإقصاح والشفافية إلى الحد من الإشاعات الكاذبة والمضللة التي يطلقها المتلاعبون لتضليل المستثمرين لحثهم على البيع أو الشراء بناءً على هذه الإشاعات وخلافاً للحقيقة، كما سيغلق الباب أمام وسائل الإعلام ومواقع الإنترنت أو أي وسيلة أخرى لنشر معلومات غير صحيحة، وبالتالي ستكون قرارات المستثمرين انعكاساً للمعلومات الصادرة عن الشركة المعنية.

وخلال القول فإن مبادئ حوكمة الشركات تعمل على استقرار بورصات الأوراق المالية، وبصفة خاصة في الدول النامية، وتجنبها شر الواقع في الأزمات المالية المحلية والعالمية؛ يرى كثير من المحللين أن قصور نظم إدارة الشركات ساهمت وبشكل كبير في حدوث الكثير من الأزمات المالية.

رابعاً: تعميق الوعي الاستثماري للحد من عمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية:

تعتبر مشكلة انخفاض الوعي الاستثماري في مجال الاستثمار في بورصة الأوراق المالية + خاصة بالنسبة لصغار المدخرين + مشكلة قديمة؛ فهي ليست وليدة اليوم أو الأمس، وتزداد حدة هذه المشكلة في الدول النامية، فنتيجة لحداثة بورصات الأوراق المالية في هذه الدول + توجد حالة من الفراغ من الوعي الاستثماري، وعدم إدراك المدخن للدور التموي لبورصة الأوراق المالية، وبالتالي نشأت أجيال كاملة لا تعلم عن البورصة شيئاً، مما خلق حائطاً منيعاً بين المدخرين وبورصة الأوراق المالية، لدرجة أننا قد لا نبالغ إذا قلنا إن الغالبية

العظمى من المدخرين لا تعرف عن البورصة سوى اسمها.

ومن خلال النظر إلى جمهور المدخرين في البلدان النامية نجد أن أغلبهم يدخل أمواله في الأوعية الادخارية التقليدية والمتمثلة في البنوك، وشهادات الاستثمار، وصناديق توفير البريد، وتستحوذ البنوك على الجانب الأكبر من المدخرات، وذلك بسبب عدم إقبال المدخرين على الاستثمار في الأوراق المالية، إما لجهله بها، وإما لخوفه منه، خاصة وأن البنوك حرصت على جذب المدخرين إليها وعدم تحولهم عنها إلى الاستثمار في الأوراق المالية، وذلك عن طريق رفع أسعار الفائدة التي أغفتها المشرع من الخصوص لأي ضريبة.

ومما لا شك فيه أن تواضع نشاط البورصات وعزوف المدخر عنها يرجع في غالب الأمر إلى انعدام الثقة فيها، وجهل المدخر بها، ويمزياها، بسبب هذه الأممية الاستثمارية، وكذلك ضيق البورصة، وعدم وجود صانع السوق الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، ويحمي السوق من الهزات العنيفة ويحد من للمضاربة غير المشروع على الأسعار، والتي تلحق بالسوق والمعاملين فيه أضراراً جسيمة.

وقد فطن المشرع في كثير من الدول إلى مشكلة الأممية الاستثمارية ببورصة الأوراق المالية وعدم الرشد الاستثماري لدى المدخرين - وبصفة خاصة المدخر الصغير - فأوجب على الشركات المصدرة للأوراق المالية والمتداولة أسهمها بالسوق نشر القوائم المالية في وسائل الإعلام، وإعلانها للجمهور بشكل

دوري ومستمر تحقيقاً للإفصاح والشفافية الالزامية لعمل قوى السوق الحرة وظروف المنافسة الكاملة، وبذلك يكون جميع المتعاملين في البورصة على علم تام بجميع البيانات والمعلومات عن الشركات المتداول أسلوبها، وتقوم الشركات العاملة في البورصة مثل شركات السمسرة، والوساطة المالية، وشركات إدارة المحافظ المالية، وشركات تقييم وترتيب الأوراق المالية بنشر الوعي بين المواطنين حول كيفية التعامل في البورصة، وإعلام المتعاملين بتوقعات الأسعار في المستقبل، ونتائج تحليل المعلومات والبيانات ومناقشتها مع المتعاملين، فضلاً عن عرضها في وسائل الإعلام المقرؤة والمسموعة والمرئية بشكل يومي<sup>١٩</sup>، مما يجعل معاملات البورصة ثقافة عامة لجميع المواطنين عن طريق تبسيط المعلومات والشرح والتحليل بعيداً عن المصطلحات المعقدة<sup>٢٠</sup>، فعلى الرغم من التغطية الواسعة للأخبار التداول بالصحف والقنوات الفضائية فإن جانب التوعية لا يأخذ حظه، إذ توجه الرسالة الإعلامية إلى المتعاملين باعتبارهم ذوي خبرة، بينما الغالبية منهم ليس لديهم أساسيات التعامل، ويبدو ذلك من مخاطبة المتعاملين بمصطلحات فنية، لا دراية لهم بها.

كما سمح المشرع في أغلب الدول بإنشاء صناديق استثمار، يديرها خبراء في الأوراق المالية، وي تعرض أصحاب وثائق الاستثمار لأقل قدر من الخطر بسبب خبرة القائمين عليها، وإتباعهم لمبدأ التوزيع في الأوراق المالية التي يتضمنها

<sup>١٩</sup>- د.حمدي عبدالعظيم: مرجع سابق، ص ٤١.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول  
٨٧٠

الصندوق، ومع ذلك تبقى المشكلة الأساسية، وهي الأهمية الاستثمارية لدى المدخرين ووجه لهم بعملية الاستثمار في الأوراق المالية.

لذا يجب على الجهات الرقابية ووسائل الإعلام الاقتصادي والاستثماري أن تبذل المزيد من الجهد للمساهمة في محاربة هذه الأهمية لجذب المزيد من المستثمرين إلى الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، وبصفة خاصة صغار المدخرين، وتشجيعهم على الادخار طويلاً الأجل، وتعريفهم بطبيعة وكيفية الاستثمار ببورصة الأوراق المالية، وكذلك تعريفهم بالفرص المتاحة للاستثمار في الأوراق المالية والمزايا المترتبة عليها.

إن توعية المستثمرين بأساليب الاستثمار الصحيحة بالبورصة، يحقق لهم استثماراً آمناً، ويمكّن كل مستثمر من تخطيط وتنفيذ استثماراته على النحو الذي يحقق أهدافه الاستثمارية، ويتناسب مع إمكانياته المالية، وهذه التوعية تحصن المستثمرين ضد الانزلاق وراء التحليلات الفنية والمالية غير القائمة على أساس علمية، أو الانسياق وراء الشائعات، وتجعلهم يتذمرون القرارات الاستثمارية غير السليمة، وفي الوقت المناسب<sup>(١٩)</sup>، كما أن توعية المستثمرين بأساليب وصور التلاعب تحميهم من الوقوع في شراك المتلطعين.

وتتكامل عملية التوعية مع إحكام الرقابة على إصدار التحليلات الفنية والأبحاث المالية، والتي يستطيع من خلالها المستثمر الوعي التفرق بين الصحيح وغير الصحيح مما يصل إليه من معلومات.

<sup>(١٩)</sup>- د. محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٥٢٠.

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ - المجلد الاول

ذلك يمكن لهيئات الرقابة على السوق أن تبني برامج توعية متقدمة للمستثمرين، ويمكنها في سبيل ذلك الاستعانة بالمعاهد العلمية المتخصصة والمراكز المتخصصة في مجال الأوراق المالية بالداخل والخارج.

ويجب ألا تقصر حملات وبرامج التوعية على الضحايا المحتملين للممارسات غير المشروعية ببورصة الأوراق المالية، ومنها عمليات التلاعب بالأسعار، وإنما يجب أن توجه كذلك إلى الطرف الآخر، وهو المتلاعبون أنفسهم، وتوصيرهم بخطورة الممارسات غير المشروعية التي يمارسونها، وحكمها الشرعي، وموقف القانون منها، والعقوبات المقررة لها، لعل ذلك يكون رادعاً لهم مما يقترفونه من جرائم يتربّ عليها أضراراً جسيمة.

كما يجب تنفيذ حملات توعية موجهة إلى شركات الوساطة، تبين إجراءات الرقابة على السوق، وكيفية اكتشاف حالات التلاعب، وأاليات التبليغ عنها للجهات الرقابية<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد قامت الهيئة العامة للرقابة المالية برصد الأخطاء التي وقع فيها عدد من المستثمرين خلال الأعوام الماضية، وذلك في جميع مراحل التعامل مع شركة السمسرة (إبرام عقد فتح الحساب - عملية التداول - كشف الحساب - إنهاء التعامل)، وكذلك التعامل مع أمناء الحفظ، مع بيان المخاطر التي تترتب عليها وتتأثرها على المستثمر، وما يلزم اتخاذه من تصرفات لتلافي الوقع في هذه الأخطاء، وذلك لأخذها في الاعتبار من قبل المستثمر حتى تتم جميع الإجراءات الخاصة بعملية الاستثمار بصورة سليمة حفاظاً على أمواله، وقامت الهيئة بنشر هذه الأخطاء على موقعها الإلكتروني تحت عنوان "سبل التعامل الآمن"، وهي

<sup>١٩٢</sup>- د.محمد بن إبراهيم السحيبياني، التلاعب في الأسواق صوره وأثاره، مرجع سابق، ص ٣٩.  
مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الاول

| ت تكون من جزئين على النحو التالي<sup>(١٩٣)</sup>:

### الجزء الأول: التعامل مع شركات السمسرة في الأوراق المالية:

- الأخطاء الخاصة باختيار شركة السمسرة والتعاقد معها.
- الأخطاء الخاصة بعمليات التداول (شراء وبيع).
- الأخطاء الخاصة بالعمليات المالية وكشفوف الحسابات.
- إنهاء التعامل وتصفية الحساب لدى شركة السمسرة.

### الجزء الثاني: التعامل مع أمناء حفظ الأوراق المالية:

- الأخطاء الخاصة باختيار أمين الحفظ والتعاقد معه.
- الأخطاء الخاصة بعمليات الشراء والبيع ومتابعة الرصيد الورقي.
- إنهاء التعامل وتصفية الحساب لدى أمين الحفظ.

كما قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإعداد مجموعة المطبوعات التعليمية للتوعية المستثمر في سوق الأوراق المالية مثل: دليل الاستثمار في الأوراق المالية، خطوات الاستثمار في البورصة، وكيف تتبع استثماراتك في سوق الأوراق المالية، والتعامل في سوق الأوراق المالية المفاهيم والممارسات الخاطئة<sup>(١٩٤)</sup>.

وعلى الرغم من الجهد الذي تبذلها الهيئة العامة للرقابة المالية في مجال

---

١٩٣- لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع الرابط التالي:

- [file:///C:/Users/Toshiba/Desktop/safe\\_deal\\_cma.htm](file:///C:/Users/Toshiba/Desktop/safe_deal_cma.htm)

١٩٤- للاطلاع على هذه الكتب و المزيد منها راجع الرابط التالي:

- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/cma\\_pages/report\\_cma.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_pages/report_cma.htm)

مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧

نشر الوعي الاستثماري، فإنه من المفيد أن تقوم بإصدار نشرة يومية متخصصة، تنشر فيها القرارات المتعلقة بالأنشطة التي تتولى الهيئة الرقابة عليها، خاصة أنشطة أسواق الأوراق المالية، كما تنشر أخبار تلك الأسواق، ونشرات الأكتتاب، والتقارير المالية الدورية التي تلتزم الشركات المقيدة بنشرها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م، ولائحتهما التنفيذية، وما ترحب الهيئة كذلك من توجيهه للمستثمرين من نصائح أو إرشادات في ضوء ظروف السوق المتغيرة، وألا تكتفي الهيئة بما ينشر على موقعها الإلكتروني من معلومات، فقد لا يتيسر للكثيرين الإطلاع على هذا الموقع، علامة على أن ثقافة الإعلام الإلكتروني مازالت غيره منتشرة على نطاق واسع في المجتمع المصري (١٩٥).

ويتوقع أن تؤدي هذه الحملات والبرامج التوعوية إلى زيادة انتظامية السوق والتزام الأطراف المختلفة بأنظمة السوق، وتفعيل دورهم الوقائي في منع حدوث عمليات التلاعب.

(خامساً) فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تحققها الاستثمارات قصيرة الأجل بالبورصة (١٩٦) :

.١٩٥ - محمد إسماعيل هاشم، مرجع سابق، ص ٥٢١ - ٥٢٢.

.١٩٦ - كانت بداية هذا النوع من الضرائب على يد الاقتصادي الأمريكي (James Tobin) الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٨١م، والذي اقترح فرض ضريبة زجدة (واحد في الألف) على كل المعاملات التي تتم في أسواق التبادل للمحافظة على استقرارها، وإصلاح النظام النقدي الدولي، وفي نفس الوقت تحقيق عائد لجميع شعوب العالم؛ لأنها تستند العالم بمبلغ ١٦٦ مليار دولار سنوياً، أي ضعف المبلغ المطلوب سنوياً مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

يرى البعض<sup>(١٩٧)</sup> أنه يمكن الحد من عمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية من خلال فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحققها الأموال المستثمرة في البورصة لمدة قصيرة، ثلاثة أو ستة أشهر مثلاً، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعرضت ضريبة بنسبة ٣٠٪ على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع الأوراق المالية، والتي تباع قبل مرور ثلاثة أشهر على شرائها.

وهذا الرأي وإن كان يتناسب مع بورصات الدول المتقدمة كالولايات المتحدة، وفرنسا، وإنجلترا؛ لأنها بورصات قوية، وذات كفاءة عالية، فإنه لا يتناسب وظروف البورصات في الدول النامية والتي تسعى إلى قيام بورصات نشطة فيها، وبالتالي استخدام النظم الضريبية فيها لتشجيع التعامل في البورصات، لأن تكون عامل طرد، فما من شك في أن فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية الناشئة عن بيع الأوراق المالية في هذه الدول يمكن أن يحد إلى حد كبير من إجمالي الاستثمارات في هذه البورصات<sup>(١٩٨)</sup>.

للقضاء على الفقر المدقع في العالم، وقد عرفت هذه الضريبة باسمه (ضريبة توبين Tobin Tax)، لمزيد من التفاصيل عن ضريبة توبين انظر:

- د. عبد الحكيم مصطفى الشراقي: إصلاح النظام النقدي الدولي (ضريبة توبين)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٣ وما بعدها.

١٩٧ - د. محمد علي القرني: نحو سوق مالية إسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث بجدة، ديسمبر ١٩٩٣م، ص ١٨.

<sup>١٩٨</sup> - في ذات المعنى:

- أشرف إبراهيم عبد المنعم: مرجع سابق، ص ٢٩٣.

- Mitchell Ponser: Emerging Market Stocks, New York Institute of Finance, 1998, P.76.

على سبيل المثال كانت البورصة المصرية معفاة تماماً من أي ضرائب على الأرباح المحققة نتيجة المعاملات (الأرباح الرأسمالية)، أو التي توزع في شكل نقدى على المساهمين بالشركات المقيدة بالبورصة<sup>(١٩٩)</sup>، غير أن قراراً بقانون صدر عن رئيس الجمهورية بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل<sup>(٢٠٠)</sup>، ليتيح فرض ضرائب على الأرباح المحققة في البورصة، وتضمن التغيرات فرض ضريبة رأسمالية سنوية على الأرباح المحققة من البورصة، وعلى التوزيعات النقدية بنسبة ١٠%， بينما ألغت توزيعات الأسهم المجانية، وأول عشرة آلاف جنيه من توزيعات الأرباح من الضرائب، وسمحت بترحيل الخسائر لمدة ثلاثة سنوات، وقد أقرت الحكومة اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الأرباح الرأسمالية، وضريبة التوزيعات بالبورصة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية تمهدًا للعمل بها<sup>(٢٠١)</sup>.

وتجد هذه الضريبة مبرراتها في الآتي:

- أن القانون يتحقق ومبادئ العدالة الضريبية؛ لأن نظام الضرائب على الدخول يجب أن يشمل كل المواطنين، وكل المؤسسات، وقبل صدور هذا القانون كان

١١١- لم تشهد البورصة المصرية أي نوع من أنواع الضرائب من قبل سوى ضريبة الدفع؛ وهي الضريبة التي ألغت بحكم دستوري في عام ١٩٩٦ ثم أعيدت في عام ٢٠١٢م قبل أن تتبدل ليُستبدل به بقانون الضريبة على الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية الصادر بقرار بقانون من رئيس الجمهورية في عام ٢٠١٤م.

٢٠١٤- القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل والمتضور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (١) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.

٢-٠١ قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٠م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥م، والمتضور بالواقع المصري - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل ٢٠١٥م.

المستثمر في الأنشطة المختلفة كالصناعة أو التجارة يخضع للضريبة على ما يحققه من أرباح، في حين أن المستثمر في البورصة لا يخضع لأي ضريبة على أرباح التداول بالرغم من استفادة الاقتصاد من الاستثمارات المباشرة في المجالات المختلفة لمساهمتها في الحد من البطالة وزيادة الناتج المحلي.

- أن القانون الماثل ألغى ضريبة الدمغة التي كانت تفرض على التعاملات التي تتم داخل البورصة، بغض النظر عن تحقيق أرباح أو تكبد خسائر، فكان المستثمر يدفع ضريبة الدمغة حتى في حالة الخسارة، وقد فقدت حصيلة ضريبة الدمغة من الإيرادات العامة، وبالتالي زاد العجز في الموازنة العامة، فجاءت هذه الضريبة لتعوض هذا النقص في الإيرادات العامة.

- أن القانون أخضع الأرباح المحققة خارج مصر للضريبة على أساس مبدأ عالمية الدخل أو الإيراد.

- يمثل وجاهة الضريبة في الأرباح المحققة فعلياً نتيجة التصرف بالبيع في الأوراق المالية؛ وليس نتيجة ارتفاع القيمة السوقية للأسهم، وهو ما يساعد على التقليل من المضاربة بالبورصة وتشجيع المستثمرين على الإبقاء على ملكيتهم للأسهم والأوراق المالية لمدد أطول.

- أن القانون قرر إلغاء مبلغ عشرة آلاف جنيه من الأرباح أبو التوزيعات النقدية، وذلك مراعاة لصغار المستثمرين.

وعلى الرغم من هذه المبررات فإن الضريبة على الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية في البورصة المصرية سوف تؤدي إلى إضافة أعباء جديدة على الأسهم المسجلة فيها، وسيكون المستثمر هو الخاسر في هذه الحالة، وهو ما قد يدفع المنشآت إلى التلاعف في قيم أصولها عند إعادة التقييم بهدف الاندماج أو التقسيم لتفادي دفع الضريبة.

كما قد تؤدي الضريبة على الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية في البورصة المصرية إلى هروب المستثمرين إلى بورصات أخرى مجاورة لا تفرض أيّة ضريبة على الأرباح المتحققة فيها.

وخلال القول في هذا الموضوع، أن فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية والتوزيعات النقدية بالبورصة له تطبيقات في الكثير من البورصات العالمية، وبأسعار أكبر من الأسعار المقررة بالقانون المصري، وهو يتفق مع مبادئ العدالة الضريبية، كما أن القانون يهدف إلى تحقيق الصالح العام، وتوفير إيرادات تساهم في سد عجز الموازنة العامة للدولة، ومع ذلك فالوقت ما زال غير مناسب لفرض هذا النوع من الضرائب <sup>١</sup> لأنه وإن كان يطبق في بعض البورصات العالمية لبعض الدول المتقدمة فهذا نتيجة لما تتمتع به هذه الدول من استقرار يجعل المستثمرون يسعون إليها، أما البورصات الناشئة فهي تسعى دائماً لجذب المستثمرين، بتقديم حواجز وضمانات متعددة، ونظراً للظروف الاقتصادية والسياسية والأمنية التي تمر بها مصر في الوقت الراهن، والخسائر التي منيت بها البورصة خلال الخمس سنوات الماضية، فإن فرض هذه الضريبة في مثل هذا التوقيت لم يكن عملاً موفقاً، على الأقل من حيث التوقيت الذي صدر فيه.

وبناءً على كثرة الاعتراضات والمناشدات والوقفات من جانب المتعاملين في البورصة، وكذلك نتيجة لبعض التراجع في حجم التداول منذ اللحظة الأولى للإعلان عن القانون، استجاب رئيس مجلس الوزراء، وأصدر قراراً بتأجيل العمل بقرار فرض الضريبة على الأرباح الرأسمالية والعوائد النقدية لمدة عامين <sup>(٢)</sup>، غير أن هذا القرار يحتاج تدخلًا تشريعياً من قبل رئيس الدولة.

<sup>١٠٣</sup> - جريدة الأهرام، السنة ١٣٩ العدد ٤٦٩١٥ الصادر يوم الثلاثاء، ١ من شعبان ١٤٣٦ هـ الموافق ١٩ مايو ٢٠١٥ م.

مجلة الحقوق للبيروت القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٧ المجلد الأول

## الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية وأثاره الاقتصادية، وقد تضمن مقدمة وفصلين، واستعملت المقدمة على التعريف بالبحث، وإشكاليته، وفرضياته، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وخطة الدراسة فيه.

وتناول الفصل الأول الذي جاء تحت عنوان التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية مفهوم التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية، بصورة، والفرق بينه وبين المضاربة في البورصة، والحكم الشرعي له.

أما الفصل الثاني فقد تناول الآثار الاقتصادية للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية على كل من: البورصة، وعلى المداولين فيها، وعلى الاقتصاد القومي، كما تعرض هذا الفصل لطرق مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

وقد توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج التي في ضوئها أوصى بعدد من التوصيات، نذكرها فيما يلي على التوالي:

### (أولا) النتائج:

1. أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة هو عبارة عن ممارسات وتصرفات غير مشروعة، يقوم بها بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية لتعطيل آلية الطلب والعرض في تحديد أسعار الأوراق المالية

المتداولة واستبدالها بأسعار مصطنعة وانطباعات زائفة لدى المتعاملين على ورقة مالية معينة لإحداث فرق مقصود بين سعر الورقة الجاري وقيمتها الحقيقة.

٢. أن الهدف الأساسي من التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة هو تحقيق أرباح غير عادلة بطريق غير مشروعة على حساب بقية المتداولين، ويتحقق هذا الهدف من خلال رفع السعر، أو تثبيته، أو خفضه.

٣. أن هناك بعض الممارسات التي تتم داخل البورصة، وتؤثر على آلية الطلب والعرض في تحديد أسعار الأوراق المالية، ومع ذلك لا تعتبر من قبيل التلاعب المُحَرَّم، مثل قيام متعهد توزيع الإصدارات الجديدة للأوراق المالية بشراء ما يعرض منها للبيع في البورصة خلال فترة توزيع الورقة المالية، وذلك لحماية سعرها من الهبوط، ومثال آخر وهو ما يحدث في حالة الإعداد لعملية بيع كبيرة ومهمة، حيث يقوم المسؤولون في الشركة بمحاولة تثبيت سعر الورقة المالية خلال الأيام والأسابيع السابقة على عملية البيع الكبيرة، حتى يستطيع صغار المستثمرين أن يستفيدوا من المزايا نفسها التي يستفيد منها المستثمرون الكبار.

٤. أن المتلاعبين بأسعار الأوراق المالية في البورصة يلجأون - في سبيل تحقيق أهدافهم - إلى كل الوسائل والطرق الممكنة لتحقيقها، ولا يمكن لهذه الوسائل أن تقع تحت حصر؛ وذلك بسبب ما تتميز به من تغير وتطور مستمر.

٥. أن أغلب التشريعات لا تذكر صوراً محددة للتلاعب، وإنما اكتفت بذكر الضوابط التي تجعل من المعاملة نوعاً من أنواع التلاعب، وذلك بسبب ما تتميز به وسائل وطرق التلاعب من التجدد والابتكار.

٦. أن المشرع المصري + في قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م + لم يحدد وسائل محددة يتم بواسطتها ارتكاب جريمة التلاعب بأسعار الأوراق

مجلة حقوق للتراث القانوني والاقتصادي بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية العدد الاول ٢٠١٧ المجلد الاول ..

- المالية، وإنما ترك الباب مفتوحا لأية وسيلة من الوسائل التي تؤثر على الأسعار بطريقة مفعولة وغير طبيعية، ثم جاءت اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتحظر التلاعب بالأسعار مطلاً، ثم تحدد على وجه الخصوص بعض الممارسات التي تعتبر من قبيل التلاعب بالأسعار.
٧. أن التعامل الصوري هو توافق الطلبات، وإنقاذيات التلاعب، وشراء الأوراق المالية بقصد الاحتكار، والتلاعب باستغلال المعلومات الداخلية، والضخ، والتغريغ، وخيانة الأمانة واستغلال ثقة العملاء تعتبر من أشهر صور التلاعب بأسعار الأوراق المالية المتداولة في البورصة.
٨. أن مصطلح التلاعب بأسعار الأوراق المالية يعتبر مرادفا لمصطلح المضاربة غير المشروعة؛ لأنهما يتقان في الوسيلة والهدف، فكلاهما يتم من خلال ممارسات غير مشروعة تعتمد على الغش، والتلبيس، والاحتيال استنادا إلى الدراسة، والعلم، والخبرة، والتباين بالظروف والأسعار المستقبلية للورقة المالية، وكلاهما يهدف إلى تحقيق أرباح غير عادية في فترة قصيرة على حساب بقية المتداولين في السوق.
٩. أن صانع السوق الذي يبغي تحقيق الربح لا يعيين من المتلاعبين بالأسعار؛ لأنه متداول غير مطلوع على قيمة الورقة المالية، ويتحدى أسعار عروضه وطلباته بشكل رئيس بناء على وضع الطلب والعرض في السوق؛ ولا يتدخل في السير الطبيعي للعروض والطلبات في السوق، وذلك عكسياً! المتلاعب الذي يعتمد في نشاطه على تعطيل آلية السوق؛ فيؤثر على التكوين الطبيعي للأسعار بطرق مفعولة، لذلك من المتصور أن يكون صانع السوق هو نفسه أحد ضحايا المتلاعب.

١٠. أن المضاربة المشروعة (الحميدة) في بورصة الأوراق المالية تؤدي مجموعة من الوظائف الاقتصادية التي تساعد على تنشيط البورصة، وبدونها تظل البورصة راكرة، ومن هذه الوظائف: تعادل العرض والطلب داخل البورصة، وتخفيف حدة تقلبات الأسعار، وتنشيط حركة التداول وتغطية الافتتاحيات العامة.
١١. أن المضاربة المشروعة في البورصة وإن كانت تساعد على تنشيط البورصة لما تؤديه من وظائف اقتصادية؛ إلا أنه يجب على المستثمرين لا يتحولوا عن الاستثمار المباشر - وإهمال مشروعاتهم الاقتصادية - إلى الاستثمار المالي عن طريق المضاربة في الأوراق المالية، لما في ذلك من آثار اقتصادية سلبية على البورصة، والمعاملين فيها، والاقتصادات الوطنية.
١٢. أن الحكم الشرعي للتلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية هو التحريم، إذ تدخل أغلب صور التلاعب ضمن أنواع التغیر القولي والفعلي، كالغش، والنجهش، والت disillusion، وكتمان العيوب، والدعائية الكاذبة، وتؤدي كل هذه التصرفات إلى أكل أموال الناس بالباطل، وضياع ثروات العديد من الأفراد، والأسر، والمشروعات، فتُنْعَى مجموعة محددة من المتلاعبين على حساب الأغلبية العظمى من المستثمرين، كذلك فإن التلاعب بالأسعار مخالف للقيم الأخلاقية الحاكمة للاستثمار في الشريعة الإسلامية.
١٣. أن التلاعب بالأسعار يؤثر سلبياً على كفاءة التسعير في بورصة الأوراق المالية، وهي تتحقق عندما لا يوجد فاصل زمني كبير بين الكشف عن المعلومة ووصولها إلى المستثمرين، وكذلك عندما لا تكون تكاليف الحصول على هذه المعلومة باهظة، فالتللاعب المعلوماتي والتلاعب القائم على أساس

- نشر معلومات كاذبة أو شائعات مضللة وغيرها من صور التلاعب تحجب المعلومات الصحيحة الحالية عن غالبية المستثمرين» فيؤدي ذلك كله إلى إيجاد فارق سعرى مصطنع، وتعزز الأداء الطبيعي لقانون الطلب والعرض.
١٤. أن كفاءة التشغيل ببورصة الأوراق المالية، أي قدرتها على خلق التوازن بين الطلب والعرض، وهو ما يعكس السعر الحقيقي للأوراق المالية، تتأثر بعمليات التلاعب بالأسعار، لأن هذه العمليات تهدف إلى التأثير على توازن الطلب والعرض بالسوق، فلا تعكس الأسعار السائدة القيمة الحقيقية للأوراق المالية.
١٥. أن التلاعب بالأسعار يؤثر سلبياً على عدالة السوق، فإن كانت عدالة السوق تقتضي أن يتاح لجميع المتعاملين في السوق فرصاً متساوية لل الاستثمار وتحقيق الأرباح، فإن عمليات التلاعب تجعل المتلاعب في وضع أفضل من بقية المستثمرين، لاعتماده على الغش والاحتيال لإيقاع الغير في الخطأ.
١٦. أن التلاعب بالأسعار يؤثر سلبياً على درجة الأمان بالبورصة + لأنه يلحق الضرر بغالبية المتعاملين فيها، ويفقد الثقة فيها، وفي الاستثمار في الأوراق المالية بصفة عامة، فالصور المختلفة للتلاعب تؤدي إلى إلحاق الضرر بالغالبية العظمى من المستثمرين، ومن ثم لا يشعر المستثمر بالأمان في سوق تنتشر فيه عمليات التلاعب، وما يصاحبها من غش، وتدليس، وممارسات غير أخلاقية.

١٧. أن التلاعب بالأسعار يحول دون أداء البورصة لوظائفها التي من أجلها وجدت، وهو ما يؤثر على دورها في المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وبهذا يهدى بانهيار البورصة، ونشوب الأزمات المالية والاقتصادية.
١٨. أن التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية يلحق الضرر بغالبية المستثمرين في البورصة (صغار المستثمرين) + لأنهم يتعرضون لخسائر مالية كبيرة، يجعلهم يحجمون عن الدخول مرة أخرى إلى البورصة بسبب ضياع مدخراتهم، ويسبب حالة انعدام الثقة التي ستكون لدى هؤلاء حول البورصة والاستثمار في الأوراق المالية بصفة عامة.
١٩. أن التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية يؤثر سلباً على الاقتصاد القومي، مثل عدم توفير التمويل اللازم، والتسبب في الأزمات المالية والاقتصادية، وعدم العدالة في توزيع الدخول والثروات.
٢٠. أن مكافحة التلاعب بأسعار الأوراق المالية والحد من انتشاره تتطلب إطاراً قانونياً محكماً؛ ليحدد الضوابط التي تجعل من معاملة ما في البورصة فعلاً مجرماً، ولبنيء هيئات رقابية تشرف على تطبيق القانون ، وتضبط المخالفين، وتوقع الجزاءات المالية والإدارية، وتحرك الدعاوى الجنائية ضدهم.
٢١. أن مكافحة التلاعب بالأسعار والحد منه تتطلب تعزيزاً لدور الجهات الرقابية، فكلما نجح الجهاز الرقابي في منع عمليات التلاعب بالأسعار

وتحقيق أكبر قدر من الشفافية والوضوح كان ذلك دافعا لازدهار البورصة وتحقيق الأهداف المرجوة من وجودها.

٢٢. أن أغلب عمليات التلاعب بالأسعار التي تقع في سوق المال المصري تقع من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والعملاء المتداولين في السوق، ففي عام ٢٠١٣م بلغ عدد الدعاوى التي قامت الهيئة بتحريكها ٥١ دعوى، في حين بلغت في عام ٢٠١٤م ٣٤ دعوى، وأن هذه الأعداد تعتبر صغيرة، ولا تناسب مع عدد الشكاوى التي وردت إلى الهيئة ضد الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، فقد بلغت ٤١١ شكوى خلال عام ٢٠١٣م، و٤٠٩ شكاوى خلال عام ٢٠١٤م.

٢٣. أن التطبيق السليم لمبادئ حوكمة الشركات يمكن أن يساهم في الحد من عمليات التلاعب، لأن جوهر الحوكمة يقوم على تأكيد مسؤوليات الإدارة، وتعزيز مساعلتها، وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، من خلال التطبيق الكامل لمبدأ الشفافية والإفصاح داخل الشركة، ومن شأن ذلك كله أن يحد من عمليات التلاعب بالأسعار.

٢٤. أن تعزيز الوعي الاستثماري لدى صغار المستثمرين بالبورصة من خلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، يمكن أن يساهم بدور فعال في الحد من عمليات التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية.

٢٥. أن فرض ضريبة رأسمالية على الأرباح الرأسمالية التي تتحققها الاستثمارات قصيرة الأجل ببورصة الأوراق المالية يمكن أن يساهم بدور مهم في الحد من عمليات التلاعب في البورصة، غير أن هذا الإجراء وإن كان يلائم

البورصات القوية في الدول المتقدمة إلا أنه لا يتناسب مع البورصات الناشئة في الدول النامية، التي تتميز بالضيق وبالكفاءة المنخفضة، إذ قد تؤدي مثل هذه الضريبة إلى هجرة رؤوس الأموال الوطنية أو انتراف البعض عن الاستثمار في الأوراق المالية إلى أي مجال استثماري آخر.

## (ثانياً) التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث - في مجال مكافحة التلاعب بالأسعار في بورصة الأوراق المالية - بالآتي:

١. تطوير الأطر القانونية التي تنظم بورصة الأوراق المالية، والعمل على تحديتها بصفة مستمرة لنفادي ما قد يعتريها من نقص، أو ما يشوبها من عوار، لتواءك التطور المستمر في وسائل وطرق التلاعب بالأسعار التي تتطور بصفة مستمرة، وكذلك تغليظ العقوبات المقررة على جرائم التلاعب بأسعار الأوراق المالية.
٢. تفعيل دور الجهات الرقابية على بورصة الأوراق المالية للحد من عمليات التلاعب بالأسعار، من خلال تحديث الأنظمة، واللوائح، والتعليمات، وخاصة الأنظمة الإلكترونية، ومواكبة الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة على الأسواق المالية.
٣. تطوير آليات التداول ببورصة الأوراق المالية، ومنح إدارة البورصة مزيداً من الصلاحيات، لأن ذلك يضمن الثقة في البورصة.
٤. زيادة الاهتمام بالمحاكم الاقتصادية المختصة بالنظر في قضايا التلاعب بأسعار الأوراق المالية، وأمدادها بكافة الإمكانيات والوسائل الحديثة، والإهتمام بقضائتها، فلا يعين في هذه المحاكم إلا من لديه معرفة وخبرة كبيرة في هذا المجال، مثل الحصول على دورات تدريبية معينة، أو الابتعاث، ولو لمدة سنة إلى إحدى الدول ذات القضاء المتميز في مجال الفصل في المنازعات المالية والاقتصادية.
٥. إعداد وتنفيذ حملة توعية لجميع المتعاملين في السوق، وخاصة المستثمرين، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة وموقع التواصل الاجتماعي على شبكة الإنترنت، ثبّين إجراءات الرقابة على السوق، والتعرّف بأهم صور

التلاعب، وكيفية اكتشاف التلاعب، وأاليات التبليغ عنها للجهات الرقابية، حتى يتسرى للمتعاملين في السوق توفي الحذر من أن يكونوا ضحايا لحيل واستغلال المتلاعبين.

٦. أن يساهم رجال الدين في مجال التوعية بخطورة وأضرار التلاعب بأسعار الأوراق المالية في البورصة، وأن يبينوا للناس الحكم الشرعي لمثل هذه الممارسات، خاصة وأن الكثير من المتلاعبين قد لا يعرفون الحكم الشرعي لهذه الممارسات، وكذلك العقوبة المقررة.

٧. الإهتمام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات بصورة سليمة؛ لما لها من عظيم الأثر على عنصري الشفافية والإفصاح بالنسبة للشركات المقيدة ببورصة الأوراق المالية؛ لتغلق الطريق أمام المتلاعبين من الاستفادة من المعلومات غير المعلنة أو نشر شائعات وأكاذيب مضلة.

٨. تفعيل آليات تعويض المتضررين من عمليات التلاعب. ببورصات الأوراق المالية، على أن تنظم هذه العملية بقانون، ويمكن في هذا المجال الإهتماء بالتجربة الأمريكية، حيث أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٠م قانوناً خاصاً لحماية المستثمر، ونص فيه على إنشاء مؤسسة حماية المستثمر والتي تهدف إلى تأمين حسابات المتعاملين في الأوراق المالية لدى مكاتب السمسرة، وتلتزم مكاتب السمسرة بعضوية المؤسسة، وتدفع أقساطاً سنوية من أرباحها، وتقوم المؤسسة باستخدام حصيلة العضوية في تعويض العملاء عن خسائرهم بسبب إفلاس مكاتب السمسرة، وقد أدى هذا القانون إلى تشجيع الأفراد على التعامل مع مكاتب السمسرة دون خوف من نوعية المكاتب أو حجمها المالي، وهو ما يشجع على المزيد من التعامل في الأوراق المالية وانتعاش البورصة.

٩. تشجيع مراكز البحث والباحثين على بحث أنواع وأساليب التلاعب، والآثار الاقتصادية المرتبطة عليها، وطرق معالجتها، بشرط أن تجمع هذه الدراسات

التأصيل النظري لهذه المشكلة، وكذلك الواقع العملي، فصعوبة الحصول على معلومات واقعية وإحصائيات حقيقة يجعل ما كتب في موضوع التلاعب بمثابة جرس إنذار لتوجيه الجهود والخبرات نحو هذا الموضوع لدراسة أبعاد المشكلة، وبصفة خاصة في شقها العملي، واكتشاف الحلول التي تحد من انتشارها، وكذلك الآليات التي تجبر ضرر ضحاياها.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

(ا) القرآن الكريم:

(ب) الكتب الشرعية:

١. الفائق في غريب الحديث، لابن الأثير.
٢. تبيين الحقائق، للزيلعي، طبعة دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
٣. تفسير القرطبي ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي ، طبعة دار الكتب المصرية- القاهرة.
٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل<sup>٤</sup>، طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.
٥. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لاحفظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب<sup>٥</sup>، وتقديم محمد فؤاد عبد الباقي<sup>٦</sup>، ومراجعة محب الدين الخطيب<sup>٧</sup>.
٦. الحاوي الكبير، للماوردي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
٨. سنن الترمذى، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. السنن الصغرى، للبيهقي، طبعة دار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠. السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة دار الفكر - دمشق / سوريا، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١١. شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام يحيى بن زكريا بن شرف النووي، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. صحيح ابن حبان.
١٣. صحيح البخاري، كتاب البيوع.
١٤. صحيح مسلم، كتاب البيوع.
١٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي طبعة المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
١٦. كشف الظنون، لحاجي خليفة، طبعة دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣-١٤٠٣م.

(ج) كتب اللغة العربية والمعاجم:

١. لسان العرب، لابن منظور ، ج ١.
٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس ، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٧م.
٣. القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، ج ١.

- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي.

(د) الكتب الاقتصادية والقانونية:

١. احمد زكي بدوى، د. صديقة يوسف محمود: معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤-١٩٩٤م.
٢. احمد محمد لطفي احمد: معاملات البورصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣. جمال عبدالعزيز العثمان: الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة- دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٤. حمدي عبدالعظيم: اقتصاديات البورصة في ضوء الأزمات والجرائم، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٢م.
٥. د. محمود محمد فهمي: سوق المال وبورصة الأوراق المالية، ندوة عقدت بمركز البحوث والدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥م.
٦. سامر مظفر قنطوجي: فقه الأسواق، دار الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٧. سيد طه بدوي محمد: عمليات بورصة الأوراق المالية الفورية والأجلة من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
٨. صبري عبدالعزيز إبراهيم، المدخل إلى علم الاقتصاد برؤية إسلامية، بدون ناشر وبدون سنة نشر.
٩. طارق عبدالعال حماد: بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م.
١٠. عبدالحكيم مصطفى الشرقاوى: إصلاح النظام النقدي الدولى (ضربيه توبيخ)، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
١١. عبدالغفار حنفي: البورصات (أسهم- سندات- وثائق الاستثمار- خيارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

١٢. عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ م.
١٣. مجدي شهاب: اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٠ م.
١٤. محمد أحمد بن فهد: اقتصاديات النقود والبنوك، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣ م.
١٥. محمد أحمد سلام: حوكمة الشركات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية المستدامة - مع التطبيق على الاقتصادات الناشئة، مصر ودول الخليج العربي - دراسة قانونية اقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣ م.
١٦. محمد أحمد عبدالخالق سلام: الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية - دراسة مقارنة، بدون ناشر، وبدون سنة نشر.
١٧. محمد إسماعيل هاشم: الرقابة على التداول في بورصة الأوراق المالية - دراسة قانونية مقارنة بين النظمتين المصري والأمريكي، بدون ناشر، ٢٠١١ م - ١٤٣٢.
١٨. محمد الصيرفي: البورصات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦ م.
١٩. محمد حلمي عبدالتواب: البورصة المصرية والبورصات العالمية (آلية عملها - الرقابة عليها - الربط بين البورصات)، مؤسسة الطوبجي، القاهرة.
٢٠. محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٢ م.

٢١. محمد سوileم: حوكمة الشركات في الأنظمة العربية والمقارنة (بين التنظيم والمسؤولية التأديبية والمدنية والجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٢٢. محمد فاروق عبدالرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧ م.
٢٣. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ م.
٢٤. منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق المال، بدون ناشر، ٢٠١٢ م.
٢٥. نصر على أحمد طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر (دراسة تأصيلية لبورصات المال وشركات الإدارة في مصر مقارنة بالدول الغربية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ م.
٢٦. نصيف محمد حسين: النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨ م.

#### (٥) المقالات:

١. أحمد بن محمد الخليل: جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

- <http://www.alkutubcafe.com/book/kgaYlj.htm>

٢. أحمد محى الدين، أسواق الأوراق المالية وأثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ١٤١٥هـ.
٣. حسن محمد الرفاعي: سوق الأوراق المالية من المخاطر إلى الأزمات، قراءة في أبعادها المالية وأحكامها في الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى مجلة حقوق البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية العدد الأول ٢٠١٢ المجلد الأول ٨٩٤

الدولي الثاني: "متطلبات التنمية في أعقاب إفرازات الأزمة المالية العالمية"، جامعة بشار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ١٤٣١ - ٢٠١٠ م.

٤. حسين حسين شحاته: الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية، سلسلة دراسات ويحوث في الفكر الاقتصادي الإسلامي، متاح على الرابط التالي:

- <http://www.darelmashora.com/>

٥. رفيق يونس المصري: المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الاقتصاد الإسلامي، مجلد رقم ٢٠، العدد رقم ١، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م.

٦. سعيد بوهراوة: التلاعب في الأسواق المالية- عرض تحليلي نقدي، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٣ - ٢٧ شوال ١٤٣١ هـ الموافق ٢ - ٦ أكتوبر ٢٠١٠ م.

٧. شوقي أحمد دنيا: التلاعب في الأسواق المالية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩ - ٢٣ محرم ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٥ - ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠ م.

٨. صالح أحمد البريري: المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٦ - ١٨ صفر ١٤٢٨ هـ الموافق ٦ - ٨ مارس ٢٠٠٦ م.

٩. صبري عبدالعزيز إبراهيم: التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية المنعقد بكلية الحقوق بجامعة المنصورة في الفترة من ١-٢ أبريل ٢٠٠٩م.
١٠. عبدالله بن محمد العمراني: التلاعب في الأسواق المالية- دراسة فقهية، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ١٩-٢٣ محرم ١٤٣٤هـ -٢٥-٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م.
١١. محمد بن إبراهيم السحيبياني: التلاعب في الأسواق المالية صوره وأثاره، بحث مقدم إلى الدورة العشرين لمجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة، ٢٣-٢٧ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢-٦ أكتوبر ٢٠١٠م.
١٢. محمد عبدالحليم عمر: أزمة البورصات العالمية، مركز الشيخ صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، سلسلة المنتدى الاقتصادي، المنتدى الثالث، ١٩٩٧م.
١٣. محمد علي القرى: نحو سوق مالية إسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث بجدة، ديسمبر ١٩٩٣م.
١٤. محمود محمد فهمي: سوق المال وبورصة الأوراق المالية، ندوة عقدت بمركز البحث والدراسات القانونية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٩٥م.
١٥. مفتاح صالح ومعارف فريدة: متطلبات كفاءة سوق الأوراق المالية (دراسة الواقع أسواق الأوراق المالية العربية وسبل رفع كفائتها)، مجلة الباحث، العدد ٧، ٢٠١٠-٢٠٠٩م.

(و) الرسائل العلمية:

١. أشرف أحمد عبدالمنعم: رقابة الدولة على سوق الأوراق المالية في مصر (دراسة قانونية مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية)، أطروحة قدمت إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، ٢٠٠٨م.
٢. نرمين نبيل أبو العطا: حوكمة الشركات والتمويل مع التطبيق على سوق المال بمصر، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد من كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

(ز) القوانين والتقارير باللغة العربية:

١. القانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) في ٣٠ يونيو ٢٠١٤م.
٢. القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢م بشأن سوق رأس المال.
٣. قرار وزير المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٥م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥م، والمنشور بالواقع المצרי - العدد ٧٩ تابع (ب) في ٦ أبريل ٢٠١٥م.
٤. اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣، والمنشورة بالواقع المصري العدد ٨١ تابع في تاريخ ١٩٩٣/٠٤/٠٨م.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

(ج) الكتب والمقالات باللغة الإنجليزية:

1. Al- Mawrid Al- Hadeeth Dictionary.
2. Arkadev Chatterjea, Joseph A. Cherian, and Robert A. Jarrow: Market Manipulation and Corporate Finance, a New Perspective, Financial Management, 1993.
3. Baxt, R., H.A.J. Ford, and A. Black, 1996, Securities Industry Law (5th edition, Butterworths, Sydney).
4. Cristan Dutescu: Manipulation of Capital Market, Bucharest, 2008.
5. Greg Farrell: America Robbed Blind, Wizard Academy Press, 2005.
6. Larry Harris: Trading and Exchange: Market Microstructure for Practitioners, Oxford University Press, New York, 2003.
7. Louise Yamada: Market Magic: Riding the Greatest Bull Market of the Century, John Wiley& Sons. Inc., New York, 1998.
8. Mitchell Ponser: Emerging Market Stocks, New York Institute of Finance, 1998.

9. Order 2000- 1223 from 14 December 2000 (Official Journal from 16 December 2000).
10. Penguin Office Dictionary, Penguin Reference Library, 2006.
11. Richard J. Teweles: The Stock Market, Jhon Wile & Sons, Inc., New York, 1999.
12. Sir Adrian Cudbury: Corporate Governance, a Framework for Implementation, the International Bank for Reconstruction and Development/THE WORLD BANK, 2000.
13. U.S. Securities and Exchange Commission: How the SEC Protects Investors and Maintains Market Integrity, Wshington D.S, December 1999.

(ب) القوانين والتقارير باللغة الإنجليزية:

1. The American Securities Act of 1933.
2. The American Stock Exchange Act of 1934.
3. The American Investment Company Act of 1940.
4. The American Security Investor Protection Act of 1970.
5. The American Sarbanes Oxley Act of 2002.

### ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية:

#### (٤) الكتب والمقالات باللغة الفرنسية:

1. Bertrand Hommey: *Les Bourses des valeurs et l'économie dirigée*, Thèse de Doctorat, Imp., Maurice Lavergne, Paris, 1942.
2. Didier P., *Droit commercial*, Tome 3, PUF, 1993.juin 1984, Revue SOC., 1985, Comm. J. Daigre.
3. Edmond- Eugène Thaller: *Traité élémentaire de droit commercial*, 4eme édition, Librairie Nouvelle de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1910.
4. Germain M., et Frison- Roche M- A, C.O.B., *Revue de Droit Bancaire*, n°40, novembre- décembre, 1993.
5. Le petit Larousse illustre, Ed. Larousse, 2007.
6. Nelly D.: *La bourse et ses back- office*, 3e édition, Paris, Ed. Economica, 2001.
7. Paul- Jacques Lehmann: *Bourse et marchés financiers*, Paris, Dunod, 2002.
8. Petit Larousse, Librairie Larousse, 1967.
9. Schoen T., *Le contexte réglementaire français et la directive sur les services d'investissement*, *Les Petites Affiches*, n°5, 10 janvier, 1996.

(ب) القوانين والتقارير باللغة الفرنسية:

1. COB Regulation n°90– 04.
2. Loi n° 96– 597 du 2 juillet 1996 de modernisation des activités financières, Version consolidée au 03 mai 2015.
3. Ordonnance n° 2000-1223 du 14 décembre 2000 relative à la partie Législative du code monétaire et financier.

رابعاً: مواقع الإنترنط:

- <http://www.sec.gov/answers/tmanipul.htm>
- [https://www.esma.europa.eu/system/files/Dir\\_03\\_6.pdf](https://www.esma.europa.eu/system/files/Dir_03_6.pdf).
- <http://www.cma.org.sa/Ar/AboutCMA/CMALaw/Pages/Ch8 Article49.aspx>
- <http://www.cma.org.sa/cma/RegulationsFB/Ar- 10/>
- <http://www.alkutubcafe.com/book/kgaylj.html>
- <http://www.sec.gov/litigation/litreleases/2010/lr21621.htm>
- <http://www.sec.gov/answers/insider.htm>
- [http://en.wikipedia.org/wiki/Securities\\_Act\\_of\\_1933](http://en.wikipedia.org/wiki/Securities_Act_of_1933)
- [https://www.sec.gov/news/studies/2009/sox-404\\_study.pdf](https://www.sec.gov/news/studies/2009/sox-404_study.pdf)
- <http://www.hawkama.ps/SitePages/Hawkama.aspx>
- <http://www.oecdbookshop.org/get-it.php?REF=5L9ZP74L21R3&TYPE=browse>

- [http://www.dutescu.com/uploads/files/The\\_manipulation\\_of\\_capital\\_market- Cristian\\_Dutescu.pdf](http://www.dutescu.com/uploads/files/The_manipulation_of_capital_market- Cristian_Dutescu.pdf)
- <http://www.soficom.fr>
- [http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=5F6D2242DC3468A7E7AD93D48073E547.tpdjo10v\\_3?cidTexte=JORFTEXT000000574489&categorieLien=id](http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=5F6D2242DC3468A7E7AD93D48073E547.tpdjo10v_3?cidTexte=JORFTEXT000000574489&categorieLien=id)
- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/cma\\_pages/report\\_cma.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_pages/report_cma.htm)
- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/cma\\_reports/sandok%20hemaiet%20mostathmer.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/cma_reports/sandok%20hemaiet%20mostathmer.htm)
- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/efsa\\_report/report\\_efsa50.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_report/report_efsa50.htm)
- [http://www.efsa.gov.eg/content/efsa\\_ar/efsa\\_report/report\\_efsa36.htm](http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_report/report_efsa36.htm)